هذا
متن العاصمية المسمى
بتحفة الحكام

في نكت العقود والاحكام على مذهب
الامام مالك بن انس تاليف الامام
الرئيس قاضي الجماعة ابي
بكر بن عاصم رحمه
الله ورضي عنه
آمين



الطبعة الثالثة

سنة ١٣٤٦
١٩٢٨

طبع بالمطبعة الثعالبية بالجزائر لصاحبها
رودوسي قدور بن مراد التركي
ويوجد بمكتبتها الادبية بنهج مصطفى اسماعيل عدد ٤

هذا
متن العاصمية المسمى
بتحفة الحكام

في نكت العقود والأحكام على مذهب
الامام مالك بن انس تاليف الامام
الرئيس قاضي الجماعة ابي
بكر بن عاصم رحمه
الله ورضي عنه
آمين



الطبعة الثالثة
سنة ١٣٤٦
١٩٢٨
طبع بالمطبعة الثعالبية بالجزائر لصاحبها
رودوسي قدور بن مراد التركي
ويوجد بمكتبتها الادبية بنهج مصطفى اسماعيل عدد



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي يقضي ولا • يقضى عليه جل شأنا وعلا 1
ثم الصلاة بدوام الأبد • على الرسول المصطفى محمد 2
وآله والفئة المتبعة • في كل ما قد سنه وشرعه 3
وبعد فالقصد بهذا الرجز • تقريب الاحكام ببعض موجز 4
آثرت فيه الميل للتبيين • وصنته جهدي من التضمين 5
وجئت في بعض من المسائل • بالخلف رعيا لاشتهار القائل 6
فضمنه المفيد والمقرب • والمقصد المحمود والمنتخب 7

نَظَمْتُهُ تَذْكِرَةً وَحِينَ تَمّْ * بِمَا بِهِ الْبَلْوَى تَعُمُّ قَدْ أَلَمّْ

سَمَّيْتُهُ بِتُحْفَةِ الْحُكَّامِ * فِي نُكَتِ الْعُقُودِ وَالْأَحْكَامِ

وَذَاكَ لَمَّا أَنْ بُلِيتُ بِالْقَضَا * بَعْدَ شَبَابٍ مَرَّ عَنِّي وَانْقَضَى 10

وَإِنَّنِي أَسْأَلُ مِنْ رَبٍّ قَضَى * بِهِ عَلَيَّ الرِّفْقَ مِنْهُ فِي الْقَضَا 11

وَالْحَمْلَ وَالتَّوْفِيقَ أَنْ أَكُونَ * مِنْ أُمَّةٍ بِالْحَقِّ يَعْدِلُونَ 12

حَتَّى أَرَى مِنْ مُفْرَدِي الثَّلَاثَةْ * وَجَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ لِي وِرَاثَةْ 13

بَابُ الْقَضَاءِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

مُنَفِّذٌ بِالشَّرْعِ لِلْأَحْكَامِ * لَهُ نِيَابَةٌ عَنِ الْإِمَامِ

وَاسْتُحْسِنَتْ فِي حَقِّهِ الْجَزَالَةْ * وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْعَدَالَةْ 15

وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا حُرًّا سَلِمْ * مِنْ فَقْدِ رُؤْيَةٍ وَسَمْعٍ وَكَلِمْ

وَيُسْتَحَبُّ الْعِلْمُ فِيهِ وَالْوَرَعْ * مَعَ كَوْنِهِ الْأَصْلَ لِلْفِقْهِ جَمَعْ

وَحَيْثُ لَاقَ لِلْقَضَاءِ يَقْعُدُ * وَفِي الْبِلَادِ يُسْتَحَبُّ الْمَسْجِدُ 18

فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الْقَضَاءِ

تَمْيِيزُ حَالِ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى * عَلَيْهِ جُمْلَةُ الْقَضَاءِ جَمَعَا 19

فَالْمُدَّعِي مَنْ قَوْلُهُ مُجَرَّدُ * مِنْ أَصْلٍ اَوْ عُرْفٍ بِصِدْقٍ يَشْهَدُ 20

وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ قَدْ عَضَدَا * مَقَالَهُ عُرْفٌ اَوَ اَصْلٌ شَهِدَا 21

وَقِيلَ مَنْ يَقُولُ قَدْ كَانَ ادَّعَى * وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ عَلَيْهِ يُدَّعَى 22

وَالْمُدَّعَى فِيهِ لَهُ شَرْطَانِ ٭ تَحَقُّقُ الدَّعْوَى مَعَ الْبَيَانِ
وَالْمُدَّعِي مُطَالَبٌ بِالْبَيِّنَةْ ٭ وَحَالَةُ الْعُمُومِ فِيهِ بَيِّنَةْ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ ٭ فِي عَجْزِ مُدَّعٍ عَنِ التَّبْيِينِ
وَالْحُكْمُ فِي الْمَشْهُورِ حَيْثُ الْمُدَّعَى ٭ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَالْمَالِ مَعَا
وَحَيْثُ يُلْفِيهِ بِمَا فِي الذِّمَّةْ ٭ يَطْلُبُهُ وَحَيْثُ أَصْلٌ ثَمَّةْ
وَقَدِّمِ السَّابِقَ لِلْخِصَامِ ٭ وَالْمُدَّعِي لِلْبَدْءِ بِالْكَلَامِ
وَحَيْثُ خَصْمٌ حَالَ خَصْمٍ يَدَّعِي ٭ فَاصْرِفْ وَمَنْ يَسْبِقْ فَذَاكَ الْمُدَّعِي
وَعِنْدَ جَهْلِ سَابِقٍ أَوْ مُدَّعِي ٭ مَنْ لَجَّ إِذْ ذَاكَ بِقُرْعَةٍ دُعِي

فَصْلٌ فِي رَفْعِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِ

وَمَعْ مَخِيلَةٍ بِصِدْقِ الطَّالِبِ ٭ يُرْفَعُ بِالْإِرْسَالِ غَيْرُ الْغَائِبِ
وَمَنْ عَلَى يَسِيرِ الْأَمْيَالِ يَحُلّْ ٭ فَالْكَتْبُ كَافٍ فِيهِ مَعْ أَمْنِ السُّبُلْ
وَمَعْ بُعْدٍ أَوْ مَخَافَةٍ كُتِبْ ٭ لِأَمْثَلِ الْقَوْمِ أَنِ افْعَلْ مَا يَجِبْ
إِمَّا بِإِصْلَاحٍ أَوِ الْإِغْرَامِ ٭ أَوْ أَزْعِجِ الْمَطْلُوبَ لِلْخِصَامِ
وَمَنْ عَصَى الْأَمْرَ وَلَمْ يَحْضُرْ طُبِعْ ٭ عَلَيْهِ مَا يُهِمُّهُ كَيْ يَرْتَدِعْ
وَأُجْرَةُ الْعَوْنِ عَلَى طَالِبِ حَقّْ ٭ وَمَنْ سِوَاهُ إِنْ أَلَدَّ تُسْتَحَقّْ

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْقَضَاءِ

وَلَيْسَ بِالْجَائِزِ لِلْقَاضِي إِذَا ٭ لَمْ يَبْدُ وَجْهُ الْحُكْمِ أَنْ يُنَفِّذَا

وَالصُّلْحُ يَسْتَدْعِي عَلَيْهِ إِنْ أَشْكَلَا ۞ حُكْمٌ وَإِنْ تَعَيَّنَ الْحَقُّ فَلَا
مَا لَمْ تَخَفْ بِنَافِذِ الْأَحْكَامِ ۞ فِتْنَةً أَوْ شَحْنَا أُولِي الْأَرْحَامِ
40 وَخَصْمٌ إِنْ يَعْجِزْ عَنِ الْقَاءِ الْحُجَجْ ۞ لِمُوجِبٍ لَقَّنَهَا وَلَا حَرَجْ
وَمُنِعَ الْإِفْتَاءُ لِلْحُكَّامِ ۞ فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْخِصَامِ
42 وَفِي الشُّهُودِ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِمَا ۞ يَعْلَمُ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَا
43 وَفِي سِوَاهُمْ مَالِكٌ قَدْ شَدَّدَا ۞ فِي مَنْعِ حُكْمِهِ بِغَيْرِ الشُّهَدَا
44 وَقَوْلُ سُحْنُونٍ بِهِ الْيَوْمَ الْعَمَلْ ۞ فِيمَا عَلَيْهِ مَجْلِسُ الْحُكْمِ اشْتَمَلْ
45 وَعَدْلٌ انْ أَدَّى عَلَى مَا عِنْدَهُ ۞ خِلَافُهُ مُنِعَ أَنْ يَرُدَّهُ
46 وَيَقْصِدُ إِنْفَاذَ مَا فِي عِلْمِهِ ۞ لِمَنْ سِوَاهُ شَاهِدًا بِحُكْمِهِ
47 وَعِلْمُهُ بِغَيْرِ صِدْقِ الْعَدْلِ لَا ۞ يُبِيحُ أَنْ يَقْبَلَ مَا تَحَمَّلَا
48 وَمَنْ جَفَا الْقَاضِيَ فَالتَّأْدِيبُ ۞ أَوْلَى وَذَا لِلشَّاهِدِ مَطْلُوبُ
49 وَفَلْتَةٌ مِنْ ذِي مُرُوءَةٍ عَثَرْ ۞ فِي جَانِبِ الشَّاهِدِ مِمَّا يُغْتَفَرْ
50 وَمَنْ أَلَدَّ فِي الْخِصَامِ وَانْتَهَجْ ۞ نَهْجَ الْفِرَارِ بَعْدَ إِتْمَامِ الْحُجَجْ
51 يُنَفِّذُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ الْحَكَمُ ۞ قَطْعًا لِكُلِّ مَا بِهِ يَخْتَصِمُ
52 وَغَيْرُ مُسْتَوْفٍ لَهَا إِنِ اسْتَتَرْ ۞ لَمْ تَنْقَطِعْ حُجَّتُهُ إِذَا ظَهَرْ
53 لَكِنَّمَا الْحُكْمُ عَلَيْهِ يَمْضِي ۞ بَعْدَ تَلَوُّمٍ لَهُ مَنْ يَقْضِي



فصل في المقال والجواب

ومن أبى إقرارا أو إنكارا ۞ لخصمه كلفه إجبارا
55 فإن تمادى فلطالب قضي ۞ دون يمين أو بها وذا ارتضي
والكتب يقتضي عليه المدعي ۞ من خصمه الجواب توقيفا دعي
وما يكون بينا أن لم يجب ۞ عليه في الجبر فلا إجبار يجب
58 وكل ما افتقر للتأمل ۞ فالحكم نسخه وضرب الأجل
59 وطالب التأخير فيما سجلا ۞ لمقصد يمنعه وقيلا
60 ويوجب التقييد للمقال ۞ تشعب الدعوى وعلم الحال
61 لأنه أضبط للأحكام ۞ وباختصار ناشئ الخصام
62 وحيثما الأمر خفيف بين ۞ فالترك للتقييد مما يحسن
63 قرب فما كان بالخطاب ۞ أقرب للفهم من الكتاب

فصل في الآجال

H.A.31

64 ولاجتهاد الحاكم الآجال ۞ موكولة حيث لها استعمال
65 وبثلاثة من الأيام ۞ أجل في بعض من الأحكام
66 كمثل إحضار الشفيع للثمن ۞ والمدعي النسيان إذ طال الزمن
67 والمدعي أن لديه ما يقع ۞ به يمينا أمرها مستبشع
68 ومثبت دينا لمديان وفي ۞ إخلاء ما كالربع ذا اقتفي

وَشَرْطُهُ ثُبُوتُ الِاسْتِحْقَاقِ ۞ بِرَسْمِ الِاعْذَارِ فِيهِ بَاقِي

وَفِي سِوَى أَصْلٍ لَهُ ثَمَانِيَهْ ۞ وَنِصْفُهَا لِسِتَّةٍ مُوَالِيَهْ

ثُمَّ ثَلَاثَةٌ لِذَاكَ تَتْبَعُ ۞ تَلَوُّماً وَأَصْلُهُ تُمَتَّعُوا 71

وَفِي الْأُصُولِ وَفِي الْإِرْثِ الْمُعْتَبَرْ ۞ مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ خَمْسَةَ عَشَرْ 72

ثُمَّ تَلِي أَرْبَعَةٌ تُسْتَقْدَمُ ۞ بِضِعْفِهَا ثُمَّ يَلِي التَّلَوُّمُ 73

وَفِي أُصُولِ الْإِرْثِ أَوْ سِوَاهُ ۞ ثَلَاثَةُ الْأَشْهُرِ مُنْتَهَاهُ 74

لَكِنْ مَعَ ادِّعَاءِ بُعْدِ الْبَيِّنَهْ ۞ وَمِثْلُهُ حَائِزُ مِلْكٍ سَكَنَهْ 75

مَعْ حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ لَهُ مَتَى ۞ أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مَنْ أَثْبَتَا 76

وَبَيْعُ مِلْكٍ لِقَضَاءِ دَيْنِ ۞ قَدْ أَجَّلُوا فِيهِ إِلَى شَهْرَيْنِ 77

وَحَلُّ عَقْدٍ شَهْرُ التَّأْجِيلِ ۞ فِيهِ وَذَا عِنْدَهُمُ الْمَقْبُولُ 78

وَيُجْمَعُ الْإِجْمَالُ وَالتَّفْصِيلُ ۞ فِي وَقْتِنَا هَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ 79

فَصْلٌ فِي الْإِعْذَارِ

وَقَبْلَ حُكْمٍ يَثْبُتُ الْإِعْذَارُ ۞ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ هُوَ الْمُخْتَارُ 80

وَشَاهِدُ الْإِعْذَارِ غَيْرُ مُعْمَلِ ۞ فِي شَأْنِهِ الْإِعْذَارُ لِلتَّسَلْسُلِ 81

وَلَا الَّذِي وَجَّهَهُ الْقَاضِي إِلَى ۞ مَا كَانَ كَالتَّحْلِيفِ مِنْهُ بَدَلَا 82

وَلَا الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ قَدْ شَهِدْ ۞ وَلَا التَّعَقُّبُ فِي الْقَسَامَةِ اعْتُمِدْ 83

وَلَا الْكَثِيرُ فِيهِمُ الْعُدُولُ ۞ وَالْخُلْفُ فِي جَمِيعِهَا مَنْقُولُ 84

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

85 ثم الخطاب للرسوم إن طلب ۞ حتم على القاضي وإلا لم يجب
86 والعمل اليوم على قبول ما ۞ خاطبه قاض بمثل أعلما
87 وليس يغني كتب قاض كاكتفى ۞ عن الخطاب والمزيد قد كفى
88 وإنما الخطاب مثل أعلما ۞ إذ معلما به اقتضى ومعلما
89 وإن يمت مخاطب أو عزلا ۞ رد خطابه سوى ما سجلا
90 واعتمد القبول بعض من مضى ۞ ومعلم تخلفه والي القضا
91 والحكم العدل على قضائه ۞ خطابه لا بد من إمضائه
92 وبالأداء عند قاض حل به ۞ غير محل حكمه الخلف اقتفي
93 ومنعه فيه الخطاب المرتضى ۞ وسوغ التعريف بعض من مضى
94 ويثبت القاضي على الغير وما ۞ أشهد الرسم على ما سلما
95 وعند ما يبعد حكم وطلب ۞ تسجيله فإنه أمر يجب
96 وما على القاضي جناح أولا ۞ من حرج إن ابتداء فعلا
97 وساغ مع سؤاله تسجيل ما ۞ لم يوقع النزاع فيه كلما
98 وسائر التحجير ممن قد قضى ۞ يمضي له في كل شيء بالقضا
99 إلا ادعاء حبس أو طلاق ۞ أو نسب أو دم أو عتاق
100 ثم على القول بأن يلتفت ۞ لما يفيد بعد تحجير ثبت

باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلق بها

وشاهدٌ صفتُه المرعيّه * عدالةٌ تيقُّظٌ حريّه
102 والعدل من يجتنب الكبائرا * ويتّقي في الغالب الصغائرا
103 وما أبيح وهو في العيان * يقدح في مروءة الإنسان
104 فالعدل ذو التبريز ليس يقدح * فيه سوى عداوة تستوضح
105 وغيره التبريز قد يجرّح * بغيرها من كل ما يستقبح
106 ومن عليه وسم خير قد ظهر * زكّي إلا في ضرورة السفر
107 ومن بعكس حاله فلا غنى * عن أن يزكّى والذي قد أعلنا
108 بحالة الجرح فليس تقبل * له شهادة ولا يعدّل
109 وإن يكن مجهول حال زكّيا * وشبهة توجب فيما ادّعيا
110 ومطلقا معروف عين عدلا * والعكس حاضرا وإن غاب فلا
111 وشاهد تعديله باثنين * كذاك تجريح مبرّزين
112 والخصم من تلقا فإن منعا * فيه بواحد فلا من معا
113 ومن يزكّى فليقل عدل رضا * وبعضهم يجيز أن يبعّضا
114 وثابت الجرح مقدّم على * ثابت تعديل إذا ما اعتدلا
115 وكاتب التجديد للتعديل مع * مضيّ مدّة فلا أولى يتّبع
116 ولا خبير يشهد المبرّز * إلا بما التهمة فيه تبرز

117 والأب لابنه وعكسه منع * وفي ابن زوجة وعكس ذا اتسع
118 ولابن زوجة او زوجة اب * وحيثما التهمة حالها غلب
119 كحالة العدو والظنين * والخصم والوصي والمدين
120 وساغ ان يشهد لابن في محل * مع ابيه وبه جرى العمل
121 وزمن الاداء لا التحمل * صح اعتباره لمقتض جلي

فصل

122 ويشهد الشاهد بالاقرار * من غير اشهاد على المختار
123 بشرط ان يستوعب الكلاما * من المقر البدء والتماما
124 وما به قد وقعت شهادة * وطلب العود فلا اعادة
125 وشاهد برز حكمه عرف * نسي ما ضمنه فيما سلف
126 لا بد من ادائه بذلك * الا مع استرابة هنالك
127 والحكم في القاضي كمثل الشاهد * وقيل بالفرق لمعنى زائد
128 وخط عدل مات او غاب اكتفي * فيه بعدلين وفي المال اقتفي
129 والحبس ان يعدم وقيل يعتمل * في كل شيء وبه جرى العمل
130 كذا الملك في الغيبة مطلقا وفي * مسافة القصر الشهير فاعرف
131 وكاتب بخطه ما شاءه * ومات بعد او ابى امضاءه
132 يثبت خطه ويمضي ما اقتضى * وبيسير بذا اليوم القضا

وامتنع النقصان والزيادة ◆ إلا لمبرز بذي الشهادة

وراجع عنها قبوله اعتبر ◆ ما الحكم لم يمض وإن لم يعتذر

136 وإن مضى الحكم فلا واختلفا ◆ في غرمه لما بها قد أتلفا

وشاهد الزور اتفاقا يغرمه ◆ في كل حال والعقاب يلزمه

فصل في أنواع الشهادات

ثم الشهادة لدى الأداء ◆ جملتها خمس بالاستقراء

فتحت أولاها على التعيين ◆ أن توجب الحق بلا يمين

ففي الزنا من الذكور أربعه ◆ وما عدا الزنا ففي اثنين سعه

140 ورجل بامرأتين يعتضد ◆ في كل ما يرجع للمال اعتمد

141 وفي اثنتين حيث لا يطلع ◆ إلا النساء كالعيوب مقنع

142 وواحد يجزئ في باب الخبر ◆ واثنان أولى عند كل ذي نظر

143 وبشهادة من الصبيان في ◆ جرح وقتل بينهم قد اكتفي

144 وشرطها التمييز والذكورة ◆ والاتفاق في وقوع الصورة

145 من قبل أن يفترقوا أو يدخلا ◆ فيهم كبير خوف أن يبدلا

فصل

146 ثانية توجب حقا مع قسم ◆ في المال أو ما آل للمال تؤم

147 شهادة العدل لمن أقامه ◆ وامرأتان قامتا مقامه

وها هنا عن شاهد قد يغني ◆ إرخاء ستر واحتياز رهن

واليد مع مجرد الدعوى او ان ◆ تكافأت بينتان فاستبن

150 والمدعى عليه يأبى القسما ◆ وفي سوى ذلك خلف علما

واليأس مع نكول المدعي ◆ بعد وبعض بسقوطه ما ادعي

وغالب الظن به الشهادة ◆ بحيث لا يصح قطع عادة

فصل في التوقيف

153 ثلاثة لا توجب الحق نعم ◆ توجب توقيفا به حكم الحكم

154 وهي شهادة بقطع ارتضي ◆ وبقي الاعذار فيما تقتضي

155 وحيث توقيف من المطلوب ◆ فلا غنى عن أجل مضروب

156 ووقف ما كالدور غلة مع أجل ◆ لنقل ما فيها به جرى العمل

157 وما لذا كالفرن خرج والرحا ◆ ففيه توقيف الخراج وضحا

158 وهو في الارض المنع من أن تعمرا ◆ والخلف في كري ويوقف الكرا

159 قيل جميعا او بقدر ما يجب ◆ للخلف من ذاك والاول انتخب

160 وشاهد عدل به الاصل وقف ◆ ولا يزال من يديه ما ألف

161 وباتفاق وقف ما يعاد ◆ منه إذا ما أمن الفساد

162 وحينما يكون حال البينة ◆ في حوز من تحكم غير بينة

163 يوقف القاضي لا الاصول ◆ بقدر ما يستكمل التعديل

وَكُلُّ شَيْءٍ يُسْرِعُ الْفَسَادُ لَهْ * وُقِفَ لَا الْأَزْيَرِي فَدْ دَخَلَهْ
165 وَالْحُكْمُ بَيْعُهُ وَتَوْقِيفُ الثَّمَنْ * إِنْ خِيفَ فِي التَّعْدِيلِ مِنْ طُولِ الزَّمَنْ
166 وَالْمُدَّعِي كَالْعَبْدِ وَالشَّاهِدَانُ * ثُبُوتُهُ قَامَ بِهِ الْبُرْهَانُ
167 أَوِ السَّمَاعُ أَنَّ عَبْدَهُ أَبِقْ * إِنْ طَلَبَ التَّوْقِيفَ فَهْوَ مُسْتَحِقّْ
168 خَمْسَةً أَوْ نَحْوَهَا تَيْسِيرَا * حَيْثُ ادَّعَى بَيِّنَةً حُضُورَا
169 وَإِنْ تَكُنْ بَعِيدَةً فَالْمُدَّعَى * عَلَيْهِ مَا الْقَسَمُ عِنْدَ ارْتَفَعَا
170 كَذَا مَعَ عَدْلٍ يَشْهَدُ إِنْ شَهِدْ * وَبَعْدُ بَاقِيهِمْ يَمِينُهُ تَرِدْ

فَصْل

171 رَابِعَةٌ مَا تُلْزِمُ الْيَمِينَا * لَا الْحَوْلَ لَكِنْ لِلْمُطَالِبِينَا
172 شَهَادَةُ الْعَدْلِ أَوِ انْثَيَيْنِ * كَلَا وَأَرْعَنَا وَأَوْ قَدْ فِي بَيْعِ
173 وَتُوقَفُ الزَّوْجَةُ ثُمَّ إِنْ نَكَلْ * زَوْجٌ فَسِجْنٌ وَلِعَامٍ الْعَمَلْ
174 وَقِيلَ لِلزَّوْجَةِ إِذْ يَدِي يَسْ * تَمْنَعُ نَفْسَهَا وَلَا تَرَيَّسْ

فَصْل

175 خَامِسَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَمَلُ * وَهْيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي لَا تُقْبَلُ
176 كَشَاهِدِ الزُّورِ وَلَا ابْنٍ لِلْأَبِ * وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا أُبِي

فَصْلٌ فِي شَهَادَةِ السَّمَاعِ

177 وَأُعْمِلَتْ شَهَادَةُ السَّمَاعِ * فِي الْحَمْلِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّضَاعِ

وَالحيض والميراث والميلاد ❊ وحال الإسلام أو ارتداد
والجرح والتعديل والولاء ❊ والرشد والتسفيه والإيصاء
وفي تملك لملك بيد ❊ يقام فيه بعد طول المدد
وحبس من حاز من السنينا ❊ عليه ما ينيف عن عشرينا
وعزل حاكم وفي تقديمه ❊ وضرر الزوجين من تتميمه
وشرطها استفاضة بحيث لا ❊ يحصر من عنه السماع نقلا
مع السلامة من ارتياب ❊ يفضي إلى تغليط أو إكذاب
ويكتفى فيها بعدلين على ❊ ما تابع الناس عليه العملا

فصل في مسائل من الشهادة

ومن لطالب بحق شهدا ❊ ولم يحقق عند ذا العددا
فمالك عنه به قولان ❊ للحكم في ذاك مبينان
إلغاؤها ما كأنها لم تذكر ❊ وترفع الدعوى بيمين المنكر
أو يلزم المطلوب أن يقرا ❊ ثم يؤدي ما به أقرا
بعد يمينه وإن تجنبا ❊ تعيينا أو عين والحلف أبى
كلف من يطلبه التعيينا ❊ وهو له إن أعمل اليمينا
وإن أبى أو قال لست أعرف ❊ بطل حقه وذا الأعرف
وما على المطلوب إجبار إذا ❊ ما شهدوا في أصل ملك هكذا

وَمُنكِرٌ لِلْخَصْمِ مَا ادَّعَاهُ * أَثْبَتَ بَعْدُ أَنَّهُ قَضَاهُ
لَيْسَ عَلَى شُهُودِهِ مِنْ عَمَلِ * لِكَوْنِهِ كَذَّبَهُمْ فِي الْأَوَّلِ
وَفِي ذَوِي عَدْلٍ يُعَارِضَانِ * مُبَرِّزًا أَتَى لَهُمْ قَوْلَانِ
وَبِالشَّهِيدِ بْنُ مُطَرِّفٍ قَضَى * وَالْحَلْفَ وَالْإِعْذَارَ لِأَصْبَغَ ارْتَضَى
وَقَدَّمَ التَّارِيخَ تَرْجِيحٌ قُبِلْ * لَا مَعْ يَدٍ وَالْعَكْسُ عَنْ بَعْضٍ نُقِلْ
وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَا عِنْدَ مَا * لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ لَنَا بَيْنَهُمَا
وَالشَّيْءُ يَدَّعِيهِ شَخْصَانِ مَعَا * وَلَا يَدٌ وَلَا شَهِيدٌ يُدَّعَى
يُقْسَمُ مَا بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْقَسَمْ * وَذَاكَ حُكْمٌ فِي التَّسَاوِي مُلْتَزَمْ
فِي بَيِّنَاتٍ أَوْ نُكُولٍ أَوْ يَدِ * وَالْقَوْلُ قَوْلُ ذِي يَدٍ مُنْفَرِدِ
وَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ فِيهِ الْبَيِّنَهْ * وَمَا لِذَا الْأَعْذَارِ مِنْهَا بَيِّنَهْ

بَابُ الْيَمِينِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى تُقْتَضَى * فِي مَسْجِدِ الْجَمْعِ الْيَمِينُ بِالْقَضَا
وَمَا لَهُ بَالٌ فَفِيهِ تَخْرُجُ * إِلَيْهِ لَيْلًا غَيْرُ مَنْ تَبَرَّجُ
وَقَايِمًا مُسْتَقْبِلًا يَكُونُ * مَنِ اسْتُحِقَّتْ عِنْدَهُ الْيَمِينُ
وَهِيَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِي الْأَعْرَفِ * عَلَى وِفَاقِ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ
وَمَا يُفِلْ حَيْثُ كَانَ يَحْلِفُ * فِيهِ وَبِاللَّهِ يَكُونُ الْحَلِفُ
وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ لِلْيَهُودِي * مُنَزِّلَ التَّوْرَاةِ لِلتَّشْدِيدِ

210 كما يزيد فيه للتثقيل * على النصارى منزل الإنجيل

وجملة الكفار يحلفونا * أيمانهم حيث يعظمونا

وما كمثل الدم واللعان * فيه تحري الوقت والمكان

وهي يمين تهمة أو القضا * أو منكر أو مع شاهد رضا

وتهمة إن قويت بها تجب * يمين متهوم وليست تنقلب

215 وللتي بها القضا وجوب * في حق من يعدم أو يغيب

216 ولا تعاد هذه اليمين * بعد وإن مر عليها حين

217 ولليمين أيما إعمال * فيما يكون من دعاو المال

218 إلا بما عدم التبرع * ما لم يكن في الحال عند المدعي

219 وفي الإقالة ابن عتاب يرى * وجوبها بشبهة معتبرا

220 وهذه اليمين حيث توجب * يسوغ قلبها وما إن تقلب

221 ومثبت لنفسه ومن نفى * عنها على البتات يبدي الحلفا

222 ومثبت لغيره ذاك اقتفى * وإن نفى فالنفي للعلم كفى

223 والبالغ السفيه باحقه * يحلف مع عدل ويستحقه

224 وترجأ اليمين حقت للقضا * لغير بالغ وحقه اقتضى

225 وحيث عدل للصغير شهدا * يحلفه وخصمه قد جحدا

226 يحلف منكر وحوز وقفا * إلى مصير خصمه مكلفا

وحيث يبدي المنكر النكولا • بلغ محجور به اما مولى

والبكر مع شاهدها تحلف • وفي ادعاء الوطء أيضا تحلف

229 وفي سوى المشهور يحلف الأب • عن ابنه وحلف الابن مذهب

باب الرهن وما يتعلق به

230 الرهن توثيق بحق المرتهن • وان حوى قابل غيبة ضمن

231 ما لم تقم له عليه بينة • لما جرى في شأنه معينة

232 وان يكن عند أمين وقفا • فلا ضمان فيه مهما تلفا

233 والحوز من تمامه وان حصل • ولو معارا عند راهن بطل

234 والعقد فيه لمساقاة وما • أشبههما حوز وان تقدما

235 والشرط أن يكون ما يرتهن • مما به استيفاء حق يمكن

236 فخارج كالخمر باتفاق • وداخل كالعبد ذي الإباق

237 وجاز في الرهن اشتراط المنفعة • إلا في الاشجار فكل منعه

238 إلا إذا النفع لعام عينا • والبدو للصلاح قد تبينا

239 وفي الذي الدين به من سلف • وفي التي وقت اقتضائها خفي

240 وبجواز بيع محدود الأجل • من غير إذن راهن جرى العمل

241 مع جعله ذاك له ولم يحن • دين ولا بعقدة الأصل قرن

242 وجاز رهن الغرر حيث يطبع • عليه أو عند أمين يوضع

وَالرَّهْنُ لِلْمُشَاعِ مَعْ مَنْ رَهَنَا ∙ قَبْضُ جَمِيعِهِ لَهُ تَعَيَّنَا

وَمَعْ غَيْرِ رَاهِنٍ يَكْفِيهِ أَنْ ∙ يَحُلَّ فِيهِ كَحُلُولِ مَنْ رَهَنْ

وَالرَّهْنُ مَحْبُوسٌ بِبَاقِي مَا وَقَعْ ∙ فِيهِ وَلَا يُرَدُّ قَدْرُ مَا انْدَفَعْ 245

وَشَرْطُ مِلْءِ الرَّهْنِ حَيْثُ لَا يَقَعْ ∙ إِنْصَافُهُ مِنْ حَقِّهِ النَّهْيُ وَقَعْ 246

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَرَاهِنَيْنِ

وَفِي اخْتِلَافِ رَاهِنٍ وَمُرْتَهِنْ ∙ فِي غَيْرِ رَهْنٍ كَانَ فِي حَوْزِ رَهِنْ 247

الْقَوْلُ قَوْلُ رَاهِنٍ إِنْ صَدَّقَا ∙ مَقَالَهُ شَاهِدُ حَالٍ مُطْلَقَا 248

كَأَنْ يَكُونَ الْحَقُّ قَدْرُهُ مِائَهْ ∙ وَقِيمَةُ الرَّهْنِ لِعَشْرٍ قَيَّدَنْهْ 249

وَالْقَوْلُ حَيْثُ يَدَّعِي مَنِ ارْتَهَنْ ∙ حُلُولَ وَقْتِ الرَّهْنِ قَوْلُ مَنْ رَهَنْ 250

وَفِي كُتُوبٍ حَلِيَهْ وَتَدَّعِي ∙ حِيَازَةَ الرَّاهِنِ عَكْسُ ذَا وُعِي 251

إِلَّا إِذَا خَرَجَ عَمَّا يُشْبِهُ ∙ فَذَا وَذَا بِالْعَكْسِ لَا يَشْتَبِهُ 252

بَابُ الضَّمَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ H. 127

وَسُمِّيَ الضَّامِنُ بِالْحَمِيلِ ∙ كَذَاكَ بِالزَّعِيمِ وَالْكَفِيلِ 253

وَهُوَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَالْمَنْعُ اقْتَضَى ∙ مِنْ أَخْذِهِ أَجْرًا بِهِ أَوْ عِوَضَا 254

وَالْحُكْمُ ذَا حَيْثُ اشْتِرَاطُ مَنْ ضَمِنْ ∙ خِطَارَ الْمَضْمُونِ عَمَّنْ ضَمِنْ 255

وَبِاشْتِرَاكٍ وَاسْتِوَاءٍ فِي الْعَدَدْ ∙ تَضَامُنٌ حُقِّقَ فِيهِ أَوْ وَرَدْ 256

وَعَمَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعَاتِ ∙ وَثُلْثَ مَنْ يُمْنَعُ كَالزَّوْجَاتِ 257

وَهُوَ بِوَجْهٍ أَوْ بِمَالٍ جَارِي ۞ وَالْأَخْذُ مِنْهُ أَوْ عَلَى الْخِيَارِ
وَلَا اعْتِبَارَ بِرِضَى مَنْ ضُمِنَا ۞ إِذْ قَدْ يُؤَدِّي دَيْنَ مَنْ لَا أَذِنَا
260 وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ فِي فَسَادِ ۞ أَصْلِ الَّذِي فِيهِ الضَّمَانُ بَادِي
261 وَهُوَ بِمَا عُيِّنَ لِلْمُعَيَّنِ ۞ وَهُوَ بِمَالٍ حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنِ
262 وَإِنْ ضَمَانُ الْوَجْهِ جَاءَ مُجْمَلَا ۞ فَالْحُكْمُ أَنَّ الْمَالَ قَدْ تُحُمِّلَا
263 وَجَازَ فِي ضَمَانِ مَا تَأَجَّلَا ۞ مُعَجَّلًا وَعَاجِلٍ مُؤَجَّلَا
264 وَمَا عَلَى الْحَمِيلِ غُرْمُ مَا احْتَمَلْ ۞ إِنْ مَاتَ مَضْمُونٌ وَلَمْ يَحِلَّ أَجَلْ
265 وَيَأْخُذُ الضَّامِنُ مِنْ مَضْمُونِهِ ۞ ثَابِتَ مَا أَدَّاهُ مِنْ دُيُونِهِ
266 وَالشَّاهِدُ الْعَدْلُ لِقَائِمٍ بِحَقّْ ۞ إِعْطَاءُ مَطْلُوبٍ بِهِ الضَّامِنَ حَقّْ
267 وَضَامِنُ الْوَجْهِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَا ۞ دَعْوَى امْرِئٍ خَشْيَةَ أَنْ لَا يَحْضُرَا
268 مِنْ بَعْدِ تَأْجِيلٍ لِقَصْدِ الْمُدَّعِي ۞ بِقَدْرِ مَا اسْتَحَقَّ فِيمَا يَدَّعِي
269 وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُلْفِ مَنْ يَضْمَنُهُ ۞ لِلْخَصْمِ لَازَمَهُ وَلَا يَسْجُنُهُ
270 وَأَشْهَبُ بِضَامِنِ الْوَجْهِ قَضَى ۞ عَلَيْهِمَا وَبِقَوْلِهِ الْقَضَا
271 وَيَبْرَأُ الْحَمِيلُ بِالْوَجْهِ مَتَى ۞ أَحْضَرَ مَضْمُونًا لِخَصْمٍ ثَبَتَا
272 وَأَخَّرُوا السَّائِلَ لِلْإِرْجَاءِ ۞ كَالْيَوْمِ عِنْدَ الْحُكْمِ بِالْأَدَاءِ
273 إِنْ جَاءَ فِي الْحَالِ بِضَامِنٍ وَإِنْ ۞ لَمْ يَأْتِ بِالْحَمِيلِ بِالْمَالِ سُجِنْ

بَابُ الْوَكَالَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

يَجُوزُ تَوْكِيلٌ لِمَنْ تَصَرَّفَا * فِي مَالِهِ لِمَنْ بِذَاكَ اتَّصَفَا
وَمُنِعَ التَّوْكِيلُ لِلذِّمِّيِّ * وَلَيْسَ أَنْ وَكَّلَ بِالْمَرْضِيِّ
وَمَنْ عَلَى قَبْضِ صَبِيٍّ قُدِّمَا * فَقَبْضُهُ بَرَاءَةٌ لِلْغُرَمَا
وَجَازَ لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُوَكِّلَا * وَمَنْعُ سَحْنُونٍ لِدٍّ قَدْ نُقِلَا
وَحَيْثُمَا التَّوْكِيلُ بِالْإِطْلَاقِ * فَذَلِكَ التَّفْوِيضُ بِاتِّفَاقِ
وَلَيْسَ يَمْضِي غَيْرُ مَا فِيهِ نَظَرْ * إِلَّا بِنَصٍّ فِي الْعُمُومِ مُعْتَبَرْ
وَذَا لَهُ تَقْدِيمُ مَنْ يَرَاهُ * بِمِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مُقْتَضَاهُ
وَمَنْ عَلَى مُخَصَّصٍ وُكِّلَ لَمْ * يُقَدِّمِ الَّا إِنْ بِهِ الْجَعْلُ حَكَمْ
وَمَا مِنَ التَّوْكِيلِ لِاثْنَيْنِ فَمَا * زَادَ مِنَ الْمَمْنُوعِ عِنْدَ الْعُلَمَا
وَالنَّصُّ لِلْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ مِنْ * تَوْكِيلِ الِاخْتِصَامِ بِالرَّدِّ قَمِنْ
وَحَيْثُ الِاقْرَارُ أَتَى بِمَعْزِلِ * عَنِ الْخِصَامِ فَهُوَ غَيْرُ مُعْمَلِ
وَمَنْ عَلَى خُصُومَةٍ مُعَيَّنَهْ * تَوْكِيلُهُ فَالطُّولُ لَنْ يُوَهِّنَهْ
وَإِنْ يَكُنْ قُدِّمَ لِلْمُخَاصَمَهْ * وَتَمَّ مَا أَرَادَ مَعْ مَنْ خَاصَمَهْ
وَرَامَ أَنْ يُنْشِئَ أُخْرَى قَبِلَهْ * ذَاكَ إِذَا أَطْلَقَ مَنْ وَكَّلَهْ
وَلَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ نِصْفُ عَامِ * مِنْ زَمَنِ التَّوْكِيلِ لِلْخِصَامِ
وَمَوْتُ مَنْ وَكَّلَ أَوْ وَكِيلِ * يُبْطِلُ مَا كَانَ مِنَ التَّوْكِيلِ
وَلَيْسَ مَنْ وَكَّلَهُ مَنْ وُكِّلَ * بِمَوْتِ مَنْ وَكَّلَهُ يَنْعَزِلُ

وَالْعَزْلُ لِلْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ * مِنْهُ يَجِي بِوَفَاةِ الْأَوَّلِ
وَمَا لِمَنْ خَاصَمَ بِالْجِدَالِ * ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنِ انْعِزَالِ
إِلَّا لِعُذْرٍ مَرَضٍ أَوْ لِسَفَرْ * وَمِثْلُهُ مُوَكِّلٌ إِذَا حَضَرْ
وَمَنْ لَهُ مُوَكِّلٌ وَعَزَلَهْ * لِخَصْمِهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَكِّلَهْ
295 وَكُلُّ مَنْ عَلَى مَبِيعٍ وُكِّلَا * كَانَ لَهُ الْقَبْضُ إِذَا مَا أُغْفِلَا
وَغَائِبٌ يَنُوبُ فِي الْقِيَامِ * عَنْهُ أَبٌ وَابْنٌ فِي الْخِصَامِ
297 وَجَائِزٌ إِثْبَاتُ غَيْرِ الْأَجْنَبِي * لِمَنْ يَغِيبُ وَاخْتِصَامُهُ أُبِي

فَصْلٌ فِي تَدَاعِي الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ

298 وَإِنْ وَكِيلٌ ادَّعَى إِقْبَاضَ مَنْ * وَكَّلَهُ مَا حَازَ فَهْوَ مُؤْتَمَنْ
299 مَعْ طُولِ مُدَّةٍ وَإِنْ يَكُنْ مَضَى * شَهْرٌ يُصَدَّقْ وَمَعْ يَمِينٍ تَقْتَضِي
300 وَإِنْ يَكُنْ بِالْقُرْبِ الْانْكَارُ لَهْ * فَالْقَوْلُ مَعْ حَلْفٍ لِمَنْ وَكَّلَهْ
301 وَقِيلَ إِنَّ الْقَوْلَ لِلْوَكِيلِ * مَعَ الْيَمِينِ دُونَمَا تَفْصِيلِ
302 وَقِيلَ إِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ حِينِ * فَهْوَ مُصَدَّقٌ بِلَا يَمِينِ
303 وَإِنْ يَمُرَّ الزَّمَنُ الْقَلِيلُ * فَمَعْ يَمِينٍ قَوْلُهُ مَقْبُولُ
304 وَقِيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمُفَوَّضِ * إِلَيْهِ ذَا الْحُكْمُ لِقَوِيٍّ مُقْتَضِي
305 وَمَنْ لَهُ وَكَالَةٌ مُعَيَّنَهْ * يَغْرَمُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهْ
306 وَالزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ كَالْمُوَكِّلِ * فِيمَا مِنَ الْقَبْضِ لِمَا بَاعَتْ يَلِي

307 وَمَوْتُ زَوْجٍ أَوْ وَكِيلٍ إِنْ عَرَضْ ❊ مِنْ غَيْرِ دَفْعِ مَا بِتَحْقِيقٍ قُبِضْ

308 مِنْ مَالِهِ يَأْخُذُ ذَاكَ قَائِمْ ❊ بِالْفَوْرِ وَالْعَكْسُ لِعَكْسٍ لَازِمْ

بَابُ الصُّلْحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

309 الصُّلْحُ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ ❊ لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ

310 وَهْوَ كَمِثْلِ الْبَيْعِ فِي الْإِقْرَارِ ❊ كَذَاكَ لِلْمَشْهُورِ فِي الْإِنْكَارِ

311 فَجَائِزٌ فِي الْبَيْعِ جَازَ مُطْلَقَا ❊ فِيهِ وَمَا اتُّقِيَ بَيْعًا يُتَّقَى

312 كَالصُّلْحِ بِالْفِضَّةِ أَوْ بِالذَّهَبِ ❊ تَفَاضُلاً أَوْ بِتَأَخُّرٍ أُبِي

313 وَالصُّلْحُ بِالْمَعْلُومِ فِي الْمَعْلُومِ ❊ نَسِيئَةً رُدَّ عَلَى الْعُمُومِ

314 وَالْوَضْعُ مِنْ دَيْنٍ عَلَى التَّعْجِيلِ ❊ أَوِ الْمَزِيدُ فِيهِ لِلتَّأْجِيلِ

315 وَالْجَمْعُ فِي الصُّلْحِ لِبَيْعٍ وَسَلَفْ ❊ وَمَا أَبَانَ غَرَرًا إِذَا اتَّصَفْ

316 وَالصُّلْحُ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ ❊ مِنْ ذِمَّةٍ فَذَاكَ غَيْرُ مَرْضِي

317 وَإِنْ يَكُنْ يُقْبَضُ مِنْ أَمَانَهْ ❊ فَحَالَةُ الْجَوَازِ مُسْتَبَانَهْ

فَصْلٌ

318 وَلِلْأَبِ الصُّلْحُ عَلَى الْمَحْجُورِ ❊ وَلِوَصِيٍّ وَهْوَ فِي الْمَأْثُورِ

319 إِنْ خِيفَ الْفَوْتُ عَلَى جَمِيعِ مَا ❊ هُوَ بِهِ يَطْلُبُ مَنْ قَدْ خَصَمَا

320 وَالْبِكْرُ وَحْدَهَا أَخُوهَا هَاهُنَا ❊ بِعَفْوِهِ عَنْ مَهْرِهَا قَبْلَ الْبِنَا

321 وَلِلْوَصِيِّ الصُّلْحُ عَمَّنْ قَدْ حُجِرْ ❊ يَجُوزُ إِلَّا مَعْ غَبْنٍ أَوْ ضَرَرْ

وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ صُلْحٍ أُبْرِمَا ◆ وَإِنْ تَرَاضَيَا وَجَبْرًا أُلْزِمَا
وَيُنْقَضُ الْوَاقِعُ فِي الْإِنْكَارِ ◆ إِنْ عَادَ مُنْكِرٌ إِلَى الْإِقْرَارِ
وَالتَّرِكَاتُ مَا تَكُونُ الصُّلْحُ ◆ مَعْ عِلْمِ مِقْدَارٍ لَهَا يَصِحُّ
وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ بِاقْتِسَامِ مَا ◆ فِي ذِمَّةٍ وَإِنْ أَقَرَّ الْغُرَمَا
وَالزَّرْعِ قَبْلَ ذَرْوِهِ وَالثَّمَرِ ◆ مَا دَامَ مُخْتَفِي فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ
وَلَا بِإِعْطَاءٍ مِنَ الْوُرَّاثِ ◆ لِلْعَيْنِ فِي الْكَالِئِ وَالْمِيرَاثِ
وَحَيْثُ لَا عَيْنٌ وَلَا دَيْنٌ وَلَا ◆ كَالِئٌ سَاغَ مَا مِنَ ارْثٍ بُذِلَا
وَإِنْ يَفُتْ مَا الصُّلْحُ فِيهِ يُطْلَبُ ◆ لَمْ يَجُزِ الَّا مَعَ قَبْضٍ يَجِبُ
وَجَائِزٌ تَحَلُّلٌ فِيمَا ادُّعِي ◆ وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ لِلْمُدَّعِي
وَالصُّلْحُ فِي الْكَالِئِ حَيْثُ حَلَّا ◆ بِالْعَرْضِ فِي الْعَيْنِ لِزَوْجٍ حَلَّا

بَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَبِاعْتِبَارِ النَّاكِحِ النِّكَاحُ ◆ وَاجِبٌ اوْ مَنْدُوبٌ اوْ مُبَاحُ
وَالْمَهْرُ وَالصِّيغَةُ وَالزَّوْجَانِ ◆ ثُمَّ الْوَلِيُّ جُمْلَةُ الْأَرْكَانِ
وَفِي الدُّخُولِ الْحَتْمُ فِي الْإِشْهَادِ ◆ وَهْوَ مُكَمِّلٌ فِي الِانْعِقَادِ
فَالصِّيغَةُ النُّطْقُ بِمَا كَأَنْكَحَا ◆ مِنْ مُقْتَضٍ تَأْبِيدًا مُسْتَوْضَحَا
وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّ الْمُصْدَقِ ◆ وَلَيْسَ لِلْأَكْثَرِ حَدٌّ مَا ارْتُقِي
أَوْ مَا بِهِ قُوِّمَ أَوْ دَرَاهِمُ ◆ ثَلَاثَةٌ فَهْيَ لَهُ تُقَاوِمُ

وقدرها بالدرهم الشرعي * نحو من العشرين والتيسير
وينبغي في ذاك الاحتياط * بخمسة يقدرها انتاط
340 ومنه ما سمي أو ما فوضا * فيه وحتما للدخول فرضا
341 وكل ما يصح ملكا يمهر * إلا إذا ما كان فيه غرر
342 والمهر والصداق ما قد أصدقا * وفي الكتاب بالمجاز أطلقا
343 ويكره النكاح بالمؤجل * إلا إذا ما كان مع معجل
344 وأمد الكوالي المعينة * ستة أشهر لعشرين سنة
345 بحسب المهور والمقدار * ونسبة الأزواج والأقدار

فصل في الأولياء وما يترتب على الولاية

346 وعاقد يكون حرا ذكرا * مكلفا والقرب فيه اعتبرا
347 والشرع للمالك فالابن فأب * فالأخ فابنه فجد النسب
348 فالأقربين بعد بالترتيب * بحسب الدنو والتعصيب
349 وللوصي العقد قبل الأوليا * وقيل بعدهم وما إن رضيا
350 وبعض استحب للوصي * أن يسند العقد إلى الولي
351 والمرأة الوصي ليست تعقد * إلا بتقديم امرئ يعتمد
352 والعبد والمحجور مهما نكحا * بغير إذن فانفساخ وضحا
353 وربع دينار لها بما استحل * منها إن ابتنى وذا به العمل

وَإِنْ يَمُتْ زَوْجٌ فَالِارْثُ هَدَرْ ۞ وَالْعَكْسُ لِلْحَاجِرِ فِيهِ النَّظَرْ

وَعَاقِدٌ عَلَى ابْنِهِ حَالَ الصِّغَرْ ۞ عَلَى شُرُوطٍ مُقْتَضَاةٍ بِالنَّظَرْ 355

إِنِ ابْنُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ دَخَلَا ۞ مَعْ عِلْمِهِ يَلْزَمُهُ مَا حَمَلَا 356

وَحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ وَإِنْ بَنَى فَمَا ۞ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَهَبْهُ عَلِمَا 357

وَالْحَلُّ بِالْفَسْخِ بِلَا طَلَاقِ ۞ إِنْ رَدَّ ذَاكَ وَبِلَا صَدَاقِ 358

فَصْلٌ فِيمَنْ لَهُ الْإِجْبَارُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

ثُيُوبَةُ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ مَعَا ۞ لِلْأَبِ الْإِجْبَارَ بِهَا قَدْ مَنَعَا

كَمَا لَهُ ذَلِكَ فِي صِغَارِ ۞ بَنَاتِهِ وَبَالِغِ الْأَبْكَارِ 360

وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهَا وَالسَّيِّدُ ۞ بِالْجَبْرِ مُطْلَقًا لَهُ تَفَرُّدُ 361

وَالْأَبُ إِنْ زَوَّجَهَا مِنْ عَبْدِ ۞ فَهْوَ مَتَى أَجْبَرَهُ ذُو تَعَدِّ 362

وَكَالْأَبِ الْوَصِيُّ فِيمَا جَعَلَا ۞ أَبٌ لَهُ مُسَوِّغًا مَا فَعَلَا 363

وَحَيْثُمَا زَوَّجَ بِكْرًا غَيْرُ الْأَبْ ۞ فَمَعْ بُلُوغٍ بَعْدَ إِثْبَاتِ السَّبَبْ 364

وَحَيْثُمَا الْعَقْدُ لِقَاضٍ وَوَلِي ۞ فَمَعْ كُفْءٍ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ 365

وَتَأْذَنُ الثَّيِّبُ بِالْإِفْصَاحِ ۞ وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ فِي النِّكَاحِ 366

وَاسْتُنْطِقَتْ لِزَائِدٍ فِي الْعَقْدِ ۞ كَقَبْضِ عَرْضٍ أَوْ كَزَوْجٍ عَبْدِ 367

وَثَيِّبٌ بِعَارِضٍ كَالْبِكْرِ ۞ وَبِالْحَرَامِ الْخُلْفُ فِيهَا يَجْرِي 368

كَوَاقِعٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ الْوَارِدِ ۞ وَكَالصَّحِيحِ مَا بِعَقْدٍ فَاسِدِ 369

370 وَإِنْ يُرَشِّدْهَا الْوَصِيُّ مَا أُبِي • فِيهَا وِلاَيَةُ النِّكَاحِ كَالْأَبِ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ فَاسِدِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفَاسِدُ النِّكَاحِ مَهْمَا وَقَعَا • فَالْفَسْخُ فِيهِ أَوْ طَلاَقٌ شُرِعَا
فَمَا فَسَادُهُ يَخُصُّ عَقْدَهُ • فَفَسْخُهُ قَبْلَ الْبِنَا وَبَعْدَهُ
وَمَا فَسَادُهُ مِنَ الصَّدَاقِ • فَهْوَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ بَعْدُ بَاقِ
وَحَيْثُ دُرِئَ الْحَدُّ يَلْحَقُ الْوَلَدْ • فِي كُلِّ مَا مِنَ النِّكَاحِ قَدْ فَسَدْ
375 وَلِلَّتِي كَانَ بِهَا اسْتِمْتَاعُ • صَدَاقُهَا لَيْسَ لَهُ امْتِنَاعُ
376 وَالْعَقْدُ لِلنِّكَاحِ فِي السِّرِّ اجْتُنِبْ • وَلَوْ بِالِاسْتِكْتَامِ وَالْفَسْخُ يَجِبْ
377 وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ هُوَ الشِّغَارُ • وَعَقْدُهُ لَيْسَ لَهُ قَرَارُ
378 وَأَجَلُ الْكَالِي مَهْمَا أُغْفِلاَ • قَبْلَ الْبِنَاءِ الْفَسْخُ فِيهِ أُعْمِلاَ
379 وَمَا يُنَافِي الْعَقْدَ لَيْسَ يُجْعَلُ • شَرْطاً وَغَيْرُهُ بِطَوْعٍ يُقْبَلُ
380 وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ بِالْإِمْتَاعِ فِي • عُقْدَتِهِ وَهْوَ عَلَى الْأَقْوَى اقْتُفِي

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ النِّكَاحِ

381 وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ وُصِّيَا • وَعَقَدَا عَلَى صَبِيٍّ أُمْضِيَا
382 وَالْأَبُ لاَ يَقْضِي اتِّسَاعُ حَالِهِ • تَجْهِيزَهُ لِابْنَتِهِ مِنْ مَالِهِ
383 وَبِسِوَى الصَّدَاقِ لَيْسَ يَلْزَمُ • تَجَهُّزُ الثَّيِّبِ مَنْ يَحْتَكِمُ
384 وَأَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ أَنْ تُجَهَّزَا • لَهُ بِكَالِئٍ لَهَا قَدْ حُوِّزَا

وللوصي ينبغي وللأب ◆ تشويرها بما لها والثيب
وزائد في المهر بعد العقد لا ◆ يسقط عما زاده إن دخلا
ونصفه يحوز بالطلاق ◆ من قبل الابتناء كالصداق
وموته للمنع منه مقتض ◆ فإنه كهبة لم تقبض
وإن أتى الضمان بالمهر على ◆ إطلاقه فالحمل فيه حملا
ونحلة ليس لها افتقار ◆ إلى حيازة وذا المختار
ويفسد المنحول للصغير مع ◆ أخيه في المشاع إن موت وقع
ومع طلاق قبل الابتناء ◆ تثبت والفسخ مع البناء
والخلف فيهما مع وقوع الفسخ في ◆ تنازع قبل البناء فاعرف

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به

الزوج والزوجة مهما اختلفا ◆ في قدر مهر والنكاح عرفا
فإن يكن ذلك من قبل البنا ◆ فالقول للزوجة قد تعينا
مع اليمين إن تكن لم تحجر ◆ وعاقد لحجرها بها حري
وبعد ذا يحلف زوج أنكرا ◆ ثم يكون بعد ما مخيرا
في دفع ما كان عليه القسم ◆ أو الفراق دون شيء يلزم
وإن تراضيا على النكاح ◆ ففي الأصح الرفع للجناح
وفي انفساخ حيث يفقد الرضا ◆ بطلقة واحدة جرى القضا

وَتَاخُذُ الزَّوْجَةُ مَعْ نُكُولِهِ ◆ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَلْفُ فِي حُلُولِهِ
وَالْحُكْمُ فِي نُكُولِ كُلٍّ مِنْهُمَا ◆ بِمَا بِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ حُكِمَا
وَقِيلَ بَلْ نُكُولُهُ مُصَدِّقُ ◆ لِمَا ادَّعَتْهُ زَوْجَةٌ مُحَقِّقُ
وَحَيْثُمَا ادَّعَى مَا قَدْ يُنْكَرُ ◆ تَرَدُّدُ الْإِمَامِ فِيهِ يُوثَرُ
فَقَالَ يَحْلِفَانِ وَالنِّكَاحُ ◆ بَيْنَهُمَا الْفَسْخُ لَهُ يُتَاحُ
وَجَعَلَ الْقَوْلَ لِمَنْ جَاءَ بِمَا ◆ يُشْبِهُ وَارْتَضَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَا
وَالنَّوْعُ أَوْ وَصْفٌ إِذَا مَا اخْتَلَفَا ◆ فِيهِ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْقَدْرِ اقْتُفِي
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِيمَا عَيَّنَا ◆ مِنْ قَدْرِهِ مَعْ حَلْفِهِ بَعْدَ الْبِنَا
وَتَحْلِفُ الزَّوْجَةُ إِنْ لَمْ يَحْلِفِ ◆ وَتَقْتَضِي مَا عَيَّنَتْ بِالْحَلِفِ
وَإِنْ هُمَا تَخَالَفَا فِي نَوْعِ مَا ◆ أُصْدِقَ وَمَا كَانَ يَحْلِفَا الْزَمَا
وَفِي الْأَصَحِّ يَثْبُتُ النِّكَاحُ ◆ وَمَهْرُ مِثْلِهَا لَهَا مُبَاحُ

فَصْلٌ فِي الِاخْتِلَافِ فِي الْقَبْضِ

وَإِنْ هُمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ اخْتَلَفَا ◆ فِي الْقَبْضِ لِلنَّقْدِ الَّذِي قَدْ وُصِفَا
فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينُ ◆ أَوْ لِلَّذِي فِي حَجْرِهِ تَكُونُ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ بَعْدَ مَا بَنَى ◆ وَيَدَّعِي الدَّفْعَ لَهَا قَبْلَ الْبِنَا
وَهُوَ لَهَا فِيمَا ادَّعَى مِنْ بَعْدِ أَنْ ◆ بَنَى بِهَا وَالْعُرْفُ رَعْيُهُ حَسَنْ
وَالْقَوْلُ وَالْيَمِينُ لِلَّذِي ابْتَنَى ◆ فِي دَفْعِهِ الْكَالِئَ قَبْلَ الِابْتِنَا

إن كان قد حل وفي التأجل • بعد بنائه لها القول جعل

418 ثم لها اليمين عندما أن يدخلا • أو تقبض الحال مما أجلا

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

419 وكل ما يرسله الزوج إلى • زوجته من الثياب والحلى

420 فإن يكن هدية سماها • فلا يسوغ أخذه إياها

421 إلا بفسخ قبل أن يبتنيا • فإنه مستخلص ما بقيا

422 وإن يكن عارية وأشهدا • من قبل إرساله ما وجدا

423 ومدع إرسالها كي تحتسب • من مهرها الحلف عليه قد وجب

424 ثم لها الخيار في صرف وفي • إمساكها من الصداق واعرف

425 ومدعي الإرسال للثواب • شاهده العرف بلا ارتياب

426 وشرط كسوة من المحظور • للزوج في العقد على المشهور

فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء

427 والأب إن أورد بيت من بنى • بنته البكر شوار الابتنا

428 وقام يدعي إعارة لما • زاد على نقد إليه سلما

429 فالقول قوله بغير بينة • ما لم يطل بعد البنا فوق السنة

430 وإن يكن بما أعار أشهدا • قبل الدخول قوله ما وجدا

431 وفي سوى البكر ومن غير أب • قبول قوله وإشهاد أبي

ولا ضمان في سوى ما أتلفت * مالكة لأمرها العلم اقتفت

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وإن متاع البيت فيه اختلفا * ولم تقم بينة فتنتفى
والقول قول الزوج مع يمين * فيما به يليق كالسكين
435 وما يليق بالنساء كالحلي * فهو لزوجة إذا ما تأتلي
436 وإن يكن لاق بكل منهما * مثل الرقيق حلفا واقتسما
437 ومالك بذاك للزوج قضى * مع اليمين وبقوله القضا
438 وهو لمن يحلف مع نكول * صاحبه من غير ما تفصيل

فصل في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين

439 ويثبت الإضرار بالشهود * أو بسماع شاع في الوجود
440 وإن تكن قد خالعت وأثبتت * إضراره ففي اختلاع رجعت
441 وباليمين النص في المدونه * وقال قوم ما اليمين بينه
442 كذا إذا عدل بالإضرار شهد * فالرد للخلع مع الحلف اعتمد
443 لأن ذاك راجع للمال * وفرقه تمضي بكل حال
444 وحيثما الزوجة تثبت الضرر * ولم يكن لها به شرط صدر
445 فقيل لها الطلاق كالملتزم * وقيل بعد رفعه للحكم
446 ويزجر القاضي بما يشاؤه * وبالطلاق إن يعد قضاؤه

وإن ثبوت ضرر تعذرا * لزوجة ورفعها تكررا
فالحكمان بعد يبعثان * بينهما بمقتضى القرآن
إن وجدا عدلين من أهليهما * والبعث من غيرهما إن عدما
450 وما به قد حكما يمضي ولا * إعذار للزوجين فيما فعلا

فصل في الرضاع

451 وكل من تحرم شرعا بالنسب * فمثلها من الرضاع يجتنب
452 فإن أقر الزوج بالرضاع * فهو إلى فسخ النكاح داعي
453 ويلزم الصداق بالبناء * ونصفه من قبل الابتناء
454 كذاك بالإقرار منهما معا * لا باعتراف زوجة إن وقعا
455 ويفسخ النكاح بالعدلين * بصحة الإرضاع شاهدين
456 وبامرأتين إن يكن قولهما * من قبل عقد قد فشا وعلما
457 ورجل وامرأة كذا وفي * واحدة خلف وفي الأولى اقتفي

فصل في عيوب الزوجين وما يرد به

N.235

458 من الجنون والجذام والبرص * والداء في الفرج الخيار يقتنص
459 بعد ثبوت العيب أو إقرار * به ورفع الأمر في المختار
460 وداء فرج الزوج بالقضاء * كالجب والعنة والخصاء
461 وذاك لا يرجى له زوال * فليس في الحكم به إمهال

وحيث عيب الزوج باعتراض ✤ أو برص وفيه عند القاضي
أجله إلى تمام عام ✤ كذاك في الجنون والجذام
وبعد ذا يحكم بالطلاق ✤ إن عدم البرء على الإطلاق
465 والعبد في الأجل كالأحرار ✤ وقيل بالتشطير كالظهار
وكالرجال أجل النساء ✤ في هذه الثلاثة الأدواء
وفي سواها لا يكون الأجل ✤ لهن إلا ما يرى المؤجل
ويمنع المبروص والمجذوم من ✤ بنائه وذو الجنون فاستبن
وذو اعتراض وحده لن يمنعا ✤ وهو مصدق إذا ما نوزعا
470 وإن يقل وطئت أثناء الأمد ✤ فقوله مع اليمين معتمد
471 وتمنع الإنفاق من لم تدخل ✤ إن طلبته في خلال الأجل
472 والعيب في الرجال من قبل البنا ✤ وبعده الرد به تعينا
473 إلا اعتراضا كان بعد ما دخل ✤ والوطء منه مرة قد حصل
474 وبالقديم الزوج والكثير ✤ يرد والحادث واليسير
475 إلا حديث برص منزور ✤ فلا طلاق منه في المشهور
وزوجة بسلس بول عقده ✤ وهو لزوج إن بدا من بعده
والرتق داء الفرج في النساء ✤ كالقرن والعفل والإفضاء
478 ولا ترد من عمى ولا شلل ✤ ونحوه إلا بشرط يمتثل

والزوج حيث لم يجدها بكرا * لم يرجع إلا باشتراط عذرا

480 ما لم يزل عذرتها انكاح * مكتتم فالرد مستباح

481 والقول قول الزوج قبل الابتنا * في قدم العيب الذي تبينا

482 والقول بعد في الحدوث قول الاب * والزوج إن ذا ابتنا له وجب

483 كذا برده انتساب ألفيا * لغية أو مسترقا قضيا

فصل في الإيلاء والظهار

484 ومن لوطء بيمين منعه * لزوجة فوق شهور أربعه

485 فذلك المولي وتأجيل وجب * له إلى فيئته لما اجتنب

486 وأجل الإيلاء من يوم الحلف * وحانث من يوم رفعه ائتنف

487 ويقع الطلاق حيث لا يفي * إلا على ذي العذر في التخلف

488 وعادم للوطء للنساء * ليس له كالشيخ من إيلاء

489 وأجل المولي شهور أربعه * واشترط التأخير للوطء معه

490 بذا حيث الترك قصدا للضرر * من بعد زجر حاكم وما انزجر

491 بعد تلوم وفي الظهار * لمن أبى التكفير ذا إجبار

492 وأجل المظاهر المأثور * من يوم رفعه هو المشهور

493 من بعد أن يؤمر بالتكفير * وهو على الترتيب لا التخيير

494 كذا أيضا ما له ظهار * من لا على الوطء له اقتدار

495 وإن يكن مظاهرا أو مولي • عبد أوجل بنصف ذا التأجيل
ثم الطلاق في انقضاء الأجل • بعد تقضي الموجبات الأول
وتملك الرجعة فيما أمرا • من فاء في العدة أو من كفرا

فصل في اللعان

H 251 De l'anathème

498 وإنما للزوج أن يلتعنا • بنفي حمل أو برؤية الزنا
499 مع ادعائه للاستبراء • وحيضة بينة الإجزاء
500 ويسجن القاذف حتى يلتعن • وإن أبى فالحكم حد يقترن
501 وما بحمل إذ ثبوته يقع • وقد أتى عن مالك ما يمتنع
502 ويبدأ الزوج بالالتعان • لدفع حد أربع الأيمان
503 إثباتا أو نفيا على ما وجبا • مخمسا بلعنة إن كذبا
504 وتحلف الزوجة بعد أربعا • لتدرأ الحد بنفي ما ادعى
505 تخميسها بغضب إن صدقا • ثم إذا تم اللعان افترقا
506 ويسقط الحد وينتفي الولد • ويحرم العود إلى طول الأمد
507 والفسخ من بعد اللعان ماض • دون طلاق وبحكم القاضي
508 ومكذب لنفسه بعد التحق • ولده وحد والتحريم حق
509 وراجع قبل التمام منهما • يحد والنكاح لن ينفصما
510 وساكت والحمل حمل بين • يحد مطلقا ولا يلتعن

وَمِثْلُهُ الْوَاطِئُ بَعْدَ الرُّؤْيَهْ ۞ وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ حَدَّ الْفِرْيَهْ

وَإِنْ تَدَّعِ بَعْدَ اللِّعَانِ لِأَقَلْ ۞ مِنْ سِتَّةِ الْأَشْهُرِ وَالْمَهْرُ بِكُلْ

513 وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ مِنْ تَأْبِيدِ ۞ إِذِ النِّكَاحُ كَانَ كَالْمَفْقُودِ

بَابُ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

514 مِنَ الطَّلَاقِ الطَّلْقَةُ السُّنِّيَّهْ ۞ إِنْ حَصَلَتْ شُرُوطُهَا الْمَرْعِيَّهْ

515 وَهْيَ الْوُقُوعُ حَالَ طُهْرٍ وَاحِدَهْ ۞ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ وَارْتِدَافِ زَائِدَهْ

516 مِنْ ذَاكَ بَائِنٌ وَمِنْهُ رَجْعِي ۞ وَمَا عَدَا السُّنِّيَّ فَهْوَ بِدْعِي

517 مِنْهُ مُمَلَّكٌ وَمِنْهُ خُلْعِي ۞ وَذُو الثَّلَاثِ مُطْلَقًا وَرَجْعِي

518 وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِي الرَّجْعِيِّ ۞ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَمَدِ الْمَرْعِيِّ

519 وَلَا افْتِقَارَ فِيهِ لِلصَّدَاقِ ۞ وَالْإِذْنِ وَالْوَلِيِّ بِاتِّفَاقِ

520 وَمُوقِعُ الطَّلَاقِ دُونَ طُهْرِ ۞ يُمْنَعُ مَعْ رُجُوعِهِ بِالْقَهْرِ

521 وَفِي الْمُمَلَّكِ خِلَافٌ وَالْقَضَا ۞ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ فِي الْمُرْتَضَى

522 وَبَائِنٌ كُلُّ طَلَاقٍ أُوقِعَا ۞ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَيْفَمَا قَدْ وَقَعَا

523 وَبِالثَّلَاثِ لَا تَحِلُّ إِلَّا ۞ مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ لِلَّذِي تَخَلَّى

524 وَهْوَ لِحُرٍّ مُنْتَهَى الطَّلَاقِ ۞ وَحُكْمُهَا يَنْفُذُ بِالْإِطْلَاقِ

525 فِي أَنَّهَا بِكِلْمَةٍ قَدْ جُمِعَتْ ۞ أَوْ طَلْقَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى وَقَعَتْ

وَمُوقِعٌ مَا دُونَهَا مُعْتَدُّهْ ۞ بَيْنَهُمَا إِنْ فَضَى التَّجْدِيدْ

فصل في الخلع

والخلع سائغ والافتداء • فالافتداء بالذي تشاء
والخلع باللازم في الصداق • أو حمل او عدة او إنفاق
وليس للأب إذا مات الولد • شيء وبدا بالقضاء في المدد
530 والخلع بالإنفاق محدود الأجل • بعد الرضاع بجوازه العمل
531 وجاز قولا واحدا حيث التزم • ذا ما وإن خالع بعد عدم
532 وللأب التزام من الصداق • أو وضعه للبكر في الطلاق

فصل

533 ويلزم الطلاق بالتصريح • وبالكنايات على الصحيح
534 وينفذ الواقع من سكران • مختلط كالعتق والأيمان
535 ومن مريض ومتى من المرض • مات فللزوجة الإرث مفترض
536 ما لم يكن بخلع او تخيير • أو مرض ليس من المحذور
537 والخلف في مطلق هزلا وضع • ثالثها الا ان الهزل اتضح
538 وما لك ليس له بملزم • لمكره في الفعل او في القسم
539 وكل من يمينه بالأزمنة • لذا الثلاث في الأعم لازمة
540 وقيل بل واحدة رجعية • مع جهله وفقده للنية
541 وقيل بل بائنة وقيل بل • جميع الأيمان وبابه عمل

وَالْبِكْرُ ذَاتُ الْأَبِ لَا تَخْتَلِعُ • إِلَّا بِإِذْنِ حَاجِرٍ وَتُمْنَعُ

وَجَازَ مِنْ أَبٍ عَلَيْهَا أَعْمَلَهْ • كَذَا عَلَى الثَّيِّبِ بَعْدَ الْإِذْنِ لَهْ

وَامْتَنَعَ الْخُلْعُ عَلَى الْمَحْجُورِ • إِلَّا بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ

545 وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى الْأَصَاغِرْ • مَعَ أَخْذِ شَيْءٍ لِأَبٍ أَوْ حَاجِرْ

546 وَمَنْ يُطَلِّقْ زَوْجَةً وَتَخْتَلِعْ • بِوَلَدٍ مِنْهُ لَهُ وَيَرْتَجِعْ

547 ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِحُكْمِ الشَّرْعِ • أَنْ لَا يَعُودَ حُكْمُ ذَا الْخُلْعِ

548 وَإِنْ تَمُتْ ذَاتُ اخْتِلَاعٍ وُقِفَا • مِنْ مَالِهَا مَا فِيهِ لِلَّذِي وَفَا

549 لِلْأَمَدِ الَّذِي إِلَيْهِ الْتَزَمَا • وَهُوَ مُشَارِكٌ بِهِ لِلْغُرَمَا

550 وَمُوقِعُ الثَّلَاثِ بِالْخُلْعِ ثَبَتْ • طَلَاقُهُ وَالْخُلْعُ رُدَّ إِنْ أَبَتْ

فصل

551 وَمُوقِعُ الطَّلَاقِ دُونَ نِيَّةْ • بِطَلْقَةٍ يُفَارِقُ الزَّوْجِيَّةْ

552 وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ أَقْصَاهُ • وَالْأَوَّلُ الْأَظْهَرُ لَا سِوَاهُ

553 وَمَا امْرُؤٌ لِزَوْجَةٍ يَلْتَزِمُ • مِمَّا لَهُ عِصْمَةٌ يَسْتَلْزِمُ

554 فَقَدْ إِذَا دُونَ الثَّلَاثِ طَلَّقَا • زَالَ وَإِنْ رَاجَعَ عَادَ مُطْلَقَا

555 مِثْلَ حَضَانَةٍ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى • أَوْلَادِهَا وَمِثْلَ شَرْطٍ جُعِلَا

556 كَذَا جَرَى الْعَمَلُ فِي التَّمْتِيعِ • بِأَنَّهُ يَرْجِعُ بِالرُّجُوعِ

557 وَشَيْخُنَا أَبُو سَعِيدٍ فَرَقَا • بَيْنَهُمَا رَدًّا عَلَى مَنْ سَبَقَا

559 وقيل قد قاس قياسا فاسدا • من جعل البابين بابا واحدا

559 لأنه حق له قد أسقطه • فلا يعود دون أن يشترطه

560 وذا لم يسقطه مستوجبه • فعاد عندما بدا موجبه

والأظهر العود كمن تختلع • فكل ما تتركه مرتجع

فصل في التداعي في الطلاق

562 والزوج إن طلق من بعد البنا • ولادعاء الوطء رد معلنا

563 فالقول قول زوجة وتستحق • بعد اليمين مهرها الذي يحق

564 وإن يكن منها نكول فالقسم • عليه والواجب نصف ما التزم

565 ويغرم الجميع مهما نكلا • وإن يكن لا لابتناء قد خلا

566 فالقول قول زائر وقيل بل • لزوجة وما عليه من عمل

567 ومن كسا الزوجة ثم طلقا • يأخذ ما مع قرب عهد مطلقا

568 والأخذ إن مرت لها شهور • ثلاثة فصاعدا محظور

569 وإن يكونا اختلفا في الملبس • فالقول قول زوجة في الأنفس

570 والقول للزوج بثوب ممتهن • وليس ذات الحمل بالحمل اقترن

571 وحيثما خلفها في الزمن • يقال للزوجة فيه بيني

572 وعجزها يصير زوج يوجب • وإن أراد قلبها فتقلب

فصل

وَمَنْ يُطَلِّقْ طَلْقَةً رَجْعِيَّهْ ✧ ثُمَّ أَرَادَ الْعَوْدَ لِلزَّوْجِيَّهْ

فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينْ ✧ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تَبِينْ

575 ثُمَّ لَدَا ارْتِجَاعِهَا حَيْثُ الْكَذِبْ ✧ مُسْتَوْضَحٌ مِنَ الزَّمَانِ الْمُقْتَرِبْ

576 وَمَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمُطَلَّقَهْ ✧ بِالسِّقْطِ فَهْيَ أَبَدًا مُصَدَّقَهْ

577 وَلَا يُطَلِّقُ الْعَبِيدَ السَّيِّدُ ✧ إِلَّا الصَّغِيرَ مَعَ شَيْءٍ يُرْفَدُ

578 وَكَيْفَمَا شَاءَ الْكَبِيرُ طَلَّقَا ✧ وَمُنْتَهَاهُ طَلْقَتَانِ مُطْلَقَا

579 لَكِنْ فِي الرَّجْعِيِّ الْأَمْرُ بِيَدِهْ ✧ دُونَ رِضًا وَلِيَبْطُلْ وَسَيِّدُهْ

580 وَالْحُكْمُ فِي الْعَبِيدِ كَالْأَحْرَارِ ✧ فِي غَايَةِ الزَّوْجَاتِ فِي الْمُخْتَارِ

581 وَيَتْبَعُ الْأَوْلَادُ فِي اسْتِرْقَاقِ ✧ لِلْأُمِّ لَا لِلْأَبِ بِالْإِطْلَاقِ

582 وَكِسْوَةٌ لِلْحُرَّةِ وَنَفَقَهْ ✧ عَلَيْهِ وَالْخُلْفُ بِغَيْرِ الْمُعْتَقَهْ

583 وَلَيْسَ لَازِمًا لَذَا أَنْ يُنْفِقَا ✧ عَلَى بَنِيهِ أَعْبُدًا أَوْ عُتَقَا

فَصْلٌ فِي الْمُرَاجَعَةِ

584 وَكَابْتِدَاءٍ مَا سِوَى الرَّجْعِيِّ ✧ فِي الْإِذْنِ وَالصَّدَاقِ وَالْوَلِيِّ

585 وَلَا رُجُوعَ لِمَرِيضَةٍ وَلَا ✧ بِالْحَمْلِ سِتَّةَ الشُّهُورِ حَمَلَا

586 وَزَوْجَةُ الْعَبْدِ إِذَا مَا عَتَقَتْ ✧ وَاخْتَارَتِ الْفِرَاقَ مِنْهُ طَلَقَتْ

587 بِمَا تَشَاؤُهُ وَمَهْمَا عَتَقَا ✧ فَمَا لَهُ مِنِ ارْتِجَاعٍ مُطْلَقَا

فَصْلٌ فِي الْفَسْخِ

H. 299

وَفَسْخُ فَاسِدٍ بِلَا وِفَاقِ ∗ بِطَلْقَةٍ تُعَدُّ فِي الطَّلَاقِ

وَمَنْ يَمُتْ قَبْلَ وُقُوعِ الْفَسْخِ ∗ فِي ذَا فَمَا الْإِرْثُ بِهِ مِنْ نَسْخِ

590 وَفَسْخُ مَا الْفَسَادُ فِيهِ مُجْمَعُ ∗ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ يَقَعُ

591 وَتَلْزَمُ الْعِدَّةُ بِاتِّفَاقِ ∗ لِمُبْتَنٍ بِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ

بَابُ النَّفَقَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

592 وَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ لِلزَّوْجَاتِ ∗ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ

593 وَالْفَقْرُ شَرْطُ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدْ ∗ عَدَمُ مَالٍ وَاتِّصَالٌ لِلْأَمَدْ

594 فَفِي الذُّكُورِ لِلْبُلُوغِ يَتَّصِلْ ∗ وَفِي الْإِنَاثِ بِالدُّخُولِ يَنْفَصِلْ

595 وَالْحُكْمُ فِي الْكِسْوَةِ حُكْمُ النَّفَقَةْ ∗ وَمِنْ عَلَى الْعَبْدِ تَكُونُ مُطْلَقَةْ

596 وَمُنْفِقٌ عَلَى صَغِيرٍ مُطْلَقَا ∗ لَهُ الرُّجُوعُ بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَا

597 عَلَى أَبٍ أَوْ مَالِ الِابْنِ وَأَبَى ∗ إِلَّا بِعِلْمِ الْمَالِ أَوْ يُسْرِ الْأَبِ

598 وَيَرْجِعُ الْوَصِيُّ مُطْلَقًا بِمَا ∗ يُنْفِقُهُ وَمَا الْيَمِينَ أُلْزِمَا

599 وَغَيْرُ مُوصٍ يُثْبِتُ الْكَفَالَهْ ∗ وَمَعْ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ مَالَهْ

فَصْلٌ فِي التَّدَاعِي فِي النَّفَقَةِ

600 وَمَنْ يَغِبْ عَنْ زَوْجَةٍ وَلَمْ يَدَعْ ∗ نَفَقَةً لَهَا وَبَعْدَ أَنْ رَجَعْ

601 نَاكَرَهَا فِي قَوْلِهَا بِالْيَمِينْ ∗ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينْ

602 مَا لَمْ تَكُنْ لِأَمْرِهَا قَدْ رَفَعَتْ ∗ قَبْلَ إِيَابِهِ لِيَقْوَى مَا ادَّعَتْ

فيرجع القول لها مع الحلف * والرد لليسر فيهما عرف
وحكم ما على بنيه أنفقت * كحكم ما لنفسها قد وثقت
605 فإن يكن قبل المغيب طلقا * فالقول قولها بذا مطلقا
606 إن أعملت بعد ذلك اليمينا * وأثبتت حضانة البنينا
607 فإن يكن مدعيا حال العدم * طول مغيبه وحاله انبهم
608 فحالة القدوم لابن قاسم * مستند لها قضاء الحاكم
609 ومعسر مع اليمين صدقا * وموسر دعواه لن تصدقا
610 وقيل بالحمل على اليسار * والقول بالتصديق أيضا جار
611 وقيل باعتبار وقت السفر * والحكم باستصحاب حال الحضر

فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن * من الزوجات من النفقات وما يلحق بها

612 إسكان مدخول بها إلى انقضا * عدتها من الطلاق مقتضى
613 وذات حمل زيدت الإنفاقا * لوضعها والكسوة اتفاقا
614 وما لها إن مات حمل من نفقا * واستثن سكنى إن يمت مطلقا
615 وفي الوفاة تجب السكنى فقد * في داره أو ما كراه قد نقد
616 وخمسة الأعوام أقصى الحمل * وستة الأشهر في الأقل
617 وحال ذات طلقة رجعية * في عدة كحالة الزوجية

مِنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ كَالْإِنْفَاقِ * إِلَّا فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِالْإِطْلَاقِ
وَحَيْثُ لَا عِدَّةَ لِلْمُطَلَّقَهْ * فَلَيْسَ مِنْ سُكْنَى وَلَا مِنْ نَفَقَهْ
620 وَلَيْسَ لِلرَّضِيعِ سُكْنَى بِالْقَضَا * عَلَى أَبِيهِ وَالرَّضَاعُ مَا انْقَضَى
621 وَمُرْضِعٌ لَيْسَ بِذِي مَالٍ عَلَى * وَالِدِهِ مَا يَسْتَحِقُّ جُعْلَا
622 وَمَعْ طَلَاقٍ وَأُجْرَةُ الْإِرْضَاعِ * إِلَى تَمَامِ مُدَّةِ الرَّضَاعِ
623 وَبَعْدَهَا يَبْقَى الَّذِي يَخْتَصُّ بِهْ * حَتَّى يُرَى سُقُوطُهُ بِمُوجِبِهْ
624 وَإِنْ تَكُنْ مَعْ ذَا الْأَدَاةِ حَمْلُ * زِيدَتْ لَهَا نَفَقَةٌ بِالْعَدْلِ
625 بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَحَيْثُ بِالْقَضَا * تُؤْخَذُ وَانْفَشَّ فَمِنْهَا تُقْتَضَى
626 وَإِنْ يَكُنْ دَفْعٌ بِلَا سُلْطَانِ * فَفِي رُجُوعِهِ بِهِ قَوْلَانِ
627 وَمَنْ لَهُ مَالٌ فَفِيهِ الْفَرْضُ حَقّْ * وَعَنْ أَبٍ يَسْقُطُ كُلُّ مَا اسْتَحَقّْ
628 وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لِافْتِرَاضِ * مُوَكَّلٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي
629 بِحَسَبِ الْأَقْوَاتِ وَالْأَعْيَانِ * وَالسِّعْرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ بِالْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ وَمَا يجوبها

630 الزَّوْجُ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِنْفَاقِ * لِأَجَلِ شَهْرَيْنِ واشتفاق
631 بَعْدَهُمَا الطَّلَاقُ لَا مِنْ فِعْلِهْ * وَعَاجِزٌ عَنْ كِسْوَةٍ كَمِثْلِهْ
632 وَلِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِينَ يُجْعَلُ * فِي الْعَجْزِ عَنْ هَذَا وَهَذَا الْأَجَلُ
633 وَذَا الَّذِي بَعْدَ ثُبُوتِ مَا يَجِبْ * كَمِثْلِ عِصْمَةٍ وَحَالِ مَنْ طَلَبْ

وواجب نفقة وما انبنى * وعرضا إن عجزه تبينا

635 تأجيله عاما وإن القاسم * يجعل ذا للاجتهاد الحاكم

636 وزوجة الغائب حيث أملت * فراق زوجها بشهر أجلت

637 وبانقضاء الأجل الطلاق مع * يمينها وباختيارها يقع

638 ومن عن الإخدام عجزه ظهر * فلا طلاق وبذا الحكم اشتهر

فصل في أحكام المفقودين

639 وحكم مفقود بأرض الكفر * في غير حرب حكم شخص الأسر

640 تعميره في المال والطلاق * ممتنع ما بقي الإنفاق

641 وكل من ليس له ما أجرى * بأن يكون حكمه كالمعسر

642 وإن يكن في الحرب فالمشهور * في ماله والزوجة التعمير

643 وفيه أقوال لهم معينه * أصحها القول بسبعين سنه

644 وقد أتى قول بضرب عام * من حين يأس منه لا القيام

645 ويقسم المال على مماته * وزوجه تعتد من وفاته

646 وذا به القضاء في الأندلس * لمن مضى ومفتيهم تونس

647 ومن بأرض المسلمين يفقد * فأربع من السنين الأمد

648 وباعتداد الزوجة الحكم جرى * مبعضا والمال فيه عمرا

649 وحكم مفقود بأرض الفتن * في المال والزوجة حكم من فني

650 مَعَ التَّلَوُّمِ لِأَهْلِ الْمَلْحَمَهْ ۞ بِقَدْرِ مَا تَنْصَرِفُ الْمُنْهَزِمَهْ
651 وَإِنْ نَأَتْ أَمَاكِنُ الْمَلَاحِمِ ۞ تَرَبُّصُ الْعَامِ لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ
652 وَأَمَدُ الْعِدَّةِ فِيهِ إِنْ شَهِدْ ۞ أَنْ قَدْ رَأَى الشُّهُودُ فِيهَا مَنْ فُقِدْ

فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ

653 الْحَقُّ لِلْحَاضِنِ فِي الْحَضَانَهْ ۞ وَحَالُ هَذَا الْقَوْلِ مُسْتَبَانَهْ
654 لِكَوْنِهِ يُسْقِطُهَا فَتَسْقُطُ ۞ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ فَمَا إِنْ تَسْقُطُ
655 وَصَرْفُهَا إِلَى النِّسَاءِ أَلْيَقُ ۞ لِأَنَّهُنَّ فِي الْأُمُورِ أَشْفَقُ
656 وَكَوْنُهُنَّ مِنْ ذَوَاتِ الرَّحِمِ ۞ شَرْطٌ لَهُنَّ وَذَوَاتِ مَحْرَمِ
657 وَهْيَ إِلَى الْإِثْغَارِ فِي الذُّكُورِ ۞ وَالِاحْتِلَامِ الْحَدُّ فِي الْمَشْهُورِ
658 وَفِي الْإِنَاثِ لِلدُّخُولِ الْمُنْتَهَى ۞ وَالْأُمُّ أَوْلَى ثُمَّ أُمُّهَا بِهَا
659 فَأُمُّهَا فَخَالَةٌ فَأُمُّ الْأَبِ ۞ ثُمَّ أَبٌ فَأُمُّ مَنْ لَهُ انْتَسَبْ
660 فَالْأُخْتُ فَالْعَمَّةُ ثُمَّ ابْنَةُ الْأَخْ ۞ فَابْنَةُ أُخْتٍ فَأَخٌ بَعْدُ رَسَخْ
661 وَالْعَصَبَاتُ بَعْدُ وَالْوَصِيُّ ۞ أَحَقُّ وَالسِّنُّ بِهَا مَرْعِيُّ
662 وَشَرْطُهَا الصِّحَّةُ وَالصِّيَانَهْ ۞ وَالْحِرْزُ وَالتَّكْلِيفُ وَالدِّيَانَهْ
663 وَفِي الْإِنَاثِ عَدَمُ الزَّوْجِ عَدَا ۞ جَدًّا لِمَحْضُونٍ لَهَا زَوْجًا غَدَا
664 وَمَا سُقُوطُهَا لِعُذْرٍ قَدْ بَدَا ۞ وَارْتَفَعَ الْعُذْرُ تَعُودُ أَبَدَا
665 وَهْيَ عَلَى الْمَشْهُورِ لَا تَعُودُ إِنْ ۞ كَانَ سُقُوطُهَا بِتَزْوِيجٍ فَمَنْ

وحيث بالمحضون سافر الولي • بقصد الاستيطان والتنقل
فذا له مسقط حق الحاضنه • إلا إذا صارت هناك ساكنه
ويمنع الزوج من اخراج من • من غير الابناء معها سكن
من ولد لواحد او أم • وفي سواهم عكس هذا الحكم

باب البيوع وما شاكلها

670 ما يستجاز بيعه أقسام • أصول او عروض او طعام
671 أو ذهب أو فضة أو ثمر • أو حيوان والجميع يذكر
672 والبيع والشركة الجعل إن وقع • مؤثرا في ثمن مما امتنع
673 وكل ما ليس له تأثير • في ثمن جوازه مأثور
674 والشرط إن كان حراما بطلا • به المبيع مطلقا إن جعلا
675 وجمع بيع مع شركة ومع • صرف وجعل ونكاح امتنع
676 ومع مساقاة ومع قراض • والأشهر الجواز عنه ماض
677 ونجس صفقته محظورة • ورخصوا في الزبل للضرورة

فصل في بيع الأصول

678 البيع في الأصول جاز مطلقا • إلا بشرط في البيوع متقى
679 بأرض الأثمار والأنجال • بمن له تصرف في المال
680 وجائز أن يشتري الهواء • لأن يقام معه البناء

وما على الجزاف والتكسير ٭ يباع مفسوخ لدى الجمهور
وآبر من زرع أو من شجر ٭ لبائع إلا بشرط المشتري
ولا يسوغ باشتراط بعضه ٭ وإن جرى فلا غنى عن نقضه
وغير ما أبر للمبتاع ٭ بنفس عقده بلا نزاع
685 ولا يجوز شرطه للبائع ٭ والبيع مفسوخ به في الواقع
686 وفي الثمار عقدها الإبار ٭ والزرع أن تدركه الأبصار
687 كذا قليب الأرض للمبتاع ٭ دون اشتراطه في الابتياع
688 والماء إن كان يزيد ويقل ٭ فبيعه بكيله ليس يحل
689 وشرط إبقاء المبيع بالثمن ٭ رهنا سوى الأصول بالمنع اقترن
690 وقيل بالجواز مهما اتفقا ٭ في وضعه عند أمين مطلقا
691 وجائز في الدار أن يستثني ٭ سكنى بها كسنة أو أدنى
692 ومشتري الأصل شراؤه الثمر ٭ قبل الصلاح جائز فيما اشتهر
693 فالزرع في ذا لا مثل الشجر ٭ ولا رجوع إن تصب للمشتري
694 وبيع ما غاب جاز بالصفة ٭ أو رؤية تقدمت أو معرفة
695 وجاز شرط النقد في المشهور ٭ ومشتر يضمن للجمهور
696 والأجنبي جائز منه الشرا ٭ ملتزم العهدة فيما اشترى

فصل في بيع العروض من الثياب وسائر السلع

697 بَيْعُ الْعُرُوضِ بِالْعُرُوضِ إِنْ قُصِدْ ۞ تَعَاوُضٌ وَحُكْمُهُ بَعْدُ يَرِدْ

698 فَإِنْ يَكُنْ مَبِيعُهَا يَدًا بِيَدْ ۞ فَإِنَّ ذَا جَائِزٌ كَيْفَ انْعَقَدْ

699 وَإِنْ يَكُنْ مُؤَجَّلًا وَتَخْتَلِفْ ۞ أَجْنَاسُهُ فَمَا تَفَاضُلٌ أُنِفْ

700 وَالْجِنْسُ مِنْهُ إِنْ بِجِنْسٍ لِلْأَمَدْ ۞ مُمْتَنِعٌ فِيهِ تَفَاضُلٌ فُقِدْ

701 إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْمَنَافِعُ ۞ وَمَا لِبَيْعٍ قَبْلَ قَبْضٍ مَانِعُ

702 وَبَيْعُ كُلِّ جَائِزٍ بِالْمَالِ ۞ عَلَى الْحُلُولِ وَإِلَى الْآجَالِ

703 وَمَنْ يُقَلِّبْ مَا يَبِيتُ شَكْلَهُ ۞ لَمْ يَضْمَنِ الَّا حَيْثُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ

704 وَالْبَيْعُ جَائِزٌ عَلَى أَنْ يَنْتَقِدْ ۞ بِمَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ حُدَّ الْأَمَدْ

705 وَبَيْعُ مَا يُجْهَلُ ذَاتًا بِالرِّضَا ۞ بِالثَّمَنِ الْبَخْسِ أَوِ الْعَالِي مَضَى

706 وَمَا يُبَاعُ أَنَّهُ يَاقُوتَهْ ۞ أَوْ أَنَّهُ زُجَاجَةٌ مَنْحُوتَهْ

707 وَيَظْهَرُ الْعَكْسُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ۞ جَازَ بِهِ قِيَامُ مَنْ تَظَلَّمَا

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ

708 الْبَيْعُ لِلطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ۞ دُونَ تَنَاجُزٍ مِنَ الْحَرَامِ

709 وَالْبَيْعُ لِلصِّنْفِ بِصِنْفِهِ وَرَدْ ۞ مِثْلًا بِمِثْلٍ مُقْتَضًى يَدًا بِيَدْ

710 وَالْبَيْعُ لِلطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ ۞ مُمْتَنِعٌ مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ قَرْضِ

711 وَالْجِنْسُ بِالْجِنْسِ تَفَاضُلًا مُنِعْ ۞ حَيْثُ اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ يَجْتَمِعْ

712 وَغَيْرُ مُقْتَاتٍ وَلَا مُدَّخَرِ ۞ يَجُوزُ مَعْ تَفَاضُلٍ كَالْخُضَرِ

وَفِي اخْتِلَافِ الْجِنْسِ بِالْإِطْلَاقِ ۞ جَازَ مَعَ الْإِنْجَازِ بِاتِّفَاقِ

وَبَيْعُ مَعْلُومٍ بِمَا قَدْ جُهِلَا ۞ مِنْ جِنْسِهِ تَزَابُنٌ لَنْ يُقْبَلَا

فَصْلٌ فِي بَيْعِ النَّقْدَيْنِ وَالْحُلِيِّ وَشِبْهِهِ

715 وَالصَّرْفُ أَخْذُ فِضَّةٍ بِذَهَبِ ۞ أَوْ عَكْسُهُ وَمَا تَفَاضُلٌ أُبِي

716 وَالْجِنْسُ بِالْجِنْسِ هُوَ الْمُرَاطَلَهْ ۞ بِالْوَزْنِ أَوْ بِالْعَدِّ فَالْمُبَادَلَهْ

717 وَالشَّرْطُ فِي الصَّرْفِ تَنَاجُزٌ فَقَطْ ۞ وَمَعَهُ الْمِثْلُ بِثَانٍ يُشْتَرَطْ

718 وَبَيْعُ مَا حُلِّيَ مِمَّا اقْتُدَا ۞ بِغَيْرِ جِنْسِهِ بِنَقْدٍ زُهِدَا

719 وَكُلُّ مَا الْفِضَّةُ فِيهِ وَالذَّهَبْ ۞ فَبِالْعُرُوضِ الْبَيْعُ فِي ذَا الْمُوجَبْ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا

720 بَيْعُ الثِّمَارِ وَالْمَقَاثِي وَالْخُضَرْ ۞ بُدُوُّ الصَّلَاحِ فِيهِ شَرْطٌ مُعْتَبَرْ

721 وَحَيْثُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا امْتَنَعْ ۞ مَا لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْطِ لِلْقَطْعِ وَقَعْ

722 وَخِلْفَةُ الْقَصِيلِ مِلْكُهُ حَرِي ۞ لِبَائِعٍ إِلَّا بِشَرْطِ الْمُشْتَرِي

723 وَلَا يَجُوزُ فِي الثِّمَارِ الْأَجَلُ ۞ إِلَّا بِمَا إِثْمَارُهُ مُتَّصِلُ

724 وَغَائِبٌ فِي الْأَرْضِ لَا يُبَاعُ ۞ إِلَّا إِذَا يَحْصُلُ الِانْتِفَاعُ

725 وَجَائِزٌ فِي ذَا الَّذِي يُسْتَثْنَى ۞ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفٍ لِذَا أَوْ أَدْنَى

726 وَدُونَ ثُلْثٍ إِنْ يَكُنْ مَا اسْتُثْنِي ۞ بِعَدَدٍ أَوْ كَيْلًا أَوْ بِوَزْنِ

727 وَإِنْ يَكُنْ لِثَمَرَاتٍ عَيَّنَا ۞ فَمُطْلَقًا يَسُوغُ مَا تَعَيَّنَا

وفي عصير الكرم يشترى بالذهب ٭ أو فضة أخذ الطعام يجتنب

فصل في الجائحة في ذلك

وكل ما لا يستطاع الدفع له ٭ جائحة مثل الرياح المرسله
730 والجيش معدود من الجوائح ٭ كفتنة وكالعدو الكاشح
731 فإن يكن من عطش ما اتفقا ٭ فالوضع للثمر فيه مطلقا
732 وإن تكن من غيره وفي الثمر ٭ ما بلغ الثلث فأعلى المعتبر
733 وفي البقول الوضع في الكثير ٭ وفي الذي قل على المشهور
734 والعفو أنواع المقاثي بالثمر ٭ هنا وما كالياسمين والجزر
735 والقصب الحلو به قولان ٭ كورق التوت هما سيان
736 وكلها البائع ضامن لها ٭ إن كان ما أجيح قبل الانتها

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

737 بيع الرقيق أصله السلامه ٭ وحيث لم تذكر فلا ملامه
738 وهو مبيح للقيام عندما ٭ يوجد عيب بالمبيع قدما
739 والعيب إما ذو تعلق حصل ٭ ثبوته فيما يباع كالشلل
740 أو ماله تعلق لكنه ٭ منتقل عنه كمثل الجنه
741 أو بائن كالزوج والإباق ٭ فالرد في الجميع بالإطلاق
742 إلا بأول بما منه ظهر ٭ لم يكن بالعيوب ذا بصر

وَالخُلْفُ فِي الخَفِيِّ مِنْهُ وَالحَلِفْ * يَلْزَمُ إِلَّا مَعَ تَقَدُّمٍ عُرِفْ
وَحَيْثُ لَا يَثْبُتُ فِي العَيْبِ القِدَمْ * كَانَ عَلَى البَائِعِ فِي ذَا القَسَمْ
وَهُوَ عَلَى العِلْمِ بِمَا يَخْفَى وَفِي * غَيْرِ الخَفِيِّ الحَلْفُ بِالبَتِّ اقْتُفِي
وَفِي نُكُولِ بَائِعٍ مَنِ اشْتَرَى * يَحْلِفُ وَالحَلْفُ عَلَى مَا قُرِّرَا
وَلَيْسَ فِي صَغِيرَةٍ مُوَاضَعَهْ * وَلَا لِوَخْشٍ حَيْثُ لَا يُجَامَعُهْ
وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْجِيلِ الثَّمَنْ * وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ بِطَوْعٍ فَحَسَنْ
وَالبَيْعُ مَعْ بَرَاءَةٍ إِنْ نُصَّتْ * عَلَى الأَصَحِّ بِالرَّقِيقِ اخْتَصَّتْ
وَالفَسْخُ إِنْ عَيْبٌ بَدَا مِنْ حُكْمِهِ * مَعَ اعْتِرَافٍ أَوْ ثُبُوتِ عِلْمِهِ
وَيَحْلِفُ البَائِعُ مَعْ جَهْلِ الخَفِي * بِالعِلْمِ وَالظَّاهِرِ بِالبَتِّ حَفِي
وَحَيْثُمَا نُكُولُهُ تَبَدَّى * بِهِ المَبِيعُ لَا اليَمِينُ رُدَّا
وَبَعْضُهُمْ فِيهِ الجَوَازَ أَطْلَقَا * وَشَرْطُهَا مُكْثٌ بِمِلْكٍ مُطْلَقَا
وَاليَوْمُ وَاليَوْمَانِ فِي المَرْكُوبِ * وَشِبْهِهِ اسْتُثْنِيَ لِلرُّكُوبِ
وَلَمْ يَجُزْ فِي الحَيَوَانِ كُلِّهِ * شِرَاؤُهُ عَلَى اشْتِرَاطِ حَمْلِهِ
وَذَاتُ حَمْلٍ قَدْ تَدَانَى وَضْعُهَا * لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى الأَصَحِّ بَيْعُهَا
كَذَا المَرِيضُ فِي سِوَى السِّيَاقِ * يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى الإِطْلَاقِ
وَالعَبْدُ فِي الإِبَاقِ مَعْ عِلْمِ مَحَلّْ * فِرَارِهِ مِمَّا ابْتِيَاعُهُ يَحِلّْ
وَالبَائِعُ الضَّامِنُ حَتَّى يَقْبِضَا * وَإِنْ تَقَعْ إِقَالَةٌ لَا تُرْتَضَى

760 وَامْتَنَعَ التَّفْرِيقُ لِلصِّغَارِ ◆ مِنْ اُمِّهِمْ إِلَّا مَعَ الْإِثْغَارِ
761 ثُمَّ بِالِاجْبَارِ عَلَى الْجَمْعِ الْقَضَا ◆ وَالْخُلْفُ إِنْ يَكُنْ مِنَ الْاُمِّ الرِّضَا
762 وَالْحَمْلُ عَيْبٌ قِيلَ بِالْإِطْلَاقِ ◆ وَقِيلَ فِي عَلِيَّةٍ ذِي اسْتِرْقَاقِ
763 وَالِافْتِضَاضُ فِي سِوَى الْوَخْشِ الدَّنِي ◆ عَيْبٌ لَهَا مُؤَثِّرٌ فِي الثَّمَنِ
764 وَالْحَمْلُ لَا يَثْبُتُ فِي أَقَلَّ مِنْ ◆ ثَلَاثَةٍ مِنَ الشُّهُورِ فَاسْتَبِنْ
765 وَلَا تَحَرُّكَ لَدَى يَثْبُتُ فِي ◆ مَا دُونَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَاعْرِفِ
766 وَيُثْبِتُ الْعُيُوبَ أَهْلُ الْمَعْرِفَهْ ◆ بِهَا وَلَا يُنْظَرُ فِيهِمْ لِصِفَهْ

فَصْلٌ

767 وَاتَّفَقُوا أَنَّ كِلَابَ الْمَاشِيَهْ ◆ يَجُوزُ بَيْعُهَا كَكَلْبِ الْبَادِيَهْ
768 وَعِنْدَهُمْ قَوْلَانِ فِي ابْتِيَاعِ ◆ كِلَابِ الِاصْطِيَادِ وَالسِّبَاعِ
769 وَبَيْعُ مَا كَالشَّاةِ وَاسْتِثْنَاءُ ◆ ثُلُثِهِ فِيهِ الْجَوَازُ جَاءَ
770 أَوْ قَدْرِ رِطْلَيْنِ مَعًا مِنْ شَاةِ ◆ وَيُجْبَرُ الْآبِي عَلَى الذَّكَاةِ
771 وَلَيْسَ يُعْطَى فِيهِ لِلتَّصْحِيحِ ◆ مِنْ غَيْرِهِ لَحْمًا عَلَى الصَّحِيحِ
772 وَالْخُلْفُ فِي الْجِلْدِ وَفِي الرَّاسِ صَدَرْ ◆ مَشْهُورُهَا الْجَوَازُ فِي حَالِ السَّفَرْ
773 وَفِي الضَّمَانِ إِنْ تَفَانَى أَوْ سُلِبْ ◆ ثَالِثُهَا فِي الْجِلْدِ وَالرَّاسِ يَجِبْ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ وَالْمُقَاصَّةِ فِيهِ

774 بِمَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بَيْعُ الدَّيْنِ ◆ مُسَوَّغٌ مِنْ عَرَضٍ أَوْ عَيْنِ

وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَعْ حُضُورِ مَنْ ◆ أَقَرَّ بِالدَّيْنِ وَتَعْجِيلِ الثَّمَنْ
وَكَوْنُهُ لَيْسَ طَعَامَ بَيْعِ ◆ وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسٍ مَرْعِي
وَفِي طَعَامٍ إِنْ يَكُنْ مِنْ قَرْضِ ◆ يَجُوزُ الِابْتِيَاعُ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَالِاقْتِضَاءُ لِلدُّيُونِ مُخْتَلِفْ ◆ وَالْحُكْمُ قَبْلَ أَجَلٍ لَا يَخْتَلِفْ
وَالْمِثْلُ مَطْلُوبٌ وَذُو اعْتِبَارِ ◆ فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ
وَالْغَيْرُ فِيهِ مَعْ بُلُوغِ أَجَلَا ◆ صَرْفٌ وَمَا تَشَاؤُهُ إِنْ عُجِّلَا
وَغَيْرُ عَيْنٍ بَعْدَهُ مِنْ سَلَفِ ◆ خُذْ فِيهِ مِنْ مُعَجَّلٍ مَا تَصْطَفِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ سَلَمٍ بَعْدَ الْأَمَدْ ◆ فَالْوَصْفُ فِيهِ الشَّرْطُ بِأَنْ يُنْتَقَدْ
وَيَقْتَضِي الدَّيْنَ مِنَ الدَّيْنِ وَفِي ◆ عَيْنٍ وَعَرْضٍ وَطَعَامٍ قَدْ يَفِي
فَمَا يَكُونَانِ بِهِ عَيْنًا إِلَى ◆ مُمَاثِلٍ وَذِي اخْتِلَافٍ فُصِّلَا
فَمَا اخْتِلَافٌ وَحُلُولٌ عَمَّهْ ◆ يَجُوزُ فِيهِ صَرْفُ مَا فِي الذِّمَّهْ
وَفِي تَأَخُّرٍ الَّذِي يُمَاثِلُ ◆ مَا كَانَ أَشْهَبُ بِمَنْعٍ قَائِلُ
وَفِي التَّدَايُنِ بِالْحُلُولِ اتَّفَقَا ◆ عَلَى جَوَازِ الِانْتِصَافِ اتُّفِقَا
وَذَا فِي الْعَرْضَيْنِ لَا الْمِثْلَيْنِ حَلْ ◆ بِحَيْثُ حَلَّا أَوْ تَوَافَقَ الْأَجَلْ
وَفِي تَوَافُقِ الطَّعَامَيْنِ اقْتُفِي ◆ حَيْثُ يَكُونَانِ مَعًا مِنْ سَلَفِ
وَفِي اخْتِلَافٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا ◆ إِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ حَلَّا
وَإِنْ يَكُونَا مِنْ مَبِيعٍ وَوَقَعْ ◆ فِيهِ بِالِاطْلَاقِ وَاخْتِلَافٍ امْتَنَعْ

792 وفي اتفاق وأجل ما اتفقا * هو لدى أشهب غير متقى
793 وشرط ما من سلف وبيع * حلول كل واتفاق النوع
794 والخلف في تأخر ما كانا * ثالثها مع سلم قد خانا

فصل في الحوالة

795 وامنع حوالة بشيء لم يحل * وبالذي حل بالاطلاق أحل
796 وبالرضا والعلم من محال * عليه في المشهور لا تبال
797 ولا يجوز أن يحال إلا * فيما يجانس لدين أصلا
798 ولا تحل بأحد النقدين في * ثانيهما إلا إن القبض اقتفي
799 وفي الطعام ما إحالة تجي * إلا إذا كانا معا من سلف
800 وفي اجتماع سلف وقرض * يشترط الحلول عند القبض

فصل في بيع الخيار والثنيا

801 بيع الخيار جائز الوقوع * لأجل يليق بالمبيع
802 كالشهر في الأصل وبالأيام * في غيره كالعبد والطعام
803 وهو بالاشتراط عند العقد * ولا يجوز فيه شرط النقد
804 والبيع بالثنيا لفسخ داع * والخرج بالضمان للمبتاع
805 ولا كراء فيه هب لأجل * أو لا وذا الذي به جرى العمل
806 والشرط للثنيا رجوع ملتمن * باع إليه عند إحضار الثمن

وجاز إن وقع بعد العقد * طوعا بحد وبغير حد
وحيثما شرط على الطوع جعل * فالأحسن الكتب بعقد مستقل
القول قول مدع للطوع * لا مدعي الشرط بنفس البيع

فصل في بيع الفضولي وما يماثله

810 وحاضر بيع عليه ماله * بمجلس فيه السكوت حاله
811 يلزمه البيع وإن أقر من * باع له بالملك أعطي الثمن
812 وإن يكن وقت المبيع بائعه * لنفسه ادعاه وهو سامعه
813 فماله إن قام بعد حين * في ثمن حق ولا مثمون
814 وغائب يبلغه ما عمله * وقام بعد مدة لا شيء له
815 وغير من في عقدة البيع حضر * وبالمبيع بائع له أقر
816 وقام بالفور فذا التخيير في * إمضائه البيع أو الفسخ اقتفي
817 وإن يقم من بعد أن مضى زمن * فالبيع ماض وله أخذ الثمن
818 إن كان عالما بفعل البائع * وساكتا لغير عذر مانع
819 وحاضر لواهب من ماله * ولم يغير ما رأى من حاله
820 الحكم منع القيام بانقضا * مجلسه إذ صمته عين الرضا
821 والعتق مطلقا على السواء * مع هبة والوطء للإماء
822 والزوجة استبد زوج مالها * وسكتت عن طلب لما لها

لها القيام بعدُ والمنصوص • والخلف في السكنى على الخصوص

كذا إذا ما استغله من غير أن • متع إن مات كمثل ما سكن

825 فيه خلاف والذي به العمل • في الموت أخذه الكراء ما استغل

وحاضر لقسم متروك له • عليه دين لم يكن أهمله

لا يمنع القيام بعد أن يفي • للقسم قدر دينه المقتفي

ويقتضي من ذاك حقا ملكه • بعد اليمين أنه ما تركه

فصل في بيع المضغوط وما أشبهه

829 ومن يبع بغير حق شرعي • بالقهر مالا تحت ضغط مرعي

830 فالبيع إن وقع مردود ومن • باع يجوز المشتري دون ثمن

831 والخلف في البيع لشيء مغتصب • ثالثها جوازه ممن غصب

فصل في مسائل من أحكام البيع

832 أب على بنيه في وثاق • يجز له بيع بالإطلاق

833 وفعله على السداد يحمل • وحيث لا رد ابنه ما يفعل

834 وبيع من وصي للمحجور • إلا لمقتض من المحظور

835 وجاز بيع حاضر بشرط أن • أهمل عشر ولا يعلو الثمن

836 عشرين دينارا من الشرعي • فضة وذا على المرضي

837 وما اشترى المريض أو ما باعا • إن هو مات يأبى الامتناعا

فإن يكن حاضره فالأجنبي * من ثلثه يأخذ ما به حُبي

وما به الوارث حابى منعا * وإن يجزه الوارثون اتُّبعا

840 وكل ما القاضي يبيع مطلقا * يبيع براءة به تحققا

والخلف فيما باعه الوصيّ * أو وارث ومنعه المرضيّ

إلا بما البيع به يكون * برسم أن تقضى به الديون

فصل

843 ومن أصمّ أبكم العقود * جائزة ويشهد الشهود

بمقتضى إشارة قد أفهمت * مقصوده وبرضاه أعلمت

845 فإن يكن مع ذا أعمى امتنعا * لفقده الإفهام والفهم معا

كذاك للمجنون والصغير * يمنع والسكران للجمهور

847 وذو العمى يجوز الابتياع له * وبيعه وكل عقد أعمله

848 وبعضهم فرق بين من ولد * أعمى ومن عماه من بعد وجد

فصل في اختلاف المتبايعين

849 وحيثما اختلف بائع ومن * منه اشترى إن كان في قدر الثمن

850 ولم يفت ما بيع فالفسخ إذا * ما حلفا أو نكلا قد انفذا

851 والبدء بالبائع ثم المشتري * في الأخذ واليمين وخيّر

852 ثم لكل واحد بعد الرضا * وقيل إن تحالفا الفسخ مضى

وَقِيلَ لَا يَحْتَاجُ فِي الْفَسْخِ إِلَى ۞ حُكْمٍ وَسَحْنُونٌ لَهُ قَدْ نَقَلَا
وَإِنْ يَفُتْ فَالْقَوْلُ لِلَّذِي اشْتَرَى ۞ وَذَا الَّذِي بِهِ الْقَضَاءُ قَدْ جَرَى
855 وَإِنْ يَكُنْ فِي جِنْسِهِ الْخُلْفُ بَدَا ۞ تَفَاسَخَا بَعْدَ الْيَمِينِ أَبَدَا
وَمَا يَفُوتُ وَاقْتَضَى الرُّجُوعَا ۞ بِقِيمَةٍ فَذَاكَ يَوْمَ بِيعَا
وَحَيْثُمَا الْمَبِيعُ بَاقٍ وَاخْتُلِفْ ۞ فِي أَجَلٍ تَفَاسَخَا بَعْدَ الْحَلِفْ
وَقِيلَ ذَا إِنِ ادَّعَى الْمُبْتَاعُ مَا ۞ يَبْعُدُ وَالْعُرْفُ بِهِ قَدْ عُدِمَا
وَإِنْ يَفُتْ فَالْقَوْلُ عِنْدَ مَالِكْ ۞ لِبَائِعٍ مَعَ الْيَمِينِ سَالِكْ
860 وَقِيلَ لِلْمُبْتَاعِ وَالْقَوْلَانِ ۞ لِحَافِظِ الْمَذْهَبِ مَنْقُولَانِ
وَفِي انْقِضَاءِ أَجَلٍ بِذَا قُضِي ۞ حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ لَمْ يَنْقَضِ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ بَعْدَ الْحَلِفْ ۞ فِي الْقَبْضِ فِيمَا بَيْعُهُ نَقْدًا عُرِفْ
وَهُوَ كَذَا لِلْبَائِعِ فِيمَا عَدَا ۞ مُسْتَصْحَبَ النَّقْدِ وَلَوْ بَعْدَ مَدَى
864 كَالدُّورِ وَالرَّقِيقِ وَالرِّبَاعِ ۞ مَا لَمْ يُجَاوِزْ حَدَّ الِابْتِيَاعِ
865 وَالْقَبْضُ لِلسِّلْعَةِ فِيهِ اخْتَلَفَا ۞ جَارٍ كَقَبْضِ ثَمَنٍ قَدْ سَلَفَا
856 الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ لِلْأَصْلِ ۞ أَوْ صِحَّةٍ فِي كُلِّ فِعْلٍ فِعْلِ
867 مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَا لِعُرْفٍ جَارِ ۞ عَلَى خِلَافِ ذَاكَ ذُو اسْتِقْرَارِ
868 وَتَابِعُ الْمَبِيعِ كَالسَّرْجِ اخْتُلِفْ ۞ فِيهِ بِرَدٍّ بَيْعِهِ بَعْدَ الْحَلِفْ
869 وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَفُتِ الْمَبِيعُ ۞ وَيَبْدَأُ الْيَمِينَ مَنْ يَبِيعُ

870 وذا الذي قال به ابن القاسم • وإن يفت فلا انتقاد الحاكم

وبيع من رشد كالدار ادعى • بأنه بسفه قد وقعا

872 للمشتري القول به مع قسم • وعكس هذا لابن سحنون نمي

873 ومن يكن بما غيره اشترى • والمشتري له للأمر أنكرا

874 وحلف الآمر فالمأمور • منه ارتجاع ماله مأثور

875 وما لذي شيء على من باعا • ما لم يكن قد مد والمبتاعا

876 وقيل بل يكون ذا التخيير • في أخذه من بايع أو مشتر

877 البيع في القولين لن ينتقضا • والمشتري له المبيع مقتضى

فصل في حكم البيع على الغائب

878 لطالب الحكم على الغياب • ينظر في بعد وفي اقتراب

879 فمن على ثلاثة الأيام • ونحوها تدعى إلى الأحكام

880 ويعذر الحاكم في وصوله • بنفسه للحكم أو وكيله

881 فإن تمادى والمغيب حاله • بيع بإطلاق عليه ماله

882 بعد ثبوت الموجبات الأول • كالدين والغيبة والتمول

883 وما من الدين عليه قضيا • وكالطلاق والعتاق أمضيا

884 وما له الحجة في ذا أرجئا • بشأن ما جرى به القضاء

885 إلا مع اعتقاله من عذر • مثل العدو وارتجاج البحر

والحكم مثل الحالة المقررة ◊ فيمن على مسافة كالعشرة
وفي سوى استحقاق واصل أعملا ◊ والحلف في التفليس مع علم الملا
888 وذا الألد الحجة تزجر واللدد ◊ بيع عليه ماله من منفد
ويقتضي بموجب الرجوع ◊ من الغريم ثمن المبيع
890 وغائب من مثل قطر المغرب ◊ لمثل مكة ومثل يثرب
891 ما الحكم في شيء عليه يمتنع ◊ وهو على حجته ما تنقطع
892 والحكم ماض أبدا لا ينقض ◊ وما به أفيت لا ينتقض
893 لكن مع براءة يفضل له ◊ بأخذه من الغريم ماله

فصل في العيوب

894 وما من الأصول بيع وظهر ◊ للمشتري عيب به كان استتر
895 فإن يكن ليس له تأثير ◊ في ثمن فخطبه يسير
896 وما المضار له المبيع ◊ رد ولا بقيمة رجوع
897 وإن يكن ينقص بعض الثمن ◊ كالعيب عن صدع جدار بين
898 فالمشتري له الرجوع هاهنا ◊ بقيمة العيب الذي تعينا
899 وإن يكن لنقص ثلثه اقتضى ◊ فما علا فالرد حتم بالقضا
900 وكل عيب ينقص الأثمانا ◊ في غيرها رد به ما كانا
901 وبعضهم بالأصل عرضا ألحقا ◊ في أخذ قيمة على ما سبقا

ثُمَّ الْعُيُوبُ كُلُّهَا لَا تُعْتَبَرْ • إِلَّا بِقَوْلِ مَنْ لَهُ بِهِ بَصَرْ
وَالْمُشْتَرِي الشَّيْءَ وَبَعْدُ يَطَّلِعْ • فِيهِ عَلَى عَيْبٍ قِيَامُهُ مُنِعْ
إِلَّا مَعَ الْفَوْرِ وَمَهْمَا اسْتَعْمَلَا • بَعْدَ اطِّلَاعِهِ الْمَعِيبَ بَطَلَا
905 كَالْبَشْرِ وَالرُّكُوبِ وَالْبِنَاءِ • وَالْهَدْمِ وَالْجِمَاعِ لِلْإِمَاءِ
906 وَكَامِنٍ يَبْدُو مَعَ التَّغْيِيرِ • كَالسُّوسِ لَا يُرَدُّ فِي الْمَأْثُورِ
907 وَالنَّوْعُ ثَبْتٌ مِنْ عُيُوبِ الدُّورِ • وَيُوجِبُ الرَّدَّ عَلَى الْمَشْهُورِ
908 وَأُجْرَةُ السِّمْسَارِ تُسْتَرَدُّ • حَيْثُ يَكُونُ لِلْمَبِيعِ رَدُّ
وَحَيْثُمَا عَيَّنَ قَاضٍ شُهَدَا • لِلْعَيْبِ فَالْإِعْذَارُ فِيهِمْ عُهِدَا

فَصْلٌ فِي الْغَبْنِ

910 وَمَنْ بِغَبْنٍ فِي مَبِيعٍ قَامَا • فَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَجُوزَ الْعَامَا
911 وَأَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِمَا صَنَعْ • وَالْغَبْنُ بِالثُّلْثِ فَمَا زَادَ وَقَعْ
912 وَعِنْدَ ذَا يُفْسَخُ بِالْأَحْكَامِ • وَلَيْسَ لِلْعَارِفِ مِنْ قِيَامِ

فَصْلٌ فِي الشُّفْعَةِ

913 وَفِي الْأُصُولِ شُفْعَةٌ مِمَّا شُرِعْ • فِي ذِي الشِّيَاعِ وَبِحَدٍّ تَمْتَنِعْ
914 وَمِثْلُ بِئْرٍ وَكَفَحْلِ النَّخْلِ • تَدْخُلُ فِيهَا تَبَعًا لِلْأَصْلِ
915 وَالْمَاءُ تَابِعٌ لَهَا فِيهِ احْكُمْ • وَوَحْدَهُ إِنْ أَرْضُهُ لَمْ تُقْسَمْ
916 وَالْفُرْنُ وَالْحَمَّامُ وَالرَّحَى الْقَضَا • بِالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ فِيهَا قَدْ مَضَى

وفي الثمار شفعة إن تنقسم ۞ وذا إلى المشهور في ذا التزم
ومثله مشترك من الثمر ۞ للبيع إن بدا الصلاح فذكر
ولم تجب للجار عند الأكثر ۞ وفي طريق منعت وأندر
والحيوان كله والبير ۞ وجملة العروض في المشهور
وفي الزروع والبقول والخضر ۞ وفي مغيب في الأرض كالجزر
ونخلة حيث تكون واحده ۞ وشبهها وفي البيوع الفاسده
ما لم تصح فبقيمة تجب ۞ كذا الهبة والتعويض ذا فيه يجب
والخلف في ضد التفاني اشتهر ۞ والأخذ بالشفعة فيه معتبر
والترك للقيام فوق العام ۞ يسقط حقه مع المقام
وغائب باق عليها وكذا ۞ ذو العذر لم يجد إليها منفذا
والأب والوصي مهما غفلا ۞ عن حدها بحكمها قد بطلا
وإن ينازع مشتر في الانقضا ۞ فللشفيع مع يمينه القضا
وليس للإسقاط بلازم لمن ۞ أسقط قبل البيع لا علم الثمن
كذاك ليس لازما من أخبرا ۞ بثمن أعلى وبالنقص الشرا
وشفعة في الشقص يعطى عن عوض ۞ والمنع في التبرعات مفترض
والخلف في أكرية الرباع ۞ والدور والحكم بالامتناع
وليس للشفيع من تأخير ۞ في الأخذ أو في الترك في المشهور

وَلَا يَبِعْ بَيْعُ شُفْعَةٍ وَلَا ۞ هِبَتُهَا وَإِرْثُهَا لَنْ يُحْظَلَا

935 وَحَيْثُمَا فِي ثَمَنِ الشِّقْصِ اخْتُلِفْ ۞ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ الْحَلِفْ

936 إِنْ كَانَ مَا ادَّعَاهُ لَيْسَ يَبْعُدُ ۞ وَقِيلَ مُطْلَقًا وَلَا يُعْتَمَدُ

937 وَابْنُ حَبِيبٍ قَالَ بَلْ يُقَوَّمُ ۞ وَبِاخْتِيَارٍ لِلشَّفِيعِ يُحْكَمُ

938 وَمَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ مَهْمَا يَدَّعِي ۞ بَيْعًا لِشِقْصٍ حِيزَ بِالتَّبَرُّعِ

939 فَمَا ادَّعَاهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةْ ۞ وَخَصْمُهُ يَمِينُهُ مُعَيَّنَةْ

940 وَالشِّقْصُ لَا اشْتَرَى فَأَعْلَى مُشْتَرِي ۞ يُمْنَعُ أَنْ يُوخَذَ مِنْهُ مَا يَرَى

941 إِنْ كَانَ مَا اشْتَرَى مُفْقَدًا وَمَا ۞ بِصَفَقَاتٍ مَا يَشَاءُ الْتَزَمَا

942 وَالشُّرَكَاءُ لِلشَّفِيعِ وَجَبَا ۞ أَنْ يَشْفَعُوا مَعَهُ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَا

943 وَمَا بِعَيْبٍ حُطَّ بِالْإِطْلَاقِ ۞ عَنِ الشَّفِيعِ حُطَّ بِاتِّفَاقِ

944 وَلَا يُحِيلُ مُشْتَرٍ لِبَائِعِ ۞ عَلَى الشَّفِيعِ لِانْتِفَاءِ مَانِعِ

945 وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَضْمَنَ عَنْ ۞ مُسْتَشْفِعٍ لِمُشْتَرٍ مِنْهُ الثَّمَنْ

946 وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ حَالُ مَا اشْتَرِي ۞ مِنْ جِنْسٍ اَوْ حُلُولٍ اَوْ تَأَخُّرِ

947 وَحَيْثُمَا الشَّفِيعُ لَيْسَ بِالْمَلِي ۞ قِيلَ لَهُ سَوِّغْ ضَامِنًا أَوْ عَجِّلِ

948 وَمَا يَنُوبُ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى ۞ يَدْفَعُ لَهُ الشَّفِيعُ مُحْضَرَا

فَصْلٌ فِي الْقِسْمَةِ

949 ثَلَاثٌ الْقِسْمَةُ فِي الْأُصُولِ ۞ وَغَيْرِهَا تَجُوزُ مَعْ تَفْصِيلِ

فقسمة القرعة بالتقويم ✦ تسوغ في تماثل المقسوم
ومن أبى القسم بها فيجبر ✦ وجمع حظين بها مستنكر
كذا مع اختلاف الاجناس وفي ✦ مكيل او موزون المنع اقتفي
ولا يزيد بعضهم شيئا ولا ✦ يزاد في حظ لكي يعدلا
وبين اهل الخير ليس يمتنع ✦ قسم بها ومدعي الغبن سمع
وهذه القسمة حيث تستحق ✦ ينظر فيها انها تمييز حق
وقسمة الوفاق والتسليم ✦ أو مع التعديل والتقويم
جمع لحظين بها لا ينتفي ✦ وتشمل المقسوم كلا مطلقا
في غير ما من الطعام الممتنع ✦ فيه تفاضل ففيه تمتنع
واعملت حتى على المحجور ✦ حيث بدا السداد في المشهور
وما مزيد الغير بالمحظور ✦ ولا سواه هبة بالتأخير
ومن أبى القسم بها لا يجبر ✦ والقائم بالغبن فيها يعذر
وقسمة الرضا والاتفاق ✦ من غير تعديل على الاطلاق
كقسمة التعديل والتراضي ✦ فيما عدا الغبن من الاعراض
ومدع عيبا بها او غلطا ✦ مكلف إن رام نقضا شططا
وقسمة الوصي مطلقا على ✦ محجوره مع غيره لن تحظلا
فإن يكن مشاركا لمن حجر ✦ في قسمة فمنعه منها اشتهر

إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ مُشَاعَا ◦ مَعْ حَظِّهِ قَصْداً فَلَا امْتِنَاعَا
وَيَقْسِمُ الْقَاضِي عَلَى الْمَحْجُورِ مَعْ ◦ وَصِيِّهِ عِنْدَ اقْتِفَاءِ مَنْ مَنَعْ
كَذَالِكَ الْقَسْمُ عَلَى الصِّغَارِ ◦ وَغَائِبٍ مُنْقَطِعِ الْأَخْبَارِ
وَحَيْثُ كَانَ الْقَسْمُ لِلْقُضَاةِ ◦ فَبَعْدَ إِثْبَاتٍ لِمُوجِبَاتِ
وَيُتْرَكُ الْقَسْمُ عَلَى الْأَصَاغِرِ ◦ لِحَالِ رُشْدٍ أَوْ لِوَجْهٍ ظَاهِرِ
وَمَنْ دَعَا لِبَيْعِ مَا لَا يَنْقَسِمْ ◦ لَمْ يَنْسَمِعْ إِلَّا حَيْثُ إِضْرَارٌ حُتِمْ
مِثْلُ اشْتِرَاكٍ حَائِطٍ أَوْ دَارِ ◦ لَا كَالرَّحَى وَالْفُرْنِ وَالْفَنَارِ
وَكُلُّ مَا قِسْمَتُهُ تَعَذَّرُ ◦ تُمْنَعُ كَالَّتِي بِهَا تُضَرَّرُ
وَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِشَرْوٍ وَمَنْ ◦ يُرِيدُ أَخْذَهُ يَزِيدُ فِي الثَّمَنْ
وَإِنْ أَبَوْا فَرَدَّهُ أَهْلُ النَّظَرْ ◦ وَءَاخِذٌ لَهُ يُقْضَى مَنْ يَبْتَدِرْ
وَإِنْ أَبَوْا بِيعَ عَلَيْهِمْ بِالْقَضَا ◦ وَاقْتَسَمُوا الثَّمَنَ كُرْهاً أَوْ رِضَا
وَالرَّدُّ لِلْقِسْمَةِ حَيْثُ يُسْتَحَقْ ◦ مِنْ حِصَّةٍ غَيْرُ يَسِيرٍ مُسْتَحَقْ
وَالْغَبْنُ مَنْ يَقُومُ فِيهِ بَعْدَمَا ◦ أَنْ طَالَ وَاسْتُغِلَّ قَدْ تَعَدَّى
وَالْمُدَّعِي لِقِسْمَةِ الْبَتَاتِ ◦ يُؤْمَرُ فِي الْأَصَحِّ بِالْإِثْبَاتِ
وَلَا يَجُوزُ قَسْمُ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرْ ◦ مَعَ الْأُصُولِ وَالتَّنَاهِي يُنْتَظَرْ
وَحَيْثُمَا الْإِبَارُ فِيهِمَا عُدِمْ ◦ فَالْمَنْعُ مِنْ قِسْمَةِ الْأَصْلِ مُنْحَتِمْ
وَمَعْ مَا بُورِيَ الْقَسْمُ فِي ◦ أُصُولِهِ لَا فِيهِ مَعْهُمَا فَاعْرِفِ

وقسم غير التمر خرصا والعنب ۞ مما على الأشجار منعه وجب
985 وينقض القسم لوارث ظهر ۞ أو دين أو وصية فيما اشتهر
986 إلا إذا ما الوارثون باءوا ۞ بحمل دين فلهم ما شاءوا
987 والخلف لا يقسم بين أهله ۞ إلا بوزن أو بأخذ كله
988 وأجر من يقسم أو يعدل ۞ على الرؤوس وعليه العمل
989 كذاك الكاتب للوثيقه ۞ للقاسمين مقتفي طريقه
990 وأجرة الكيال والتكسير ۞ من بائع تؤخذ في المشهور
991 كذاك في الموزون والمكيل ۞ الحكم دائم غير ما تفصيل

فصل في المعاوضة

992 يجوز عقد البيع بالتعويض ۞ في جملة الأصول والعروض
993 ما لم يكن في الأخذ زرع أو ثمر ۞ لم يؤبرا فما انعقادها يقر
994 وصح بالمأبور حيث يشترط ۞ من جهة أو بقيا معا فقط
995 وسائغ للمتعاوضين ۞ من جهة بفقه مزيد العين
996 لأجل ما كان من التفصيل ۞ بالنقد والحلول والتأجيل
997 وجائز في الحيوان كله ۞ تعاوض وإن يكن بمثله

فصل في الإقالة

998 إقالة تجوز فيما حلا ۞ بالمثل أو أكثر أو أقلا

999 وَلِلْمُقَالِ عِنْدَ الرُّجُوعِ • بِحَادِثٍ يَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ
1000 وَفِي الْقَدِيمِ مِنْهُ لَا مَقَالَهْ • بِزَائِدٍ إِنْ كَانَ فِي الْإِقَالَهْ
1001 بَعْدَ التَّغَيُّرِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَنِ • يَعْلَمُهُ فِيمَا مَضَى مِنْ زَمَنِ
1002 وَالْفَسْخُ فِي إِقَالَةٍ فِيمَا انْتَهَجْ • بِالْعَقْدِ لِلتَّغْيِيرِ كَالْغَزْلِ انْتَسَجْ
1003 إِلَّا إِذَا الْمُقَالُ بِالرِّضَى دَفَعْ • لِمَنْ أَقَالَ الْأُجْرَةَ لِمَا صَنَعْ
1004 وَلَا يُقَالُ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ الْأَجَلْ • بِثَمَنٍ أَدْنَى وَلَا وَفْقٍ أَقَلْ
1005 أَوْ ثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْهُ لِأَمَدْ • أَبْعَدَ مِمَّا كَانَ فِيهِ الْمُعْتَمَدْ
1006 وَهْيَ إِذَا كَانَتْ بِمِثْلِ الْمَالِ • جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ حَالِ
1007 وَمُشْتَرٍ أَقَالَ مِمَّا اشْتَرَطَا • أَخْذَ الْمَبِيعِ إِنْ بَيْعٌ تَغَبَّطَا
1008 بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَهْوَ جَائِزُ • وَالْمُشْتَرِي بِهِ الْمَبِيعَ حَائِزُ
1009 وَسُوِّغَتْ إِقَالَةٌ فِيمَا اكْتُرِي • إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَى الْكِرَاءَ الْمُكْتَرِي

فَصْلٌ فِي التَّوْلِيَةِ وَالتَّصْيِيرِ

1010 تَوْلِيَةُ الْمَبِيعِ جَازَتْ مُطْلَقَا • وَلَيْسَ فِي الطَّعَامِ ذَا مُتَّقَى
1011 وَالشَّرْطُ فِي التَّصْيِيرِ أَنْ يُقَدَّرَا • دَيْنٌ وَالِانْجَازُ لِمَا تَصَيَّرَا
1012 وَالْعَرْضُ صَيَّرَهُ بِلَا مُنَازَعَهْ • وَالْحَيَوَانُ حَيْثُ لَا مُوَاضَعَهْ
1013 وَجَائِزٌ فِيهِ مَزِيدُ الْعَيْنِ • حَيْثُ يَقِلُّ عَنْهُ قَدْرُ الدَّيْنِ
1014 وَالْخُلْفُ فِي تَصْيِيرِ مَا كَالسُّكْنَى • أَوْ ثَمَرٍ مُعَيَّنٍ يُجْنَى

1015 وامتنع التصيير للصبي ◆ إن لم يكن ذا أب أو وصي
والأب كالوصي في التصيير ◆ تمحضا بالحجر للمحجور

فصل في السلم

فيما عدا الأصول جوز السلم ◆ وليس في المال ولكن في الذمم
والشرط للذمة وصف قاما ◆ يقبل الالتزام والإلزاما
وشرط ما يسلم فيه أن يرى ◆ منضبطا مؤجلا مقدرا
1020 من كيل أو وزن وذرع أو عدد ◆ مما يصاب غالبا عند الأمد
1021 وشرط رأس المال أن لا يحظلا ◆ في ذا ادفعه وأن يعجلا
1022 وجاز أن أخر كاليومين ◆ والعرض فيه بخلاف العين

باب الكراء وما يتصل به

557

1023 يجوز في الدور وشبهها الكرا ◆ لمدة حدت وشيء قدرا
1024 ولا خروج عنه إلا بالرضا ◆ حتى يرى أمده قد انقضى
1025 وجائز أن يكترى بقدر ◆ معين في العام أو في الشهر
1026 ومن أراد أن يحل ما انعقد ◆ كان له ما لم يحد بعدد
1027 وحينما حل الكرا يدفع من ◆ قد اكترى منه بقدر ما سكن
1028 كذا إذا بعض الكراء قدما ◆ فقدره من الكراء لزما
1029 وشرط ما في الدور من نوع الثمر ◆ إذا بدا الصلاح فيه معتبر

1030 وغير بادي الصلاح فاشترط * حيث يطيب قبل ما له ارتبط

وما كنخل أو حمام مطلقا * دخوله في الاكتراء متقى

وجاز شرط النقد في الأرحاء * حيث لا يخشى انقطاع الماء

1033 وبالدقيق والطعام تكترى * والنقد بالزيت وبعض انكرا

فصل في كراء الأرض وفي الجائحة فيه

1034 والأرض لا تكرى بجزء تخرجه * والفسخ مع كراء مثل عن جده

1035 ولا بما تنبته غير الخشب * من غير مزروع بها أو القصب

1036 ولا بما كان من المطعوم * كالشهد واللبن واللحوم

1037 وتكترى الأرض لمدة تحد * من سنة والعشر منتهى الأمد

1038 وإن تكن شجرة بموضع * جاز اكتراؤها بحكم التبع

1039 ومكتر أرضا وبعد أن حصد * أصاب زرعه انتثار بالبرد

1040 فنابت بعد من المنتثر * هو لرب الأرض لا للمكتري

1041 وجائز كراء الأرض بالسنه * والشهر في زراعة معينه

1042 ومتوالي الغرق والأمطار * جائحة الكراء مثل القار

1043 ويسقط الكراء إما جملة * أو بحساب ما الفساد حله

1044 وليس يسقط الكراء موجد * بمثل طير أو بمثل برد

فصل في أحكام من الكراء

1045 وَالعرف إن عُرف عيناً فالكرا ◆ يجوز فيه كالسروج والفرا
1046 ومكتر لذاك لا يضمن ما ◆ يتلف عنده سوى إن ظلما
1047 وهو مصدق ومع اليمين ◆ وإن يكن من ليس بالمأمون
1048 والمكتري إن مات لم يحز كرا ◆ واستؤنف الكراء كيف قدرا
1049 تبيت أبى الوارث إتمام الأمد ◆ واستوجبوا أخذ المزيد بالعدد
1050 والنقض بين العددين إن وجد ◆ له وفاء من تراث من فقد
1051 وفي امرئ ممتنع بالمال ◆ يموت قبل وقت الاستغلال
1052 وقامت الزوجة تطلب الكرا ◆ قولان والقول لمن تأخرا
1053 وحالة المنع بهن المشترطة ◆ وشيخنا أبو سعيد رجحه
1054 وشيخه محمد بن بكر ◆ إلى الرواية مال عند النظر
1055 فإن تكن والازدراع قد مضى ◆ إبانه فلا كراء يقتضى
1056 وإن تكن وقت الازدراع ◆ بإن وهما الكراء ذو امتناع
1057 وفي الطلاق زرعه للزارع ◆ ثم الكراء ماله من مانع
1058 وخيرت في الحرث بإعطاء ◆ قيمته والأخذ للكراء
1059 وحيثما الزوجة ماتت فالكرا ◆ على الأصح لازم من عمرا
1060 بقدر ما يبقى للحصاد ◆ من بعد رعي حظه المعتاد
1061 وإن تقع وقد تناهى الفرقة ◆ فالزوج دون شيء استحقه

وَنَزَّلَ الْوَارِثَ فِي التَّانِيثِ ۞ وَعَكْسِهِ مَنْزِلَةَ الْمَوْرُوثِ

فَصْلٌ فِي اخْتِلاَفِ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي

الْقَوْلُ لِلْمُكْرِي مَعَ الْحَلْفِ اعْتُمِدْ ۞ فِي مُدَّةِ الْكِرَاءِ حَيْثُ يَنْتَقِدْ

وَمَعْ سُكْنَى مُكْتَرٍ وَمَا نَقَدْ ۞ تَحَالَفَا وَالْفَسْخُ فِي بَاقِي الْأَمَدْ

1065 ثُمَّ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ حَلَفَا ۞ فِي أَمَدِ السُّكْنَى الَّذِي قَدْ سَلَفَا

1065 وَإِنْ يَكُونَا قَبْلَ سُكْنَى اخْتَلَفَا ۞ فَالْفَسْخُ مَهْمَا نَكَلَا أَوْ حَلَفَا

1067 وَالْقَوْلُ عِنْدَ ذَا لِقَوْلِ الْحَالِفِ ۞ فِي لاَحِقِ الزَّمَانِ أَوْ فِي السَّالِفِ

[illegible] وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَدْرِ قَبْلَ السُّكْنَى ۞ تَحَالَفَا وَالْفَسْخُ بَعْدُ سُنَّا

1069 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ سُكْنَى اقْتَسَمَا ۞ وَفَسْخُ بَاقِي مُدَّةٍ قَدْ لَزِمَا

1070 وَحِصَّةُ السُّكْنَى يُؤَدِّي الْمُكْتَرِي ۞ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْقُدْ لِمَاضِي الْأَشْهُرِ

1071 وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ انْقِضَاءِ الْأَمَدِ ۞ لِلْمُكْتَرِي وَالْحَلْفُ إِنْ لَمْ يَنْقُدِ

1072 كَذَا الْحُكْمُ مَعَ ادِّعَائِهِ ۞ لِقَدْرِ بَاقِي مُدَّةِ اكْتِرَائِهِ

1073 وَالْقَوْلُ فِي الْقَبْضِ وَفِي الْمُسْتَلَمْ ۞ شَاهِدُهُ مَعْ حَلْفِهِ حَالُ الزَّمَنْ

فَصْلٌ فِي كِرَاءِ الرَّوَاحِلِ وَالسُّفُنِ

1074 وَفِي الرَّوَاحِلِ الْكِرَاءُ وَالسُّفُنْ ۞ عَلَى الضَّمَانِ أَوْ بِتَعْيِينٍ حَسَنْ

1075 أَوْ يُمْنَعُ التَّأْجِيلُ فِي الْمَضْمُونِ ۞ وَمُطْلَقًا جَازَ بِذِي التَّعْيِينِ

1076 وَحَيْثُ مُكْتَرٍ لِعُذْرٍ يَرْجِعُ ۞ فَلاَزِمٌ لَهُ الْكِرَاءُ أَجْمَعُ

وَوَاجِبٌ تَعْيِينُ وَقْتِ السَّفَرِ ۞ فِي السَّفَرِ وَالْقَوْلُ لِلَّذِي اكْتَرَى
وَهْوَ عَلَى الْبَلَاغِ إِنْ شَيْءٌ جَرَى ۞ فِيهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْكِرَا

فَصْلٌ فِي الْإِجَارَةِ

1079 الْعَمَلُ الْمَعْلُومُ مِنْ تَعْيِينِهِ ۞ يَجُوزُ فِيهِ الْأَجْرُ مَعْ تَبْيِينِهِ
1080 وَلِلْأَجِيرِ أُجْرَةٌ مُكَمَّلَهْ ۞ إِنْ تَمَّ أَوْ بِقَدْرِ مَا قَدْ عَمِلَهْ
1081 وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ حَيْثُ يُخْتَلَفْ ۞ فِي شَأْنِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ حَلَفْ
1082 وَإِنْ جَرَى النِّزَاعُ قَبْلَ الْعَمَلِ ۞ تَحَالَفَا وَالرَّدُّ بَيِّنٌ جَلِي
1083 وَإِنْ يَكُنْ فِي صِفَةِ الْمَصْنُوعِ ۞ أَوْ نَوْعِهِ النِّزَاعُ ذَا وُقُوعِ
1084 فَالْقَوْلُ لِلصَّانِعِ مِنْ بَعْدِ الْحَلِفْ ۞ وَذَاكَ فِي مِقْدَارِ أُجْرَةٍ عُرِفْ
1085 وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ نُكُولٌ حَلَفَا ۞ رَبُّ الْمَتَاعِ وَلَدَى مَا وَصَفَا
1086 وَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَتَاعِ فِي ۞ تَنَازُعٍ فِي الرَّدِّ مَعْ حَلْفٍ قُفِي
1087 وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ إِنْ كَانَ سَأَلْ ۞ بِالْقُرْبِ مِنْ فَرَاغِهِ أَجْرَ الْعَمَلْ
1088 بَعْدَ يَمِينِهِ لِمَنْ يُنَاكِرُ ۞ وَبَعْدَ طُولٍ يَحْلِفُ الْمُسْتَأْجِرُ
1089 وَالْوَصْفُ مِنْ مُسْتَعْمِلٍ لِمَا تَلِفْ ۞ فِي يَدِهِ يُقْضَى بِهِ بَعْدَ الْحَلِفْ
1090 وَشَرْطُهُ إِتْيَانُهُ بِمُشْبِهِ ۞ وَإِنْ جَهِلْ أَوْ نُكُولٌ يَنْتَهِي
1091 فَالْقَوْلُ قَوْلُ خَصْمِهِ فِي وَصْفِهِ ۞ مُسْتَقْلِلًا بِمُشْبِهٍ مَعْ حَلْفِهِ
1092 وَكُلُّ مَنْ ضَمِنَ شَيْئًا أَتْلَفَهْ ۞ فَهْوَ مُطَالَبٌ بِدَا أَنْ يُخْلِفَهْ

وفي ذوات المثل مثل يجب ... وقيمة في غيره تستوجب

فصل في الجعل

الجعل عقد جائز لا يلزم ... لكن به بعد الشروع يحكم
وليس يستحق مما يجعل ... شيئا سوى إذا يتم العمل
كالحفر للبير ورد الآبق ... ولا يحد بزمان لآبق

فصل في المساقاة

إن المساقاة على المختار ... لازمة بالعقد في الأشجار
والزرع لم ييبس وقد تحققا ... قيل مع العجز وقيل مطلقا
وألحقوا المقاثي بالزرع وما ... كالورد والقطن على ما قدما
وامتنعت في مخلف الإطعام ... كشجر الموز على الدوام
وما يحل بيعه من الثمر ... وغير ما يطعم من أجل الصغر
وفي مغيب في الأرض كالجزر ... وقصب السكر خلف معتبر
وإن بياض قل ما بين الشجر ... وزيد يلغيه وهو مغتفر
وجاز أن يعمله ذا العامل ... لكن بجزء جزأها يماثل
بشرط أن يكون ما يزرع ... من عنده وجزء الأرض تبع
وحيثما اشترط رب الأرض ... فائدة فالفسخ أمر مقتضي
ولا تصح مع كراء لا ولا ... شرط البياض لسوى من عملا

وَلَا اشْتِرَاطِ عَمَلٍ كَثِيرِ * يَبْقَى لَهُ كَمِثْلِ حَفْرِ بِيرِ
وَلَا اخْتِصَاصِ بِكَيْلٍ أَوْ عَدَدْ * أَوْ ثُلَّةٍ مِمَّا عَلَيْهِ قَدْ عُقِدْ
وَهْيَ بِشَرْكٍ أَوْ بِمَا قَدِ اتُّفِقْ * بِهِ وَحَدُّ أَمَدٍ لَهَا يَحِقْ
وَالدَّفْعُ لِلزَّكَاةِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ * بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ الْجُزْءِ فَقَطْ
وَعَاجِزٌ عَنْ حَظِّهِ يُكَمَّلُ * بِالْبَيْعِ مَعْ بَدْوِ الصَّلَاحِ الْعَمَلُ
وَحَيْثُ لَمْ يَبْدُ وَلَا يُوجَدُ مَنْ * يَنُوبُ فِيهِ دَائِمًا مَنَابَ مُؤْتَمَنْ
فَعَامِلٌ يُلْغَى لَهُ مَا أَنْفَقَا * وَقَوْلُ خُذْ مَا نَابَ وَاخْرُجْ مُتَّقَى

فَصْلٌ فِي الِاغْتِرَاسِ

الِاغْتِرَاسُ جَائِزٌ لِمَنْ فَعَلْ * مِمَّنْ لَهُ الْبُقْعَةُ أَوْ لَهُ الْعَمَلْ
وَالْحَدُّ فِي خِدْمَتِهِ أَنْ يُطْعِمَا * وَيَقَعُ الْقَسْمُ بِجُزْءٍ عُلِمَا
وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ مِمَّا عَمِلَا * شَيْءٌ إِلَى مَا جَعَلَاهُ أَجَلَا
وَشَرْطُ بُقْيَا غَيْرِ مَوْضِعِ الشَّجَرْ * لِرَبِّ الْأَرْضِ سَائِغٌ إِذَا مَا نَزَرْ
وَشَرْطُ مَا يَثْقُلُ كَالْجِدَارِ * مُمْتَنِعٌ وَالْعَكْسُ أَمْرٌ جَارِ
وَجَازَ أَنْ يُعْطِيَ بِكُلِّ شَجَرَهْ * تَنْبُتُ مِنْهُ حِصَّةً مُقَدَّرَهْ

فَصْلٌ فِي الْمُزَارَعَةِ

إِنْ عَمِلَ الْعَامِلُ فِي الْمُزَارَعَهْ * وَالْأَرْضُ مِنْ ثَانٍ فَلَا مُمَانَعَهْ
إِنْ أَخْرَجَا الْبَذْرَ عَلَى نِسْبَةِ مَا * قَدْ جَعَلَاهُ جُزْءًا بَيْنَهُمَا

كالثمن أو كنصفه أو السدس ۞ والعمل اليوم به في الأندلس
والتزمت بالعقد كالإجارة ۞ وقيل بل بالبدء للعمارة
والدرس والنقلة مهما اشتركا ۞ مع عمل كان على ما شرطا
والشرط أن يخرج عن معمور ۞ مثل الذي ألقي من القطور
وليس للشركة عقد من بقا ۞ وبيعه منه يسوغ مطلقا
وحيث لا بيع وعامل زرع ۞ فغرمه القيمة فيه ما امتنع
وجورت الأرض فيما قد عمر ۞ بأو إذا لم ينبت الذي بذر
بعكس ما كان له نبات ۞ ولم يكن بعد له ثبات
وجاز في البذر اشتراك والبقر ۞ إن كان من ناحية ما يعتمر
والزرع للزارع في أشياء ۞ ورب الأرض يأخذ الكراء
كمثل ما في الغصب والطلاق ۞ وموت زوج جبر والاستحقاق
والخلف فيه هاهنا إن وقعا ۞ ما الشرع مقتض له أن يمنعا
قيل لذي البذر أو الحراثة ۞ أو من لاثنين من ثلاثة
الأرض والبذر والاعتمار ۞ وفيه أيضا غير ذا اختيار
وقول مدع لعقد الاكترا ۞ لا الازدراع مع يمين أثرا
وحيث زارع ورب الأرض قد ۞ تداعيا في وصف حرث يعتمد
فالقول للعامل واليمين ۞ وقيل بها إن شاء مستبين

فصل في الشركة

1140 شركة في مال او في عمل • او فيهما تجوز لا لأجل
وفسخت إن وقعت على الذمم • ويقسمان الربح حكم ملتزم
وان يكن في العين ذا اعتمدا • جاز ان الجنس هناك اتحدا
وبالطعام جاز حيث اتفقا • وهو لمالك بذاك متقي
وجاز بالعرض إذا ما قوما • من جهة او جهتين فاعلما
1145 كذا الطعام جهة لا تمتنع • وعين او عرض لدى الاخرى وقع
1146 والمال خلطه وضعه بيد • واحد او في الاشترا معتمد
1147 وحيثما يشتركان في العمل • فشرطه اتحاد شغل ومحل
1148 وما ضرى ياخذ فايدا عرض • بغيبة فوق الثلاث او مرض
ومن له تحرف ان عمله • بغير وقت جزؤه الفايد له

فصل في القراض

1150 إعطاء مال من به يتاجر • ليستفيد دافع وتاجر
1151 مما يفاد فيه جزءا يعلم • هو القراض وبفعل يلزم
1152 والنقد والحضور والتعيين • من شرطه ويمنع التضمين
1153 ولا يسوغ جعله الى اجل • وفسخه مستوجب اذا نزل
1154 ولا يجوز شرط شيء ينفرد • به من الربح وان يقع يرد

1155 وَالْقَوْلُ قَوْلُ عَامِلٍ إِنْ تَخْتَلِفْ * فِي جُزْءِ الْقِرَاضِ أَوْ حَالِ التَّلَفْ

1156 كَذَاكَ فِي ادِّعَائِهِ لِلْخَسَارَةْ * وَكَوْنِهِ قِرَاضًا أَوْ إِجَارَةْ

1157 وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ فِي غَيْرِ السَّفَرْ * نَفَقَةٌ وَالشَّرْطُ شَرْكٌ لَا يُقَرْ

1158 وَعِنْدَ مَا مَاتَ وَلَا أَمِينَ فِي * وُرَّاثِهِ وَلَا أَتَوْا بِالْخَلَفِ

1159 رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ الْمَالُ وَلَا * شَيْءَ مِنَ الرِّبْحِ لِمَنْ قَدْ عَمِلَا

1160 وَهُوَ إِذَا أَوْصَى بِهِ مُصَدَّقُ * فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ يُسْتَوْثَقُ

1161 وَالْأَجْرُ مِثْلٌ أَوْ قِرَاضُ مِثْلِ * لِعَامِلٍ عِنْدَ فَسَادِ الْأَصْلِ

بَابُ التَّبَرُّعَاتِ

1162 الْحَبْسُ فِي الْأُصُولِ جَائِزٌ وَفِي * مُنَوَّعِ الْعَيْنِ بِقَصْدِ السَّلَفِ

1163 وَلَا يَبِعْ فِي الطَّعَامِ وَاخْتُلِفْ * فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ مِنْ سَلَفْ

1164 وَلِلْكِبَارِ وَالصِّغَارِ يُعْقَدُ * وَلِلْجَنِينِ وَلِمَنْ سَيُولَدُ

1165 وَيَجِبُ النَّصُّ عَلَى الثِّمَارِ * وَالزَّرْعِ حَيْثُ الْحَبْسُ لِلصِّغَارِ

1166 وَمَنْ يُحَبِّسْ دَارَ سُكْنَاهُ فَلَا * يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُعَايَنَ الْخَلَا

1167 وَنَافِذٌ تَحْبِيسُ مَا قَدْ سَكَنَهْ * بِمَا كَالِاكْتِرَاءِ مِنْ بَعْدِ السَّنَةْ

1168 إِنْ كَانَ مَا حَبَّسَ لِلْكِبَارِ * وَمِثْلُ ذَا فِي الْهِبَاتِ جَارِ

1169 وَكُلُّ مَا يَشْتَرِطُ الْمُحَبِّسُ * مِنْ سَائِغٍ شَرْعًا عَلَيْهِ الْحَبْسُ

1170 مِثْلُ التَّسَاوِي وَدُخُولِ الْأَسْفَلِ * وَبَيْعِ حَظِّ مَنْ بِفَقْرٍ ابْتُلِي

وَحَيْثُ جَاءَ مُطْلَقًا لَفْظُ الْوَلَدْ * فَوَلَدُ الذُّكُورِ دَاخِلٌ فَقَدْ
لَا وَلَدُ الْإِنَاثِ إِلَّا حَيْثُمَا * بِنْتٌ لِصُلْبٍ ذِكْرُهَا تَقَدَّمَا
وَمِثْلُهُ فِي ذَا بَنِيَّ وَالْعَقِبْ * وَنَسْلٌ اَوْ ذُرِّيَّتِي فَمُشْتَجِبْ
وَالْحَوْزُ شَرْطُ صِحَّةِ التَّحْبِيسِ * قَبْلَ حُدُوثِ مَوْتٍ اَوْ تَفْلِيسِ
1175 لِجَائِزِ الْقَبْضِ وَفِي الْمَشْهُورِ * إِلَى الْوَصِيِّ الْقَبْضُ لِلْمَحْجُورِ
وَيَكْتَفِي بِصِحَّةِ الْإِشْهَادِ * إِنْ أَعْوَزَ الْحَوْزُ لِعُذْرٍ بَادِ
وَيَنْفُذُ التَّحْبِيسُ فِي جَمِيعِ مَا * مُحَبِّسٌ لِقَبْضِهِ قَدْ قَدَّمَا
1178 وَالْأَخُ لِلصَّغِيرِ قَبْضُهُ وَجَبْ * مَعَ اشْتِرَاكٍ وَبِتَقْدِيمٍ مِنَ اَبْ
1179 وَالْأَبُ لَا يَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ مَعْ * كَبِيرِهِ وَالْحَبْسُ إِرْثٌ إِنْ وَقَعْ
1180 إِلَّا إِذَا مَا أَمْكَنَ التَّلَافِي * وَصَحَّ الْحَوْزُ بِوَجْهٍ كَافِ
1181 وَإِنْ يُقَدِّمْ غَيْرَهُ جَازَ وَفِي * جُزْءٍ مُشَاعٍ حُكْمُ تَحْبِيسٍ قُفِي
1182 وَنَافِذٌ مَا حَازَهُ الصَّغِيرُ * لِنَفْسِهِ وَبَالِغٌ مَحْجُورُ
1183 وَبِاسْتِحَابِ نَظَرِ الْمُحَبِّسِ * لِلْمَوْتِ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْحُبُسِ
1184 وَمَنْ لِسُكْنَى دَارِ تَحْبِيسٍ سَبَقْ * تَضِيقُ عَمَّنْ دُونَهُ فَهْوَ أَحَقْ
1185 وَمَنْ يَبِيعُ مَا عَلَيْهِ حُبِّسَا * يُرَدُّ مُطْلَقًا وَمَعْ عِلْمٍ أَسَا
1186 وَالْخُلْفُ فِي الْمُبْتَاعِ هَلْ يُعْطِي الْكِرَاءْ * وَاتَّفَقُوا مَعْ عِلْمِهِ قَبْلَ الشِّرَا
1187 وَيَقْتَضِي الثَّمَنَ إِنْ كَانَ تَلِفْ * مِنْ قَابِضِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَنْتَصِفْ

وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ الاِنْتِهَاءِ لَهُ * وَلَيْسَ بَعْدُ وَحَبْسٌ عَمَّلَهْ
وَغَيْرُ أَصْلٍ عَادِمُ النَّفْعِ صُرِفْ * ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ ثُمَّ وُقِفْ
1190 وَلاَ تُبَتُّ قِسْمَةٌ فِي حُبُسِ * وَطَالِبٌ قِسْمَةَ نَفْعٍ لَمْ يُسِي

فَصْلٌ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

1191 صَدَقَةٌ تَجُوزُ إِلَّا مَعْ مَرَضْ * مَوْتٍ وَبِالدَّيْنِ الْمُحِيطِ تُعْتَرَضْ
1192 وَلاَ رُجُوعَ بَعْدُ لِلْمُصَّدِّقِ * وَمِلْكُهَا بِغَيْرِ إِرْثٍ اتُّقِي
1193 كَذَاكَ مَا وُهِبَ لِلْأَيْتَامِ * وَالْفُقَرَاءِ وَأُولِي الْأَرْحَامِ
1194 وَالْأَبُ حَوْزُهُ لِمَا تَصَدَّقَا * بِهِ عَلَى مَحْجُورِهِ لَنْ يُتَّقَى
1195 وَلِلْمُعَيَّنِينَ بِالْحَوْزِ تَصِحْ * وَجَبْرُهُ مَعْهُمَا أَبَاهُ مُتَّضِحْ
1196 وَفِي سِوَى الْمُعَيَّنِينَ يُؤْمَرُ * بِالْحَوْزِ وَالْخُلْفُ أَتَى هَلْ يُجْبَرُ
1197 وَالْجَبْرُ عَنْهُمْ مِنْ بُدِيِّ تَعَيُّنِ * لِنَصِّهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمُعَيِّنِ
1198 وَلِلْأَبِ التَّقْدِيمُ لِلْكَبِيرِ * لِقَبْضِ مَا يَخْتَصُّ بِالصَّغِيرِ
1199 وَحَوْزُ مَا صَارَ لِغَائِبٍ إِذَا * كَانَا شَرِيكَيْنِ بِهَا قَدْ نَفَذَا
1200 وَمَا عَلَى الْبَتِّ لِشَخْصٍ عُيِّنَا * فَهُوَ لَهُ وَمَنْ تَعَدَّى ضَمِنَا
1201 وَغَيْرُ مَا بُتَّ إِذْ يُعَيَّنُ * رُجُوعُهُ لِلْمِلْكِ لَيْسَ يُحْسَنُ
1202 وَلِلْأَبِ الْقَبْضُ لِمَا قَدْ وَهَبَا * وَلَدَهُ الصَّغِيرَ شَرْعًا وَجَبَا
1203 إِلَّا الَّذِي يُوهَبُ مِنْ نَقْدٍ بِهِ * فَشَرْطُهُ الْخُرُوجُ مِنْ يَدَيْهِ

إلى أمين وعن الأمين * يغني اشتراء هبة بعد حين

1205 وإن يكن موضع سكناه يهب * فإن الإخلاء له حكم وجب

ومن يبع قبضه وما قبض * معطاه مطلقا لتقريب عرض

يبطل حقه بلا خلاف * إن فاته في ذلك التلافي

فصل في الاعتصار

1208 الاعتصار جاز فيما يهب * أولاده قصد المحبة الأب

1209 والأم ما حي أب تعتصر * وحيث جاز الاعتصار يذكر

1210 وضمن الوفا وفي الحضور * إن كان الاعتصار من كبير

1211 وكل ما يجري بلفظ الصدقه * فالاعتصار أبدا لن يلحقه

1212 ولا اعتصار مع موت أو مرض * له أو النكاح أو دين عرض

1213 وفقد موهوب له ما كانا * لمنع الاعتصار قد أبانا

1214 وما اعتصار بيع شيء قد وهب * من غير إشهاد به كما يجب

1215 لكنه يعد مهما صيرا * ذاك لموهوب له معتصرا

1216 وقيل إن يبع إن ما اشتهر * له وإلا فالحوز يفتقر

فصل في العمرى وما يلحق بها

H.657

1217 هبة غلة الأصول العمرى * يجوز أصل حوزها استقرا

1218 طول حياة معمر أو مدة * معلومة كالعام أو ما بعده

وبيعها مسوغ للمعمر • من معمر أو وارث للمعمر
1220 وعلة للحيوان إن تهب • فبعد تدعى وليست تجتنب
وخدمة العبد هي الإخدام • والحوز فيها ماله التزام
حياة مخدم أو الممنوح • أو أمد عين بالتصريح
وأجرة الراعي لما قد منحا • على الذي بمنحة قد سمحا
وجائز لمانح فيما اشترى • بما يرى ناجزا أو مؤخرا

فصل في الإرفاق

1225 إرفاق جار حسن للجار • بمسقى أو طريق أو جدار
والحد في ذلك إن حد اقتفي • وعد في إرفاقه كالسلف

فصل في حكم الحوز

1227 والأجنبي إن يحز أصلا بحق • عشر سنين فالتملك استحق
1228 وانقطعت حجة مدعيه • مع الحضور عن خصام فيه
1229 إلا إذا أثبت حوزا بالكرا • أو ما يضاهيه فلن يعتبرا
1230 أو يدعي حصوله تبرعا • من قائم وليثبتن ما ادعى
1231 أو يحلف القائم واليمين له • إن ادعى الشراء منه معمله
ويثبت الدفع وإلا الثالث • له اليمين والتقضي لازب
1233 وإن يكن مدعيا إقالة • فمع يمينه له المقالة

وَالتِّسْعُ كَالعَشْرِ لَدَى ابْنِ القَاسِمِ ۞ أَوِ الثَّمَانِ فِي انْقِطَاعِ القَائِمِ
وَالمُدَّعِي إِنْ أَثْبَتَ النِّزَاعَ مَعْ ۞ خَصِيمِهِ فِي مُدَّةِ الحَوْزِ انْتَفَعْ
وَقَائِمٌ ذُو غَيْبَةٍ بَعِيدَهْ ۞ حُجَّتُهُ بَاقِيَةٌ مُؤَبَّدَهْ
وَالبُعْدُ كَالسَّبْعِ وَكَالثَّمَانِ ۞ وَفِي الَّتِي تَوَسَّطَتْ قَوْلَانِ
وَكَالحُضُورِ اليَوْمُ وَاليَوْمَانِ ۞ بِنِسْبَةِ الرِّجَالِ لَا النِّسْوَانِ
وَالأَقْرَبُونَ حَوْزُهُمْ مُخْتَلِفُ ۞ بِحَسَبِ اعْتِمَارِهِمْ يَخْتَلِفُ
وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِ سُكْنَى الدَّارِ ۞ وَالزَّرْعِ لِلأَرْضِ وَالِاعْتِمَارِ
فَهْوَ بِمَا يَجُوزُ الاَرْبَعِينَ ۞ وَذُو تَشَاجُرٍ كَالاَبْعَدِينَ
وَمِثْلُهُ مَا حِيزَ بِالعِتَاقِ ۞ مَا كَانَ أَوْ بِالبَيْعِ بِاتِّفَاقِ
وَفِيهِ بِالهَدْمِ وَبِالبُنْيَانِ ۞ وَالغَرْسِ أَوْ عَقْدِ الكِرَا قَوْلَانِ
وَفِي سِوَى الأُصُولِ حَوْزُ النَّاسِ ۞ بِالعَامِ وَالعَامَيْنِ فِي اللِّبَاسِ
وَمَا كَمَرْكُوبٍ وَشِبْهٍ لَزِمَا ۞ حَوْزٌ بِعَامَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا
وَفِي العَبِيدِ بِثَلَاثَةٍ فَمَا ۞ زَادَ حُصُولُ الحَوْزِ فِيمَا اسْتُخْدِمَا
وَالوَطْءُ لِلإِمَاءِ بِاتِّفَاقِ ۞ مَعْ عِلْمِهِ حَوْزٌ عَلَى الإِطْلَاقِ
وَالمَاءُ لِلأَعْلَيْنِ فِيمَا قُدِّمَا ۞ وَالأَسْفَلُ الأَقْدَمُ فِيهِ قُدِّمَا
وَمَا رَمَى البَحْرُ بِهِ مِنْ عَنْبَرِ ۞ وَلُؤْلُؤٍ وَاجِدُهُ بِهِ حَرِي

فَصْلٌ فِي الِاسْتِحْقَاقِ

1250 المدعي استحقاق شيء يلزم ٭ بينة مثبتة ما يزعم
1251 من غير تكليف لمن تملكه ٭ من قبل ذا بأي وجه ملكه
1252 ولا يمين في أصول ما استحق ٭ وفي سواها قبل الاعذار يحق
1253 وحيثما يقول قال المدعي ٭ فهو على من باع منه يرجع
1254 وإن يكن له مقال أجلا ٭ فإن أتى بما يفيد أعملا
1255 وما له في عجزه رجوع ٭ على الذي كان له المبيع
1256 والأصل لا توقيف فيه إلا ٭ مع شبهة قوية تجلى
1257 وفي سوى الأصل بدعوى المدعي ٭ بينة حاضرة في الموضع
1258 وما له عين عليها يشهد ٭ من حيوان أو عروض توجد
1259 ويكتفي في حوز الأصل المستحق ٭ بواحد عدل والاثنان أحق
1260 وناب عن حيازة الشهود ٭ توافق الخصمين في الحدود
1261 وواجب إعمالها إن الحكم ٭ بقسمة على المحاجير حكم
1262 وجاز أن يثبت ملكا شهدا ٭ وبالحيازة سواهم شهدا
1263 إن كان ذا تسمية معروفة ٭ ونسبة مشهورة مألوفة
1264 ومشتري المثلي منها استحق ٭ معظم ما اشترى والتخيير حق
1265 في الأخذ للباقي من المبيع ٭ بقسطه والرد للجميع
1266 وإن يكن منه اليسير ما استحق ٭ يلزمه الباقي بما له يحق

وما له التقويم باستحقاق ∘ أنفسه يرد بالإطلاق
إن كان في معين ولا يحل ∘ إمساك باقيه لما فيه جهل
1269 وإن يكن أقله فالحكم أن ∘ يرجع في حصته من الثمن
1270 وإن يكن على الشياع المستحق ∘ وقبل القسمة فالقسم استحق
1271 والخلف في تمسك بما بقي ∘ بقسطه مما انقسامه اتقي
1272 وإن يكن في الفيء ما المسلم ∘ فهو له من قبل قسم المغنم
1273 وإن يقم من بعد ما قد قسما ∘ فهو به أولى بما تقوما
1274 ومشتر وهاب من ما ساوقن ∘ أم لا يؤخذ منه بالثمن
1275 ويؤخذ المأخوذ من لص بلا ∘ شيء وما يفدى بما قد بذلا

فصل في العارية والوديعة والأمناء

1276 وما استعير رده مستوجب ∘ وما ضمان المستعير يجب
1277 إلا بما المغيب لم تقم ∘ بينة عليه أنه عدم
1278 أو ما المعار فيه قد تخففا ∘ تعديا أو فرط فيه مطلقا
1279 والقول قول مستعير حلفا ∘ في رده ما استعار حيث اختلفا
1280 ما لم يكن مما يغاب عادة ∘ عليه أو أخذ بالشهادة
1281 فالقول للمعير فيما بينه ∘ ومدعي الرد عليه البينة
1282 والقول في المدة للمعير ∘ مع حلفه وغير مستعير

كَذَاكَ فِي مَسَافَةٍ لِمَا رَكِبْ ۞ قَبْلَ الرُّكُوبِ وَالَّذِي فِيهِ يَجِبْ
وَالْمُدَّعِي عَلَيْهِ أَنْ يَرْكَبَا ۞ مِقْدَارَ مَا حَدَّ لَهُ أَوْ يَذْهَبَا
1285 وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ الرُّكُوبِ ثَبَتَا ۞ لِلْمُسْتَعِيرِ إِنْ بِمُشْبِهٍ أَتَى
1286 وَإِنْ أَتَى فِيهِ بِمَا لَا يُشْبِهُ ۞ فَالْقَوْلُ لِلْمُعِيرِ لَا يُشْتَبَهُ
1287 وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْكِرَاءِ فِي ۞ مَا يُسْتَعَارُ مَعْ يَمِينٍ فَاقْتَفِي
1288 مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ ۞ بِهِ فَقَلْبُ الْقَسَمِ التَّحْقِيقُ
1289 وَيَضْمَنُ الْمُودَعُ مَعْ ظُهُورِ ۞ مَخَايِلِ التَّضْيِيعِ وَالتَّقْصِيرِ
1290 وَلَا ضَمَانَ فِيهِ لِلتَّشْهِيدِ ۞ وَلَا الصَّغِيرِ مَعْ ضَيَاعٍ فِيهِ
1291 وَالتَّجْرُ بِالْمُودَعِ مَنْ أَعْمَلَهُ ۞ يَضْمَنُهُ وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لَهُ
1292 وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُودَعٍ فِيمَا تَلِفْ ۞ وَفِي ادِّعَاءِ رَدِّهَا مَعَ الْحَلِفْ
1293 مَا لَمْ يَكُنْ قَبَضَ بِبَيِّنَةْ ۞ فَلَا غِنَى فِي الرَّدِّ عَنْ بَيِّنَةْ
1294 وَالْأُمَنَاءُ فِي الَّذِي يَلُونَا ۞ لَيْسُوا لِشَيْءٍ مِنْهُ يَضْمَنُونَا
1295 كَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالدَّلَّالِ ۞ وَمُرْسَلٍ مَعْهُ بِالْمَالِ
1296 وَعَامِلِ الْقِرَاضِ وَالْوَكِيلِ ۞ وَصَانِعٍ لَمْ يَنْتَصِبْ لِلْعَمَلِ
1297 وَذُو انْتِصَابٍ مِثْلُهُ فِي عَمَلِهْ ۞ بِحَضْرَةِ الطَّالِبِ أَوْ بِمَنْزِلِهْ
1298 وَالْمُسْتَعِيرُ مِثْلُهُمْ وَالْمُرْتَهِنْ ۞ فِي غَيْرِ مَا بِالْغَيْبِ فَاسْتَبِنْ
1299 وَمُودَعٌ لَدَيْهِ وَالْأَجِيرُ ۞ فِيمَا عَلَيْهِ الْأَجْرُ وَالْمَأْمُورُ

1300 وَمِثْلُهُ الرَّاعِي كَذَا والشَّرِكَهْ * فِي مَالِهِ الْبِضَاعَةُ الْمُشْتَرَكَهْ

1301 وَحَامِلٌ لِلثِّقْلِ بِالْإِطْلَاقِ * وَضَمِنَ الطَّعَامَ بِاتِّفَاقِ

1302 وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ بِلَا يَمِينِ * وَالِاتِّهَامُ غَيْرُ مُسْتَبِينِ

1303 وَقِيلَ مِنْ بَعْدِ الْيَمِينِ مُطْلَقَا * وَالْأَوَّلُ الْأَوْلَى لَدَى مَنْ حَقَّقَا

1304 وَحَارِسُ الْحَمَّامِ لَيْسَ يَضْمَنُ * وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بَلْ يَضْمَنُ

فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ وَهُوَ السَّلَفُ

1305 الْقَرْضُ جَائِزٌ وَفِعْلٌ جَارِي * فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْجَوَارِي

1306 وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَجُرَّ مَنْفَعَهْ * وَمَا كَمِثْلِ ذَا لِكُلٍّ مَنْعَهْ

1307 وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ أَنْ يَرُدَّا * قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلٍ قَدْ حُدَّا

1308 وَإِنْ رَأَى مُسْلِفٌ تَعْجِيلَهُ * أُلْزِمَ مَنْ سَلَّفَهُ قَبُولَهُ

بَابٌ فِي الْعِتْقِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

1309 الْعِتْقُ بِالتَّدْبِيرِ وَالْوَصَاةِ * وَبِالْكِتَابَةِ وَبِالْبَتَاتِ

1310 وَلَيْسَ فِي التَّدْبِيرِ وَالتَّبْتِيلِ * إِلَى الرُّجُوعِ بَعْدُ مِنْ سَبِيلِ

1311 وَالْعِتْقُ بِالْمَالِ هُوَ الْمُكَاتَبَهْ * وَمَا لَهُ بِالْجَبْرِ مِنْ مُطَالَبَهْ

1312 وَمُعْتِقُ الْجُزْءِ مِنْ عَبْدٍ لَهُ * مُطَالَبٌ بِالْحُكْمِ أَنْ يُكْمِلَهُ

1313 وَحَظُّ مَنْ شَارَكَهُ يُقَوَّمُ * عَلَيْهِ فِي الْيُسْرِ وَعِتْقًا يَلْزَمُ

1314 وَعِتْقُ مَنْ سَيِّدُهُ يُمَثِّلُ * بِهِ إِذَا مَا شَانَهُ يُبَتَّلُ

1315 وَمَنْ بِمَالٍ عِتْقُهُ مُنَجَّمُ • يَكُونُ عَبْدًا مَعْ بَقَاءِ دِرْهَمِ
1316 وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي مَالٍ حَصَلْ • وَالْخُلْفُ فِي قَدْرٍ وَجِنْسٍ وَأَجَلْ
1317 وَحُكْمُهُ كَالْحُرِّ فِي التَّصَرُّفِ • وَمَنْعُ رَهْنٍ وَضَمَانٍ اقْتُفِي

بَابٌ فِي الرُّشْدِ وَالْأَوْصِيَاءِ وَالْحَجْرِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ وَالدَّيْنِ وَالْفَلَسِ

1318 الرُّشْدُ حِفْظُ الْمَالِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ • وَبَعْضُهُمْ لَهُ الصَّلَاحُ مُعْتَبَرْ
1319 وَالِابْنُ مَا دَامَ صَغِيرًا لِلْأَبِ • إِلَى بُلُوغٍ حَجْرُهُ فِيمَا اجْتُبِي
1320 إِنْ ظَهَرَ الرُّشْدُ وَلَا قَوْلَ لِلْأَبْ • وَبَالِغٌ بِالْعَكْسِ حَجْرُهُ وَجَبْ
1321 كَذَا الَّذِي أَبُوهُ حَجْرًا جَدَّدَا • عَلَيْهِ فِي فَوْرِ الْبُلُوغِ مُشْهِدَا
1322 وَبَالِغٌ وَمَا لَهُ قَدْ جُهِلَا • عَلَى الرَّشَادِ حَمْلُهُ وَقِيلَ لَا
1323 وَإِنْ يَمُتْ أَبٌ وَقَدْ وَصَّى عَلَى • مُسْتَوْجِبٍ حَجْرًا أُمْضِيَ مَا فَعَلَا
1324 وَيَكْتَفِي الْوَصِيُّ بِالْإِشْهَادِ • إِذَا رَأَى مَخَايِلَ الرَّشَادِ
1325 وَفِي ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ مُطْلَقًا يَجِبْ • إِثْبَاتُ مُوجِبٍ لِلتَّرْشِيدِ طُلِبْ
1326 وَيَسْقُطُ الْإِعْذَارُ فِي التَّرْشِيدِ • حَيْثُ وَصِيُّهُ مِنَ الشُّهُودِ
1327 وَالْبَالِغُ الْمَوْصُوفُ بِالْإِهْمَالِ • مُعْتَبَرٌ بِوَصْفِهِ فِي الْحَالِ
1328 فَظَاهِرُ الرُّشْدِ يَجُوزُ فِعْلُهُ • وَفِعْلُ ذِي السَّفَهِ رُدَّ كُلُّهُ
1329 وَذَا الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ • مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لَهُ مُلَائِمِ

1330 وَمَالِكٌ يُجِيزُ كُلَّ مَا صَدَرْ * بَعْدَ الْبُلُوغِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرْ
وَعَنْ مُطَرِّفٍ أَتَى مَنِ اتَّصَلْ * سَفَهُهُ فَلَا يَجُوزُ مَا فَعَلْ
وَإِنْ يَكُنْ سَفَهُهُ بَعْدَ الرُّشْدِ * فَفِعْلُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ رَدِّ
مَا لَمْ يَبِعْ مِنْ خَادِعٍ فَيُمْنَعْ * وَبِالَّذِي أَفَادَهُ لَا يُتْبَعْ
وَمُعْلِنُ السَّفَهِ رَدَّ ابْنُ الْفَرَجْ * أَفْعَالَهُ وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ انْتَهَجْ
1335 وَفِعْلُ مَا يُجْهَلُ بِالْإِطْلَاقِ * حَالَتُهُ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ
وَيَفْعَلُ الْقَاضِي بِكُلِّ حَالِ * عَلَى السَّفِيهِ مَا جَرَى فِي الْمَالِ
وَإِنْ تَكُنْ بِنْتٌ وَمَاتَتْ وَالْأَبْ * حَيٌّ فَلَيْسَ الْحَجْرُ عَنْهَا يَذْهَبْ
1338 إِلَّا إِذَا مَا نَكَحَتْ ثُمَّ مَضَى * سَبْعَةُ أَعْوَامٍ وَذَا بِهِ الْقَضَا
1339 مَا لَمْ يُجَدِّدْ حَجْرَهَا إِثْرَ الْبِنَا * أَوْ سَلَّمَ الرُّشْدَ الَّذِي تَبَيَّنَا
1340 وَحَجْرُ مَنْ وَصِيٍّ عَلَيْهَا يَنْسَحِبْ * حَتَّى يَزُولَ حُكْمُهُ بِمَا يَجِبْ
1341 وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ مَاضِي * وَمِثْلُهُ حَجْرُ وَصِيِّ الْقَاضِي
1342 وَإِنْ تَكُنْ ظَاهِرَةَ الْإِهْمَالِ * فَإِنَّهَا مَرْدُودَةُ الْأَفْعَالِ
1343 إِلَّا مَعَ الْوُصُولِ لِلتَّعْنِيسِ * أَوْ مُكْثِ عَامٍ إِثْرَ التَّعْرِيسِ
1344 وَقِيلَ بَلْ أَفْعَالُهَا تَسُوغُ * إِنْ هِيَ حَالًا لِذَا الْمَحِيضِ تَبْلُغُ
1345 وَالسِّنُّ فِي التَّعْنِيسِ مِنْ خَمْسِينَ * فِيمَا بِهِ الْحُكْمُ إِلَى السِّتِّينَ
1346 وَحَيْثُ رَشَّدَ الْوَصِيُّ مَنْ حَجَرْ * وِلَايَةُ النِّكَاحِ تَبْقَى بِالنَّظَرْ

وليس للمحجور من تخلص * إلا بترشيد إذا مات الوصي

وبعضهم قد قال بالسراح * في حق من يعرف بالصلاح

والشأن الاكثار من الشهود * في عقدى التسفيه والترشيد

1350 وليس يكفي فيهما العدلان * وفي مرد الرشد يكفيان

1351 وجاز للوصي فيمن حجرا * إعطاء بعض ماله مختبرا

1352 وكل ما أتلفه المحجور * فغرمه من ماله المشهور

1353 إلا إذا الطوع إليه صرفه * وفي سوى مصلحة قد أتلفه

1354 وفعله بعوض لا يرتضى * وإن أجازه وصيه مضى

1355 وفي التبرعات قد جرى العمل * بمنعه ولا يجاز إن فعل

1356 وظاهر السفه جاز أعلما * من غير حجر فيه خلف علما

1357 جواز فعله بأمر لازم * لمالك والمنع لابن القاسم

1358 وبالذي على صغير مهمل * يقضى إذا ما موجب جلي

1359 وهو على حجته كالغائب * إلى بلوغه بحكم واجب

1360 ويدفع الوصي كل ما يجب * من مال من في حجره مما طلب

1361 ونظر الوصي في المشهور * منسحب على بني المحجور

1362 ويعقد النكاح للإماء * والنص في عقد البنات جاء

1363 وعقده قبل البلوغ جار * بجعله والبكر كالإجبار

وَالنَّقْلُ لِلْإِيصَاءِ غَيْرُ مُعْمَلِ ❖ إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ حُلُولِ أَجَلِ
1365 وَلَا يَرُدُّ الْعَقْدَ بَعْدَ أَنْ قَبِلْ ❖ إِنْ مَاتَ مُوصٍ وَلِعُذْرٍ يَنْعَزِلْ
وَلَا رُجُوعَ إِنْ أَبَى تَقَدُّمَهْ ❖ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَاتَ الَّذِي قَدْ قَدَّمَهْ
وَكُلُّ مَنْ قُدِّمَ مِنْ قَاضٍ فَلَا ❖ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ بَدَلَا
كَذَاكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْعَزِلَا ❖ إِلَّا لِعُذْرٍ بَيِّنٍ إِنْ قَبِلَا
وَصَالِحٌ لَيْسَ يُجِيدُ النَّظَرَا ❖ فِي الْمَالِ إِنْ خِيفَ الضَّيَاعُ حُجِرَا
1370 وَشَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا مَا ثَمَّرَا ❖ لِمَا يَلِي مِنْ مَالِهِ لَنْ يُحْجَرَا
1371 وَلِلْوَصِيِّ جَائِزٌ أَنْ يَتْجُرَا ❖ لَكِنَّهُ يَضْمَنُ مَهْمَا غَرَّرَا
1372 وَعِنْدَمَا يَأْنَسُ رُشْدَ مَنْ حُجِرْ ❖ يُطْلِقُهُ وَمَالَهُ يَبْتَدِرْ
1373 وَحَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ تَعَدَّى ❖ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ إِلَّا أَنْ تَعَدَّى

فَصْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا

1374 فِي ثُلُثِ الْمَالِ فَأَدْنَى فِي الْمَرَضْ ❖ أَوْ غَيْرِهِ وَصِيَّةٌ لَا تُعْتَرَضْ
1375 حَتَّى مِنَ السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ ❖ إِنْ عَقَلَ الْقُرْبَةَ فِي الْأُمُورِ
1376 وَالْعَبْدُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ مُطْلَقَا ❖ وَهْيَ مِنَ الْكُفَّارِ لَيْسَتْ تُتَّقَى
1377 وَهْيَ لِمَنْ تَمَلُّكٌ مِنْهُ يَصِحّْ ❖ حَتَّى لِحَمْلٍ وَاضِحٍ أَوْ لَمْ يَضِحْ
1378 لَكِنَّهَا تَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَسْتَهِلْ ❖ وَلِلْعَبِيدِ دُونَ إِذْنٍ تَسْتَقِلْ
1379 وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِمَنْ يُوصَى لَهْ ❖ إِلَّا إِذَا الْمُوصِي يَمُوتُ قَبْلَهْ

1380 وَهْيَ بِمَا يُمْلَكُ حَتَّى الثَّمَرِ • وَالدَّيْنِ وَالْحَمْلِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ

1381 وَامْتَنَعَتْ لِوَارِثٍ إِلَّا مَتَى • إِنْفَاذُهَا فِي الْوَارِثِينَ ثَبَتَا

1382 وَلِلَّذِي أَوْصَى ارْتِجَاعُ مَا يَرَى • مِنْ غَيْرِ مَا بَتَّلَ أَوْ مَا دَبَّرَا

1383 وَبِالَّذِي عَلَيْهِ نُوصٍ يُعْمَلُ • وَدَيْنٌ مِنْ غَيْرِ الثُّلُثِ يُكْمَلُ

1384 وَصَحَّتْ لِوَلَدِ الْأَوْلَادِ • وَالْأَبُ لِلْمِيرَاثِ بِالْمِرْصَادِ

1385 وَإِنْ أَبٌ مِنْ مَالِهِ قَدْ أَنْفَقَا • عَلَى ابْنِهِ فِي حَجْرِهِ تَرَفُّقَا

1386 فَجَائِزٌ رُجُوعُهُ فِي الْحَالِ • عَلَيْهِ مِنْ حِينِ اكْتِسَابِ الْمَالِ

1387 وَإِنْ يَمُتْ وَالْمَالُ عَيْنٌ بَاقِي • وَطَلَبَ الْوَارِثُ بِالْإِنْفَاقِ

1388 فَمَا لَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ سَبِيلِ • وَهْوَ لِلِابْنِ دُونَمَا تَعْلِيلِ

1389 إِلَّا إِذَا أَوْصَى عَلَى الْحِسَابِ • وَقُيِّدَ الْإِنْفَاقُ بِالْكِتَابِ

1390 وَإِنْ يَكُنْ عَرْضًا وَكَانَ عِنْدَهُ • فَلَهُمُ الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَهُ

1391 إِلَّا إِذَا مَا قَالَ لَا تُحَاسِبُوا • وَتَرَكَ الْكَتْبَ فَلَنْ يُطَالِبُوا

1392 وَكَالْعُرُوضِ الْحَيَوَانُ مُطْلَقَا • فِيهِ الرُّجُوعُ بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَا

1393 وَإِنْ يَكُنْ عَيْنًا وَرَسْمًا أَصْدَرَا • بِأَنَّهُ بِذِمَّتِهِ قَدْ عَمَرَا

1394 فَمَا يُحَاسَبُ لِمُسْتَحِقِّ • وَهْوَ كَالْحَاضِرِ دُونَ فَرْقِ

1395 وَإِنْ يَكُنْ بِمَالِهِ قَدْ أَدْخَلَهْ • مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ بِذَاكَ أَعْمَلَهْ

1396 مَعْ عِلْمِ أَصْلِهِ فَمَا هُنَا يَجِبْ • رُجُوعُ وَارِثٍ بِإِنْفَاقٍ طُلِبْ

وَغَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ * كَالْعَرْضِ فِي الرُّجُوعِ بِاتِّفَاقِ
وَمَوْتُ الِابْنِ حُكْمُهُ كَمَوْتِ الْأَبْ * وَقِيلَ فِي يُسْرِ أَبٍ خُلْفٌ وَجَبْ

فَصْلٌ فِي الْإِقْرَارِ

وَمَالِكٌ لِأَمْرِهِ أَقَرَّ فِي * صِحَّتِهِ لِأَجْنَبِيٍّ اقْتُفِي
1400 وَمَا لِوَارِثٍ فَفِيهِ اخْتُلِفَا * وَمَنْعُهُ لِذِي لِتُهْمَةٍ نُفِي
وَرَأْسُ مَتْرُوكِ الْمُقِرِّ أُلْزِمَا * وَهْوَ بِهِ فَلَيْسَ كَالْغُرَمَا
1402 وَإِنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيٍّ فِي الْمَرَضْ * غَيْرِ صَدِيقٍ فَهْوَ نَافِذُ الْغَرَضْ
1403 وَلِصَدِيقٍ أَوْ قَرِيبٍ لَا يَرِثْ * يَبْطُلُ مِمَّنْ بِكَلَالَةٍ وَرِثْ
1404 وَقِيلَ بَلْ يَمْضِي بِكُلِّ حَالِ * وَعِنْدَ مَا يُؤْخَذُ بِالْإِبْطَالِ
1405 قِيلَ بِإِبْطَالٍ وَلِابْنِ الْقَاسِمِ * يَمْضِي مِنَ الثُّلُثِ بِحُكْمٍ جَازِمِ
1406 وَحَيْثُمَا الْإِقْرَارُ فِيهِ لِلْوَلَدْ * مَعْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ فَنَدْ
1407 مَعْ ظُهُورِ سَبَبِ الْإِقْرَارِ * فَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ عَنِ اخْتِيَارِ
1408 بِقَدْ وَعُقُوقٍ وَانْحِرَافٍ يُحْكَمُ * لِذِ بِهِ وَذُو الْبُرُورِ يُحْرَمُ
1409 وَإِنْ يَكُنْ لِزَوْجَةٍ بِهَا شَغَفْ * فَالْمَنْعُ وَالْعَكْسُ بِعَكْسٍ يَتَّصِفْ
1410 وَإِنْ جَهِلْنَا عِنْدَهُ الْحَالَةَ * فَالْمَنْعُ مِمَّنْ إِرْثُهُ كَلَالَةْ
1411 وَمَعْ وَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ * فِي كُلِّ حَالٍ لَيْسَ بِالْمَحْظُورِ
1412 كَذَا مَعَ تَعَدُّدٍ فِيهِمْ ذَكَرْ * مَا مِنْهُمُ ذُو صِغَرٍ وَذُو كِبَرْ

وإن يكن بغير ذا مطلقا • فقيل مسوغ وقيل متقى
وإن يكن لوارث غيرهما • مع ولد ففي الأصح لزما
1415 ودونه لمالك قولان • بالمنع والجواز مرويان
1416 وحالة الزوجة والزوج سوا • والقبض للدين مع الذي اشترى
1417 ومشهد في موطن بعدد • لطالب ينكر أنه أشهد
1418 لهم به قولان واليمين • على كليهما له تعيين
1419 ما لم يكن ذا برسمين ثبت • فما ادعاه مشهد لا يلتفت
1420 ومن أقر مثلا بتسعة • وصح أن دفع منها السبعة
1421 ثم أتى من بعد ذا ببينة • بقبض دينار برسمه معلنة
1422 فالقول قوله إن الخصم ادعى • دخول دينار فيما اندفعا
1423 وبيع من حابى من المردود • إن ثبت التوليج بالشهود
1424 إما بالإقرار أو الإشهاد • لهم به في وقت الانعقاد
1425 ومع ثبوت ميل بائع لمن • منه اشترى يحلف في دفع الثمن

فصل في حكم المديان

1426 ومن عليه الدين إما موسر • فمطله ظلم ولا يؤخر
1427 أو معسر قضاؤه إضرار • فينبغي في شأنه الإنظار
1428 أو معدم وقد أبان عذره • فواجب إنظاره لميسرة

وَمَنْ عَلَى الْأَمْوَالِ قَدْ تَقَعَّدَا ۞ فَالضَّرْبُ وَالسِّجْنُ عَلَيْهِ سَرْمَدَا
1430 وَلَا الْتِفَاتَ عِنْدَهُ لِلْبَيِّنَهْ ۞ لِمَا ادَّعَى مِنْ عَدَمٍ مُبَيِّنَهْ
وَإِنْ أَتَى بِضَامِنٍ فَبِالْأَدَا ۞ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ قَعَدَا
وَحَيْثُمَا يُجْهَلُ حَالُ مَنْ طَلَبْ ۞ وَقَصَدَ اخْتِبَارَهُ بِمَا يَجِبْ
1433 يُحْبَسُ مِقْدَارَ نِصْفِ شَهْرِ ۞ إِنْ يَكُنِ الدَّيْنُ يَسِيرَ الْقَدْرِ
1434 وَالسِّجْنُ فِي تَوَسُّطٍ شَهْرَانِ ۞ وَضِعْفُ ذَيْنِ فِي الْخَطِيرِ الشَّانِ
1435 وَحَيْثُ جَاءَ قَبْلُ بِالْحَمِيلِ ۞ بِالْوَجْهِ مَا لِلسِّجْنِ مِنْ سَبِيلِ
1436 وَسِلْعَةُ الْمِدْيَانِ رَهْنًا تُجْعَلُ ۞ وَبَيْعُهَا عَلَيْهِ لَا يُعَجَّلُ
1437 وَحَقُّهُ مَعَ ذَاكَ أَنْ يُؤَخَّرَا ۞ بِحَسَبِ الْمَالِ لِمَا الْقَاضِي يَرَى
1438 وَالْحَبْسُ لِلْمُلِدِّ وَالْمُتَّهَمِ ۞ إِلَى الْأَدَاءِ أَوْ ثُبُوتِ الْعَدَمِ
1439 وَلَيْسَ يُخْرِجُهُ مِنِ اعْتِقَالِ ۞ إِلَّا حَمِيلٌ غَارِمٌ لِلْمَالِ
1440 وَحَبْسُ مَنْ غَابَ عَلَى الْمَالِ إِلَى ۞ أَدَائِهِ أَوْ مَوْتِهِ مُعْتَقَلَا
1441 وَغَيْرُ أَهْلِ الْوَفْرِ مَهْمَا قَصَدَا ۞ تَأْخِيرَهُ وَبِالْقَضَاءِ وَعَدَا
1442 مُكِّنَ مِنْ ذَاكَ بِضَامِنٍ وَإِنْ ۞ لَمْ يَأْتِ بِالضَّامِنِ لِلْمَالِ سُجِنْ
1443 وَمَنْ لَهُ وَفْرٌ فَلَيْسَ يَضْمَنُ ۞ وَإِنْ قَضَى الْحَقَّ وَإِلَّا يُسْجَنُ
1444 وَأَوْجَبَ ابْنُ زَرْبٍ أَنْ يُحَلَّفَا ۞ مَنْ كَانَ بِالْاكْسَابِ عَنْهُ عُرِفَا
1445 وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى حَالِ الْمَلَا ۞ عَلَى الْأَصَحِّ وَبِهِ الْحُكْمُ خَلَا

ويشهد الناس بضعف أو عدم * ولا غنى في الحالتين من قسم
بما اقتضاه الرسم لا اليقين * إذ لا يصح بت ذي اليمين
ومن نكوله عن الحلف بدا * فإنه يسجن بعد أبدا
وحيث تم رسمه وعدما * كان عديما لأولاء الغرما
1450 إلا إذا استفاد من بعد العدم * ما لا فيطلبونه بالملتزم
1451 وينبغي إعلان حال المعدم * في كل مشهد بأمر الحاكم
1452 ومثبت للضعف حال دفعه * لغرمائه بقدر وسعه
1453 وطالب تفتيش دار المعسر * ممتنع إسعافه في الأكثر

فصل في الفلس

1454 ومن بماله أحاط الدين لا * يمضي له تبرع إن فعلا
1455 وإن يكن للغرما في أمره * تشاور فلا غنى عن حجره
1456 وحل ما عليه من ديون * إذ ذاك كالحلول بالمنون
1457 والاعتصار ليس بالمكلف * له ولا قبول غير السلف
1458 وهو مصدق إذا ما عينا * ما لا له وما عليه أمنا
1459 ورب الارض المكتراة إن طرق * تفليس أو موت بزرعها أحق
1460 والحكم في يد البايع أو صانع * فيما بأيديهم فما من مانع
1461 وما حواه مشتر وتحضر * فربه في فلس مخير

إلا إذا ما الغرماء دفعوا * ثمنه فأخذه ممتنع

وليس من رد بعيب ما اشترى * أولى به وفلس اعترى

والخلف في سلعة بيع فاسد * ثالثها اختصاصها بالناقد

1465 وزوجة في مهرها كالغرما * في فلس لا في الممات فاعلما

1466 وحائز المتاع والزرع وما * أشبهه معهم قد قسما

باب في الضرر وسائر الجنايات

1467 وحادث ما فيه للجار ضرر * محقق يمنع من غير نظر

1468 كالفرن والباب ومثل الأندر * أو ما له مضرة بالجدر

1469 فإن يكن يضر بالمنافع * كالفرن بالفرن فما من مانع

1470 وهو على الحدوث حتى يثبتا * خلافه بذا القضاء ثبتا

1471 وإن يكن تكشفا فلا يقر * بحيث الاشخاص تبين والصور

1472 وما بنشر الريح يؤذي يمنع * فاعله كالدبغ مهما يقع

1473 وقول من يثبت مقدم * على مقال من بنفي يحكم

1474 وإن جدار ساتر تهدما * أو كان خشية السقوط هدما

1475 فمن أبى بناءه لن يجبرا * وقيل للطالب إن شئت استرا

1476 وعامد للهدم دون مقتض * عليه بالبناء وحده قضي

1477 إن كان ذا وجد وكان ماله * والعجز عنه أبدا أناله

وإن يكن مشتركا فمن هدم ۞ ذو ضرر وإن بناءه التزم
وإن يكن لمفتح فالحكم أن ۞ يبني مع شريكه وهو السنن
1480 من غير إجبار فإن أبى قسم ۞ موضعه بينهما إذا حكم
1481 وإن تداعياه فالقضاء ۞ لمن له العقود والبناء

فصل في ضرر الأشجار

1482 وكل ما كان من الأشجار ۞ جنب جدار مبدي انتشار
1483 فإن يكن بعد الجدار وجدا ۞ قطع ما يؤذي الجدار أبدا
1484 وحيث كان قبله يشمر ۞ وتركه وإن أضر الأشهر
1485 ومن تكن له بملك شجرة ۞ أغصانها عالية منتشرة
1486 فلا كلام عند ذا لجارها ۞ لا بدو ارتفاعها ولا انتشارها
1487 وكل ما خرج عن هواء ۞ صاحبها يقطع باستواء
1488 وإن تكن بملك من ليست له ۞ وانتشرت حتى أظلت جله
1489 فما لرب الملك قطع ما انتشر ۞ لعلمه بأن ذا شأن الشجر
1490 والحكم في الطريق حكم الجار ۞ في قطع ما يؤذي من الأشجار

فصل في مسقط القيام بالضرر

1491 وعشرة الأعوام للقريب حضر ۞ تمنع إن قام بمحدث الضرر
1492 وذا به الحكم وبالقيام ۞ قد قيل بالزائد في الأيام

وَمَنْ رَأَى بِنَاءَ مَا فِيهِ ضَرَرْ • وَلَمْ يَقُمْ مِنْ حِينِهِ بِمَا ظَهَرْ
حَتَّى رَأَى الْفَرَاغَ مِنْ إِتْمَامِهِ • مُكِّنَ بِالْيَمِينِ مِنْ قِيَامِهِ
1495 فَإِنْ يَبِعْ بَعْدُ بِلَا نِزَاعِ • فَلَا قِيَامَ فِيهِ لِلْمُبْتَاعِ
1496 وَإِنْ يَكُنْ حِينَ الْخِصَامِ بَاعَا • فَالْمُشْتَرِي يَخْصِمُ مَا اسْتَطَاعَا
1497 وَمَانِعُ الشَّمْسِ أَوِ الرِّيحِ مَعَا • لِجَارِهِ بِمَا بَنَى لَنْ يُمْنَعَا

فَصْلٌ فِي الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي

1498 وَغَاصِبٌ يَغْرَمُ مَا اسْتَغَلَّهْ • مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَرُدُّ أَصْلَهْ
1499 حَيْثُ يُرَى بِحَالِهِ فَإِنْ تَلِفْ • قُوِّمَ وَالْمِثْلِيُّ بِمِثْلٍ أُلِفْ
1500 وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ فِي دَعْوَى التَّلَفْ • وَقَدْرِ مَغْصُوبٍ وَمَا بِهِ اتَّصَفْ
1501 وَالْغُرْمُ وَالضَّمَانُ مَعْ عِلْمٍ يَجِبْ • عَلَى الَّذِي اجْتَرَّ إِلَيْهِ مَا غُصِبْ
1502 بِإِرْثٍ أَوْ مِنْ وَاهِبٍ أَوْ بَائِعِ • كَالْمُتَعَدِّي غَاصِبِ الْمَنَافِعِ
1503 وَشُبْهَةٌ كَالْمِلْكِ فِي ذَا الشَّانِ • لِقَوْلِهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ
1504 وَلَا يَكُونُ الرَّدُّ فِي اسْتِحْقَاقِ • وَفَاسِدِ الْبَيْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
1505 وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَلَا فِي السِّلْعَةْ • مَوْجُودَةً فِي فَلَسٍ وَالشُّفْعَةْ
1506 وَمُتْلِفٌ مَنْفَعَةً مَقْصُودَهْ • مِمَّا لَهُ كَيْفِيَّةٌ مَعْهُودَهْ
1507 صَاحِبُهُ خُيِّرَ فِي الْأَخْذِ لَهُ • مَعْ أَخْذِهِ لِأَرْشِ عَيْبٍ حَلَّهُ
1508 أَوْ أَخْذِهِ لِقِيمَةِ الْمَعِيبِ • يَوْمَ حُدُوثِ حَالَةِ التَّعْيِيبِ

1509 وليس إلا الأرش حيث المنفعة • يسيرة والشيء معها في سعة
1510 من بعد رفو الثوب أو إصلاح • ما كان منه قابل الصلاح

فصل في الاغتصاب

1511 وواطئ لحرة مغتصبا • صداق مثلها عليه وجبا
1512 إن ثبت الوطء ولو ببينة • بأنه غاب عليها معلنة
1513 وقيمة النقص عليه في الأمة • منها سوى بكر وغير مسلمة
1514 والولد استرق حيث علما • والحد مع ذاك عليه فيهما
1515 وإن يكن ذا الغصب بالدعوى ففي • تفصيله بيان حكمه يفي
1516 فحيثما الدعوى على من قد شهر • بالدين والصلاح والفضل نظر
1517 فإن تكن بعد التراخي زمنا • حدت لقذف وبحمل للزنا
1518 وحيثما رحمها منه برى • فالحد تستوجبه في الأظهر
1519 وذا لها في المجهول حالا إن جهل • حال لها أو لم تخص صونا نقل
1520 وإن تكن ممن لها صون ففي • وجوبه تخريجا الخلف قفي
1521 وحيث قيل لا تحد إن تكل • فالمهر مع يمينها لها حصل
1522 وما على المشهور بالعفاف • مهر ولا حلف بلا خلاف
1523 وحيث دعوى صاحبت تعلقا • حد الزنا يسقط عنها مطلقا
1524 والقذف فيه الحد لابن القاسم • وحلفه لديه غير لازم

1525 ومن نفى الحمل فعنده يجب * تحليفه بأن دعواها كذب
ومع نكوله لها اليمين * وتأخذ الصدا وما يكون
وحدها الذ اتفاقا إن تكن * ليس لها صون ولا حال حسن
وعدم الحد كذا للمنتصف * حالا إذا كانت توقى ما يصف
وإن تكن لا تتوقى ذلك * فالخلف في حد بدا هنالك
1530 وفي ادعائها على المشتهر * بالفسق حالتان للمعتبر
1531 حال تشبث وبكر تدمى * فيه سقوط الحد عنها عما
1532 في القذف والزنا وإن حمل ظهر * وفي وجوب المهر خلف معتبر
1533 وحيث قيل إنها تستوجبه * فبعد حلف في الأصح تطلبه
1534 وإن يكن مجهول حال فيجب * تحليفه ومع نكول ينقلب
1535 وحالة بعد زمان الفعل * فالحد ساقط سوى مع حمل
1536 ولا صداق إن لم ينكشف * من أمره بالسبر شيء فالحلف
1537 وإن أبى من اليمين حلفت * ولصداق المثل فيه استوجبت

فصل في دعوى السرقة

1538 ومدع على امرئ أن سرقه * ولم تكن دعواه بالمحققه
1539 فإن يكن مدعيا ذا علا * من حاله في الناس حال الفضلا
1540 فليس من كشف لحاله ولا * يبلغ بالدعوى عليه أملا

1541 وَإِنْ يَكُنْ مُطَالَبًا مَنْ يُتَّهَمْ • فَمَالِكٌ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ حَكَمْ
1542 وَحَكَمُوا بِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ • مِنْ ذَاعِرٍ يُحْبَسُ لِاخْتِبَارِ
1543 وَيُقْطَعُ السَّارِقُ بِاعْتِرَافِ • أَوْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ بِلَا خِلَافِ
1544 وَمَنْ أَقَرَّ وَلِشُبْهَةٍ رَجَعْ • دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ وَالَّذِ دَفَعْ
1545 وَنَقَلُوا فِي فَقْدِهَا قَوْلَيْنِ • وَالْغُرْمُ وَاجِبٌ عَلَى الْحَالَيْنِ
1546 وَكُلُّ مَا سُرِقَ وَهْوَ بَاقِ • فَإِنَّهُ يُرَدُّ بِاتِّفَاقِ
1547 وَحَيْثُمَا السَّارِقُ بِالْحُكْمِ قُطِعْ • فَبِالَّذِي سَرَقَ فِي الْيُسْرِ اتُّبِعْ
1548 وَالْحَدُّ لَا الْغُرْمُ عَلَى الْعَبْدِ مَتَى • أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ شَرْعًا ثَبَتَا

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ

1549 وَالْقَتْلُ عَمْدًا لِلْقِصَاصِ مُوجِبُ • بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِمَا يَسْتَوْجِبُ
1550 مِنِ اعْتِرَافٍ بَعْدَ بُلُوغِ عَاقِلِ • أَوْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ
1551 أَوْ بِالْقَسَامَةِ وَبِاللَّوْثِ تَجِبْ • وَهْوَ بِعَدْلٍ شَاهِدٍ بِمَا طُلِبْ
1552 أَوْ بِكَثِيرٍ مِنْ لَفِيفِ الشُّهَدَا • وَيَسْقُطُ الْأَعْدَاءُ فِيهِمْ أَبَدَا
1553 وَمَالِكٌ فِيمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ • قَسَامَةً بِغَيْرِ عَدْلٍ يُوجِبُ
1554 أَوْ بِمَقَالَةِ الْجَرِيحِ الْمُسْلِمِ • الْبَالِغِ الْحُرِّ فُلَانٌ يُدْمِي
1555 يَشْهَدُ عَدْلَانِ عَلَى اعْتِرَافِهِ • وَصِحَّةُ التَّمْيِيزِ مِنْ أَوْصَافِهِ
1556 أَوْ يَقْتَبِلْ مَعَهُ فَذٌّ وُجِدَا • مِنْ أَثَرِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ قَدْ بَدَا

وهي بخمسين يمينا وزعت ∗ على الذكور والإناث منعت 1557
بعد ثبوت الموت والولاة ∗ ويحلفونها على البتات 1558
وتقلب الأيمان مهما نكلا ∗ ولن يقتلوا على من قتلا 1559
ويحلف اثنان بها فما علا ∗ وغير واحد بها لن يقتلا 1560
وليس في عبد ولا جنين ∗ قسامة ولا عدو الدين 1561
والقود الشرط به المثلية ∗ في الدم بالإسلام والحرية 1562
وقتل محجور مضى بالعالي ∗ لا العكس والنساء كالرجال 1563
والشرط في المقتول عمدا الدم ∗ زيادة لشرطه المستقدم 1564
وإن ولي الدم للمال قبل ∗ والقود استحقه ممن قتل 1565
فأشهب قال بالاستغناء ∗ يجبر قاتل على الإعطاء 1566
وليس ذا في مذهب ابن القاسم ∗ دون اختيار قاتل بلازم 1567
وعفو بعض مسقط القصاص ∗ ما لم يكن من بعد ذا انتقاص 1568
وشبهة تدرؤه وملك ∗ بعض دم الذ اعتراه الهلك 1569
وحيث تقوى تهمة في المدعى ∗ عليه فالسجن له قد شرعا 1570
والعفو لا يغني عن القرابة ∗ في القتل والغيلة والحرابة 1571
ومائة يجلد بالأحكام ∗ من عنه يعفى مع حبس عام 1572
والصلح في ذا مع العفو استوى ∗ كما هما في حكم الإسقاط سوا 1573

1574 وَدِيَةُ الْعَمْدِ كَذَاتِ الْخَطَإِ ۞ أَوْ مَا تَرَاضَوْا فِيهِ بَيْنَ الْمَلَإِ
1575 وَهْيَ إِذَا مَا قُبِلَتْ وَسُلِّمَتْ ۞ بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ قَدْ تَقَسَّمَتْ
1576 وَجُعِلَتْ دِيَةُ مُسْلِمٍ قُتِلْ ۞ عَلَى الْبَوَادِي مِائَةً مِنَ الْإِبِلْ
1577 وَالْحُكْمُ بِالتَّرْبِيعِ فِي الْعَمْدِ وَجَبْ ۞ وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبْ
1578 وَقَدْرُهَا عَلَى أُولِي الْوَرْقِ اثْنَا ۞ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ لَا أَدْنَى
1579 وَنِصْفُ مَا ذُكِرَ فِي الْيَهُودِ ۞ وَفِي النَّصَارَى ثَابِتُ الْوُجُودِ
1580 وَفِي النِّسَاءِ الْحُكْمُ تَنْصِيفُ الدِّيَهْ ۞ وَمَالُهُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مُعْنِيَهْ
1581 وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا ۞ وَالْإِبِلُ التَّخْمِيسُ فِيهَا قُسِّطَا
1582 تَحْمِلُهَا عَاقِلَةٌ لِلْقَاتِلِ ۞ وَهْيَ الْقَرَابَةُ مِنَ الْقَبَائِلِ
1583 حَيْثُ ثُبُوتُ قَتْلِهِ بِالْبَيِّنَهْ ۞ أَوْ بِقَسَامَةٍ لَهُ مُعَيَّنَهْ
1584 يَدْفَعُهَا الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى بِحَسَبْ ۞ أَحْوَالِهِمْ وَحُكْمُ تَنْجِيمٍ وَجَبْ
1585 مِنْ مُوسِرٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرْ ۞ مُوَافِقٍ فِي نِحْلَةٍ وَفِي مَقَرْ
1586 وَكَوْنُهَا مِنْ مَالِ جَانٍ إِنْ تَكُنْ ۞ أَقَلَّ مِنْ ثُلْثٍ بِذَا الْحُكْمُ حَسَنْ
1587 كَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مُعْتَرِفِ ۞ تُؤْخَذُ أَوْ مِنْ عَامِدٍ مُكَلَّفِ
1588 وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ ۞ أَوْ قِيمَةٌ كَالْإِرْثِ فِي اسْتِعْمَالِهِ
1589 وَغُلِّظَتْ مُثَلَّثَهْ فِي الْإِبِلِ ۞ وَقُوِّمَتْ بِالْعَيْنِ فِي الْقَوْلِ الْجَلِي
1590 وَهْيَ بِالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ۞ تَخْتَصُّ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ

وَيَحْلِفُ الذُّكُورُ كَالإِنَاثِ ۝ بِنِسْبَةِ الحُظُوظِ فِي المِيرَاثِ
وَإِنْ يَمِينٌ عِنْدَ ذَا تَنْكَسِرُ ۝ يَحْلِفُهَا مَنْ حَظُّهُ مُوَفَّرُ
وَوَاحِدٌ يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَا ۝ حَيْثُ انْفِرَادُهُ بِمَا تَخَلَّفَا
وَهَذِهِ الأَحْكَامُ كُلُّهَا تُعْتَمَدْ ۝ بِحَيْثُ مَا يَسْقُطُ بِالشَّرْعِ القَوَدْ
1595 وَسُوِّغَتْ قَسَامَةُ الوُلَاةِ ۝ فِي غَيْبَةِ الجَانِي عَلَى الصِّفَاتِ
1596 وَيَنْفُذُ القِصَاصُ إِنْ بِهِ ظُفِرْ ۝ إِقْرَارًا اَوْ وِفَاقًا امْنُهَا ذُكِرْ

فَصْلٌ فِي الجِرَاحَاتِ

1597 جُلُّ الجِرَاحِ عَمْدُهَا فِيهِ القَوَدْ ۝ وَدِيَةٌ مَعْ خَطَإٍ فِيهَا فَقَدْ
1598 وَفِي جِرَاحِ الخَطَإِ الحُكُومَهْ ۝ وَخَمْسَةٌ دِيَتُهَا مَعْلُومَهْ
1599 فَنِصْفُ عُشْرِ دِيَةٍ فِي المُوضِحَهْ ۝ وَهِيَ الَّتِي تُلْفَى لِعَظْمٍ مُوضِحَهْ
1600 فِي رَأْسٍ اَوْ وَجْهٍ كَذَا المُنَقِّلَهْ ۝ عُشْرٌ بِهَا وَنِصْفُ عُشْرٍ مُعْدَلَهْ
1601 فِي المَوْضِعَيْنِ مُطْلَقًا وَهْيَ الَّتِي ۝ كَسْرَ فِرَاشِ العَظْمِ قَدْ تَوَلَّتِ
1602 وَعُشْرٌ وَنِصْفُهُ فِي الهَاشِمَهْ ۝ وَهْيَ لِعَظْمِ الرَّأْسِ تُلْفَى هَاشِمَهْ
1603 وَقِيلَ نِصْفُ العُشْرِ اَوْ حُكُومَهْ ۝ وَثُلُثُ الدِّيَةِ فِي المَأْمُومَهْ
1604 وَمَا انْتَهَتْ لِلْجَوْفِ وَهْيَ الجَائِفَهْ ۝ كَذَا وَالاُولَى لِلدِّمَاغِ كَاشِفَهْ
1605 وَلِاجْتِهَادِ حَاكِمٍ مَوْكُولُ ۝ فِي غَيْرِهَا التَّأْدِيبُ وَالتَّنْكِيلُ
1606 وَجَعَلُوا الحُكُومَةَ التَّقْوِيمَا ۝ فِي كَوْنِهِ مَعِيبًا اَوْ سَلِيمَا

1607 وما تزيد ما له السلامة * بأخذه أرشا ولا ملامة
1608 وثبت الجراح للمال بما * يثبت مالي الحقوق فاعلما
1609 وفي ادعاء العفو من ولي دم * أو من جريح اليمين تلتزم
1610 وقود في القطع للأعضاء * في العمد ما لم يفض للفناء
1611 والخطأ الدية فيه تقتفى * بحسب العضو الذي قد أتلفا
1612 ودية كاملة في المزدوج * ونصفها في واحد منه انتهج
1613 وفي اللسان كملت والذكر * والأنف والعقل وعين الأعور
1614 وفي إزالة لسمع أو بصر * والنصف في النصف وشم كالنظر
1615 والنطق والصوت كذا الذوق وفي * إذهاب قوة الجماع ذا اقتفي
1616 وكل سن فيه من جنس الإبل * خمس وفي الأصبع ضعفها جعل
1617 ودية الجروح في النساء * كدية الرجال بالسواء
1618 إلا إذا زادت على ثلث الدية * فما لها من بعد ذا التسوية

باب في التوارث والفرائض

1619 الإرث يستوجب شرعا وجب * بعصمة أو بولاء أو نسب
1620 جميعها أركانه ثلاثة * مال ومفقود وذو الوراثة

فصل في ذكر عدد الوارثين

1621 ذكور من حوله الميراث * عشرة وسبع الإناث

الأب والجد له وإن علا ◊ ما لم يكن عنه بأنثى فصلا

1623 والزوج والابن وابنه هب سفلا ◊ كذاك مولى نعمة أو بولا

1624 والأخ وابن الأخ لا للأم ◊ والعم لا للأم وابن العم

1625 والأم والزوجة ثم البنت ◊ وابنة الابن بعدها والأخت

1626 وجدة للجهتين ما علت ◊ ما لم تكن بذكر قد فصلت

1627 كذاك مولاة لها العتق ولا ◊ حولها فيما يكون بالولا

1628 وبيت مال المسلمين يستقل ◊ حيث لا وارث أو بما يفضل

فصل في ذكر أحوال الميراث

1629 الحال في الميراث قد تقسما ◊ إلى وجوب وحجب فيهما

1630 حجب الاسقاط أو النقل بدا ◊ لفرض أو تعصيب أبدى منفردا

فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث

1631 الفرض يلفى باشتراك فيه ◊ في جملة المفروض أو بما فيه

1632 أو بانفراد باعتبار مال ◊ أجمع فيه وهو في الرجال

1633 عدا الأخ للأم والزوج وفي ◊ مولاة نعمة كذلك اقتفي

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

1634 ويحصل الميراث حيث عينا ◊ بفرض أو تعصيب أو كليهما

1635 والمال تلقه عاصب منفرد ◊ أو ما عن الفروض بعد يوجد

وقسمة في الثلاثين معملة • إما على تفاضل أو معدلة

فصل في ذكر أهل الفروض وأصولها

1637 ثم الفرائض البسائط الأول • ستة الاصول منها في العمل

1638 أولها النصف لخمسة جعل • البنت والزوج إذا لم ينتفل

1639 ولابنة ابن ولأخت لا لأم • ونصفه الربع به الزوجين أم

1640 ونصفه الثمن لزوجة وفي • تعدد قسمة حظيهما اقتفي

1641 والثلثان حصة لأربع • بنات صلب وبنات ابن فعي

1642 والأخت لا للأم في التعدد • والثلث للجد برخ بساد

1643 والأم دون حاجب والإخوة • لها وهم في قسمة المساوية

1644 ونصفه السدس لأم والأب • ولابنة ابن وبجد اجتبي

1645 وجدة ولأخ من أم • واشمل الأخت بحصة في الحكم

1646 فإن يضق عن الفروض المال • فالعول إذ ذاك له استعمال

1647 والربع كالثلث وكالثلثين • تعدمه فريضة مثلين

1648 وثمن بالربع غير ملتفي • وغير ذا كملا فذي لتقتفي

1649 والأصل بالتركيب ضعف ستة • وضعفها لا غير دين البتة

فصل في ذكر حجب الإسقاط

1650 ولا سقوط لأب ولا ولد • ولا الزوجين ولا أم فقد

والجد يحجبه الأدنى والأب ۞ كذا ابن الابناء بالأعلى يحجب
وبأب وابن وبابن ابن حجب ۞ إخوة من مات فلا شيء يجب
كذا بنو الإخوة أيضا حجبوا ۞ بالجد والإخوة فمهم أب
والجد بالحجب لإخوة دها ۞ فيما انتمت لمالها وشبهها
1655 وابن أخ بالحجب للعم وفى ۞ والعم لابن العم ما كان كفى
1656 والأم كلتا الجدتين تحجب ۞ وجدة للأب يحجب الأب
1657 ومن دنت حاجبة لبعدى ۞ جهتها من غير أن تعدى
1658 وقربى الأم حجبت بعدى لأب ۞ والعكس إن أتى فما حجب وجب
1659 وحظها السدس في الانفراد ۞ وقسمة السواء في التعداد
1660 والإرث لم يحزه منها اثنتين ۞ تعددا أكثر من ثنتين
1661 ومسقط وجهتين أبدا ۞ ذا جهتين منهما تساووا أو فقدا
1662 ومن له حجب بحاجب حجب ۞ فحجبه بمن له الحجب يجب
1663 وإخوة الأم بمن يكون في ۞ عمودي النسب حجبهم يفي

فصل في حجب النقل إلى فرض

1664 الأب مع فروض الاستغراق ۞ والنقص يعطى السدس بالإطلاق
1665 كذا الذي مع ذكران الولد ۞ أو ولد ابن مثلهم سدسا فقد
1666 والسدس مع أنثى من الفرع له ۞ والباقي بالتعصيب بعد حصله

1667 وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَخِ مَعْ مَنْ ذُكِرَا * مَعَ الْأَجَانِبِ وَالثُّلْثَ تَخَيَّرَا
1668 وَزَادَ بِالثُّلْثِ إِذَا رِبْحٌ ظَهَرْ * مَعْ صِنْفِ الْإِخْوَةِ وَقِسْ كَذَا كَثُرْ
1669 وَالسُّدْسَ إِنْ يَرْبَحْ لَدَى مَتَى يَجِبْ * أَهْلُ الْفُرُوضِ صِنْفُ إِخْوَةٍ يَجِبْ
1670 أَوْ قِسْمَةُ السَّوَاءِ فِي الْبَقِيَّهْ * أَوْ ثُلْثُهَا إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّهْ
1671 فَالْعَوْلُ لِلْأُخْتِ بِهَا قَدْ أُعْمِلَا * وَاجْمَعْهُمَا وَاقْسِمْ رَبًّا بِفَضْلَا
1672 وَالْقَسْمُ مَعْ شَقَائِقٍ وَمَنْ لِأَبْ * مَعًا لَهُ وَعَدُّ كُلِّهِمْ وَجَبْ
1673 وَحَظُّ مَنْ لِلْأَبِ لِلْأَشِقَّا * وَمِنْهُمُ يَكُونُ مُسْتَحِقَّا
1674 وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ * مَعْ شَقِيقَةٍ بِسُدْسٍ إِنْ أُفْرِدَتْ
1675 تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَالْحُكْمُ كَذَا * مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ لِابْنَةِ ابْنٍ يُحْتَذَى
1676 وَالزَّوْجُ مِنْ نِصْفٍ لِرُبْعٍ انْتَقَلْ * مَعْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ هَبْ سَفَلْ
1677 وَيَنْقُلُ الزَّوْجَةَ مِنْ رُبْعٍ إِلَى * ثُمْنٍ صَحِيحٍ نِسْبَةٍ مِنْ هَؤُلَا
1678 وَالْأُمُّ مِنْ ثُلْثٍ لِسُدْسٍ تُفْرَدُ * بِهِمْ وَبِالْإِخْوَةِ إِنْ تَعَدَّدُوا
1679 وَغَيْرُ مَنْ يَرِثُ لَيْسَ يَحْجُبُ * إِلَّا أُولَاءِ حُجِبُوا إِذْ حَجَبُوا
1680 وَثُلْثُ مَا يَبْقَى مِنَ الزَّوْجَيْنِ * تَأْخُذُ مَعْ أَبٍ بِغَرَّاوَيْنِ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ حَجْبِ النَّقْلِ لِلتَّعْصِيبِ

1681 لِلِابْنِ شَرْعًا عَصَّبَ بِنْتًا إِذْ يَقَعْ * مِنْ مَا الْأُزْبَا فِيهِ فِي التَّنَوُّعْ
1682 وَوَلَدُ ابْنٍ مِثْلُهُمْ فِي الْحُكْمِ * وَإِخْوَةٌ كَذَا لِغَيْرِ الْأُمِّ

1683 وَالأُنثُ لا لِلأُمِّ كَيفَ تَأتِي • مِن شَأنِهَا التَّعصِيبُ مَعْ بَنَاتِ

1684 كَذَا بِعَصبِ بَنَاتُ الابنِ • وَالعَولُ فِي الصِّنفَينِ عِندَ اسْتِغنُو

1685 وَبِنتُ الابنِ إِن تَكُن فَقَد حُجِبَت • بِابنٍ مُسَاوٍ أَو أَحَطَّ عُصِّبَت

1686 وَبِأَخٍ لا بِابنِهِ أَخَوَاتُ الأَب • تَعصِيبُهُنَّ مَعْ شَقِيقَاتٍ وَجَب

فَصلٌ فِي ذِكرِ مَوَانِعِ المِيرَاثِ

[illegible] الكُفرُ وَالـ[illegible] لِإِرثٍ مَنَعَا • وَإِن هُمَا بَعدَ المَمَاتِ ارتَفَعَا

1688 وَمِثلُ ذَاكَ الحُكمُ فِي المُرتَدِّ • وَمُطلَقًا يَمنَعُ قَتلُ العَمدِ

1689 وَإِن يَكُن عَن خَطَإٍ فَمِن دِيَه • وَهَكَذَا الشَّكُّ يَمنَعُ مُعَيَّنَه

1690 وَيُوقَفُ القَسمُ مَعَ الحَملِ إِلَى • أَن يَستَهِلَّ صَارِخًا فَيُعمَلَا

1691 وَبَينَ مَن مَاتَ بِهَدمٍ أَو غَرَق • يَمتَنِعُ الإِرثُ لِجَهلِ مَن سَبَق

1692 وَإِرثُ خُنثَى بِمَبَالِهِ اعتُبِر • وَمَا بَدَا عَلَيهِ فِي الحُكمِ اقتُصِر

1693 وَإِن يَبُل بِهَا فَحَيثُ الخُنثَى • فَنِصفُ حَظَّي ذَكَرٍ وَأُنثَى

1694 وَابنُ اللِّعَانِ إِرثُهُ بِأُمِّهِ • مَا كَانَ وَالسُّدسُ أَقصَى سَهمِهِ

1695 وَتَوأَمَاهُ مِنهُمَا تَعَدَّدَا • هُمَا شَقِيقَانِ فِي الإِرثِ أَبَدَا

1696 وَمَا قَصَدتُ جَمعَهُ هُنَا انتَهَى • وَالحَمدُ لِلَّهِ بِغَيرِ مُنتَهَى

1697 وَبِالصَّلاةِ خَتمُهُ كَمَا ابتُدِي • عَلَى الرَّسُولِ المُصطَفَى مُحَمَّدِ

1698 وَآلِهِ وَصَحبِهِ الأَخيَارِ • مَا كَوَّرَ اللَّيلَ عَلَى النَّهَارِ

تم بعون الله تعالى طبعه بالمطبعة الثعالبية في أواخر شعبان سنة ١٣[illegible] هجرية

فهرسة متن العاصمية المسمى تحفة الحكام

تمت فهرسة الكتاب